# التلوث الصِّناعى وأثره على البيئة النهرية

" دراسة فقهية مقارنة "

دكتور

صلاح محمد على عبدالرحمن

الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام فى الكلية

## مقدمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أحمده سبحانه وأتوب إليه وأساله الهداية والسداد والرشاد، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله، أرسله ربه رحمة مهداة وسراجاً منيراً بلسان عربي، مبين ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على نهجه واتبع منوال الشريعة إلى يوم الدين.

وبعد ،،،،

فقد جاء الإسلام الحنيف لإصلاح الفرد والمجتمع، وهو رحمة خالصة بكافة المخلوقات فى البر والبحر، قال تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }[١] ومقتضى هذا أن يكون المسلم أداة صالحة نافعة لإعمار الكون وتقدم الحياة والانتفاع بما فيها من نعم وخيرات خلقها الله له لخير نفسه، وليتمكن من إعمار هذا الكون وحسن الخلافة فيه، دون إضرار أو إفساد لهذه البيئة وهذا الكون، أخذاً من قوله تعالى { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }[٢]

ولا شك أن من مقتضيات حسن الانتفاع، مقابلة هذه النعمة بالوفاء والمحافظة عليها كما خلقها الله، لتدوم وتبقى لذا تكرر التذكير الإلهى بهذا الواجب، فقال سبحانه وتعالى "اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[٣] كما جاء التذكر أيضاً بعدم الإفساد فى الأرض من ذلك قوله تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ }[٤]

كما نبهت السنة إلى ضرورة المحافظة على البيئة وإبقائها نظيفة غير ملوثة واعتبرت ذلك من أسباب غفران الله فقال (ﷺ) "من أماط أذى من طريق المسلمين كتب

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧.
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٩.
(٣) سورة الجاثية : الآية ١٢.
(٤) سورة الأعراف : الآية ٥٦.

الله له حسنة، ومن تقبلت منه حسنه دخل الجنة"[١] واهتمت بالماء خاصة لأنه سر الحياة وحذرت من تلويثه فقال (ﷺ) " اتقوا الملاعن الثلاث"[٢]

ولكن الإنسان بسوء تصرفه وقلة عنايته وجموح أطماعه، قد أساء إلى بيئته وفى مقدمتها البيئة النهرية وما تحتويه من مياه عذبة، تقوم عليها حياته وحياة غيره من الكائنات كالحيوانات والنباتات، مصداقاً لقوله تعالى { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ}[٣] فاستبد به جنون التفوق الصناعى إلى بناء آلاف المصانع التى تنشر مخلفاتها وملوثاتها الصناعية فى المياه العذبة، فتفسدها وتعكر صفو حياة الناس بما تسببه من آثار ضارة، سواء على المستوى الصحى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، من خلال وجود ٥٢ مصنعاً يقومون بإلقاء مخلفاتهم الصناعية بطريق مباشر، و١٣٤ مصنعاً آخر يقومون بذلك بطريق غير مباشر، فلا شك أن الأضرار تكون خطيرة ومهلكة، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}[٤]

وهذا التصرف غير الواعى من الإنسان وعدم إدراكه لمخاطر هذا التلويث هو أول ظلم يلحقه الإنسان بنفسه بسبب طيشه وترك إعمال فكره، وهذا السلوك يحتاج دائماً إلى التوجيه والتربية والتهذيب، وإلا فالعقاب إذا فشلت هذه الوسائل.

وقد استطاع الفقه الإسلامى أن يتمثل المبادئ والتعاليم التى وضعها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن يضم بين دفتيه أسس فقه بيئى متميز بإمكانه أن يقدم رؤية واضحة لمشكلات التلوث بصفة عامة، بما فيها التلوث للماء العذب وأن يضع من الأحكام والتشريعات، التى من شانها المحافظة على هذه النعمة وصيانتها.

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، دار الصديق للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، باب البغى ، ح (٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه، طبعة دار الفكر – القاهرة – بدون – كتاب الطهارة، باب المواضع التى نهى النبى (ص) عن التبول فيها حـ١ص٥٥ ح (٣٦) وقال: حديث حسن والحاكم فى المستدرك، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ، حـ١ص١٦٧ وصححه.

(٣) سورة الأنبياء: من الآية ٣٠.

(٤) سورة الروم : الآية ٤١.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وارتباطه الوثيق بمقاصد الشريعة الضرورية، ولكونه من المشكلات العصرية الناتجة عن التقدم والتطور الصناعى، استخرت الله تعالى وطلبت منه المدد والعون، وشرعت بالكتابة فيه لجلاء أحكامه وإيضاح موقف الشريعة من هذه المشكلة فجات خطة البحث مكونة من فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول : عناية الإسلام بالبيئة النهرية ومفهومها وأنواعها والتأصيل الشرعى لحرمة تلويثها : وتحدثت فيه عن مدى اهتمام الإسلام بالبيئة عامة وبالبيئة النهرية خاصة، باعتبار إن الماء أصل الحياة لكل المخلوقات على سطح الأرض، وأن من مقتضيات خلافة الإنسان على هذه الأرض رعايته لهذه البيئة، وضرورة المحافظة عليها وبينت كذلك مدى اهتمام التشريع بالماء، من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وإفراده بمؤلفات خاصة من قبل علماء المسلمين ، وعرَّفت كذلك بمفهوم البيئة فى الفقه والاصطلاح، ومفهومها فى الاصطلاح المعاصر لدى المختص ومفهومها القانونى، ووازنت بين كل هذه التعاريف والمفاهيم مبرزاً ما للشريعة من سبق وتفوق ، وتحدثت كذلك عن عناصر ومكونات وأنواع البيئة النهرية، وصور تلويثها بالمخلفات الصناعية، وعن الأضرار الناتجة عن هذا التلويث، سواء كانت صحية أو اقتصادية أو اجتماعية وأثرها على المجتمع ، وأخيراً عن التأصيل الشرعى لحرمة هذه الأضرار من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء وقواعدهم الفقهية، وعن مدى ارتباط المحافظة على البيئة النهرية بمقاصد الشريعة الضرورية وذلك فى المباحث الآتية:

المبحث الأول : اهتمام الإسلام ورعايته للبيئة النهرية.

المبحث الثانى : فى التعريف بالبيئة النهرية وأنواعها ومكوناتها.

المبحث الثالث : التأصيل الشرعى لحرمة التلوث الصناعى للبيئة النهرية.

الفصل الثانى : المسئولية عن جرائم التلويث الصناعى للبيئة النهرية وطرق حمايتها منه : وتحدثت فيه عن المسئولية الجنائية لأصحاب المصانع القائمين بالتلويث، وعناصر هذه المسئولية والعقوبات المقررة لها، سواء كانت النتيجة الناشئة هى الموت أو كانت دونه من النتائج الضارة بالجسم وبالمال، وعن التكييف الفقهى لهذه الجرائم لدى الفقهاء وأقوالهم

المختلفة فيها ، كما تحدثت كذلك عن المسئولية الجنائية للعمال التابعين لأصحاب المصانع التى نشأ عنها هذا التلوث، ومدى مسئولية كل منهم حسب أراء الفقهاء وأقوالهم فيها، وعن الرأى القانونى فى المسألة ثم الموازنة بين الفقه والقانون فيها ، وعن تعدد الفاعلين فى جريمة التلوث الصناعى وبيان أقوال الفقهاء فى الأفعال ذات النوع الواحد والأفعال ذات الأفعال المتعددة ، وعن العقوبة المقررة شرعاً لهذه الأفعال ، كما بينت الحكم الفقهى حالة تعسف أصحاب المصانع فى استخدام حقهم فى التخلص من النفايات حسب ما يقرره حق الملكية للفرد من حقوق والقيود الواردة على هذا الحق ، كما بينت كذلك المسئولية الشرعية للأشخاص المقيمين خارج حدود الدولة الإسلامية الذين يقع منهم فعل التلوث، نظراً لسريان الأنهار فى بعض الأحيان داخل حدود أكثر من دولة، وعن الموقف القانونى للمسألة مع الموازنة بين الفقة والقانون فيها ، وإذا كان التلوث الصناعى يرتب فضلاً عن المسئولية الجنائية مسئولية مدنية متمثلة فى التعويض عن الأضرار التى قد تحدث نتيجة هذه الأفعال، فقد ذكرت التأصيل الشرعى للتعويض عن الضرر فى الفقه الإسلامى وشروط هذا الضرر، ومدى مشروعية دفع الدولة للتعويض حالة التقصير فى حماية مواطنيها من التلوث المائى الناتج عن مخلفات المصانع ، وأخيراً تحدثت عن طرق حماية البيئة النهرية فى الفقه الإسلامى سواء كانت هذه الطرق من واجبات الأفراد أو من واجبات الدولة وذلك فى المباحث الآتية:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية لصاحب المصنع وتابعيه عن جرائم التلويث الصناعى للبيئة النهرية:

المبحث الثانى:تعدد الفاعلين فى جريمة تلويث البيئة النهرية بالمخلفات الصناعية.

المبحث الثالث:تعسف أصحاب المصانع فى استعمال حقهم فى التخلص من النفايات الضارة.

المبحث الرابع: مسئولية الأشخاص المقيمين خارج الدولة الإسلامية عن جرائم التلوث الصناعى.

المبحث الخامس: المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية.

المبحث السادس: طرق حماية البيئة النهرية من التلوث الصناعى فى الفقه الإسلامى

الخاتمة: وفيها أهم توصيات ونتائج البحث.

# الفصل الأول

## عناية الإسلام بالبيئة والتأصيل الشرعى لحرمة تلويثها

**تمهيد:**

تعد البيئة النهرية بما تحويه من كائنات مائية مختلفة، وما يكون فى محيطها البرى من إنسان وزرع وحيوان وجمادات، من أهم أنواع البيئات التى تجب العناية بها والمحافظة عليها.

وقد حث الإسلام على المحافظة على هذه البيئة المهمة، واعتبر تغييرها وإفسادها والإضرار بها نوعاً من الفساد المنهى عنه شرعاً، والذى يستوجب الإثم والحرمة حسب قواعد وأدلة التشريع المختلفة، والذى يتناقض مع مهمة الإنسان فى هذا الكون، وخلافته فى هذه الأرض.

ولكن الإنسان ونظراً لطبيعته فى حب المال، قد يتناسى هذه الأحكام، ويسعى للحصول على المال بطرق محرمة وغير مشروعة، ومنها عدم الالتزام بحماية الماء العذب من التلوث، فيقوم بإلقاء مخلفات المصانع الضارة فى هذه المياه، وما يتفرع عنها من ترع وجداول ومصارف عذبة، وما ينتج عنها كذلك من أضرار مختلفة، سواء كانت صحية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها.

لذا سوف يكون الحديث فى هذا الفصل، عن هذه المسائل من خلال بيان أهمية البيئة النهرية، ومدى عناية الإسلام بها، وأنواعها ومكوناتها، وعن مفهوم التلوث الصناعى، وأسبابه وأضراره المختلفة، وعن التأصيل الشرعى لحرمة هذا التلويث، وذلك فى المباحث الآتية:

المبحث الأول:اهتمام الإسلام ورعايته للبيئة النهرية.

المبحث الثانى:فى التعريف بالبيئة النهرية وأنواعها ومكوناتها.

المبحث الثالث:التأصيل الشرعى لحرمة التلوث الصناعى للبيئة النهرية.

## المبحث الأول

## اهتمام الإسلام ورعايته للبيئة النهرية

لا شك أن الماء أصل الحياة على سطح هذه الأرض ولكل الكائنات، وفى مقدمتها الإنسان، وإذا فقد الماء أو أصبح غير صالح للاستخدام، فقدت هذه الكائنات أسباب حياتها واستمراريتها ، وصدق الله تعالى حين قال { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ }(١)

وتكمن أهمية الماء بالنسبة للإنسان تحديداً، فى أنه يشكل نسبة كبيرة من أجزاء جسده، حيث يشكل حوالى ٩٠% من مكونات دماغه، و ٧٠% من مكونات قلبه، و٨٦% من مكونات رئتيه وكبده، و٨٣% من مكونات كليتيه، و٧٥% من مكونات عضلاته، كما أنه يشكل كذلك نسبة كبيرة من مكونات المخلوقات الأخرى، حيث يشكل نسبة تصل إلى ٧٠% من مكونات الحيوان، ونسبة تصل إلى ٩٠% من مكونات النبات.(٢)

وإذا كان الماء جزءاً من البيئة، فقد حدد الإسلام وعلى وجه دقيق كيفية تعامل الإنسان مع بيئته، فألزمه بالمحافظة عليها وصيانتها باعتباره خليفة الله فى أرضه، كما قال تعالى { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }(٣) .

ومقتضى هذه الخلافة تتطلب من الإنسان عدم الإنساق وراء نزواته وشهواته، بعدم الإفساد فى الأرض وتغيير طبيعتها، التى خلقها الله عليها(٤) لأنه مأمور شرعاً بذلك، وبالابتعاد عن الهوى، كما قال تعالى مخاطباً داود عليه السلام{ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }(٥) .

---

(١) سورة الأنبياء : من الآية ٣٠.

(٢) البيئة فى الإسلام،تراث ومعاصرة:د.سيد عاشور أحمد، الطبعة الأول ١٤٣١هـ-٢٠١٠م،ص٣٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٣٠

(٤) تفسير ابن كثير: مكتبة مصر بالفجالة – بدون – ج ١ ص ٢١٦

(٥) سورة ص: الآية ٢٦.

كما تتطلب هذه الخلافة أيضاً، أن يتعامل الإنسان مع البيئة المحيطة به بما فيها البيئة النهرية، باعتبارها إحدى نعم الله عليه، التى سخرها له لينتفع بها دون إهدار لها أو إفساد لطبيعتها قال تعالى { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وباطنه }(١)

لذلك حذرت شريعة الإسلام من الاعتداء على البيئة، أو الإفساد فى الكون واعتبرت ذلك مدعاة لسخط الله وغضبه، فقال تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ }(٢) كما حذرت من الإسراف بجميع صوره، واعتبرته عملاً شيطانياً، ويدخل فى هذا العمل الممقوت الإسراف فى الماء، فقال تعالى { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } (٣) وذلك لأن الإسراف تجاوز لحد العدل الذى تتطلبه وظيفة الإنسان التعميرية وهو فى ذات الوقت إضرار بموارد البيئة والأرض، وإخلال بتوازنها بما فى ذلك الإسراف فى الماء، بل هو من أشد أنواع الإسراف حتى قال مجاهد فى تفسيره للآية: لو أنفق الإنسان ماله كله فى الحق لم يكن مبذرا ولو أنفق مداً واحداً من ماء فى غير حق كان مبذرا"(٤)

ولأهمية الماء وضرورته للحياة اعتبرت السنة منع الماء وحجبه لمن يحتاجه سبباً لغضب الله وسخطه فعن أبي هريرة (ﷺ) عن النبى (ﷺ) قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم" وذكر منهم " ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك"(٥)

---

(١) سورة لقمان: من الآية ٢٠.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٥٦.

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٢٧.

(٤) تفسير البغوى: دار طيبة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، جـ٥، ص٨٩.

(٥) أخرجه البخارى عن أبي هريرة في صحيحه، مكتبة الإيمان - المنصورة - طبعة ١٩٨٨م ، كتاب المساقاة، باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء جـ ٢ ص ٢١٥ ح ( ٢٣٦٩ ).

كما أمرت السنة أيضاً بضرورة المحافظة عليه وعدم تلويثه فقال (ﷺ) " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة"[١] وخوفاً من الإضرار والإيذاء أمرت السنة كذلك بتغطية أوانى الطعام والشراب خشية أن تتلوث أو تتسمم فقد روى جابر – (ﷺ) أن النبى (ﷺ) " أمرنا أن نوكئ أسقيتنا ونغطى آنيتنا"[٢]

ولأهمية الماء كذلك باعتباره أساس الحياة أمرت السنة كذلك بالاقتصاد فيه وعدم الإسراف فعن عبدالله بن عمر(ﷺ) " أن النبى (ﷺ) مر بسعد وهو متوضأ فقال: ما هذا السرف ياسعد؟ فقال: أفى الوضوء سرف ؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار"[٣]

قال الشوكانى: والحديث يدل على كراهة الإسراف فى الماء سواء فى الوضوء أو الغسل وغيرهما واستحباب الاقتصاد فيه، أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان ذلك لأجل عبادة ولو على شاطئ نهر، حتى قال بعض أصحاب الشافعى: إنه حرام وقال بعضهم: إنه مكروه كراهة تنزيه[٤]

واستناداً إلى هذه الأصول الشرعية اهتم فقهاء الشريعة بكل هذه المقاصد فى الحفاظ على الكون والبيئة بكافة مكوناتها، وذكروا فى كثير من نصوصهم المقاصد الشرعية لخلق الإنسان، ومن هذه المقاصد حفظ النفس والنسل والعقل وهى مقاصد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحافظة على البيئة ومنها البيئة النهرية التى تقوم عليها حياة البشر وحياة ما يملكونه من النبات والحيوان، من ذلك ما جاء عن الغزالى فى المستصفى "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، كتاب الوضوء، باب : البول فى الماء الدائم جـ ١ ص٤١٤ ح ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحة عن جابر بن عبد الله ، كتاب الأشربة ، باب: الأمر بتغطية الإناء ح (٣٧٥٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه، كتاب الطهارة ، باب: ما جاء فى القصد فى الوضوء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حـ ص ح (١٦) وقال: إسناده حسن.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى : دار الحديث ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م جـ ١ ص ٣٨.

هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[١]

كما اعتبر الشاطبى أن حفظ هذه المقاصد أمر لا بد منه حتى تستقيم حياة الإنسان، ويصبح صالحاً للخلافة فى الكون فقال بعد أن ذكر مقاصد الشرع الضرورية" وهى مقاصد لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٢] وفيه دليل من كلامه أيضاً على أن فوات مقاصد التشريع بفعل الإنسان، فوق أنه مفوت لمصالح الدنيا سبب لفوات النجاة وسبب للعقاب فى الآخرة.

**الماء وأهميته والتحذير من إفساده لدى الفقهاء:**

واستناداً إلى نصوص الكتاب والسنة التى تبين أهمية الماء وتحذر من مغبة تلويثه وإفساده، استنبط الفقهاء العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء كتقسيم الماء إلى طاهر وغير طاهر، وهو ما فقد صفة من صفاته الأساسية كتغير لونه أو طعمه أو رائحته، كما قسموه إلى ماءٍ جار وراكد وعذب ومالح وسطحى كماء البحار والأنهار، وما يجرى على الأرض من ماء المطر، وجوفى كماء الآبار والعيون[٣] وحذر الفقهاء من تنجيس الماء الراكد بالبول وغيره من الملوثات وبينوا كيفية إصلاح نجاسة – تلوث – مياه الآبار التى تقع فيها النجاسات أو تنفق فيها الحيوانات، كما اشتملت كتب الحسبة على العديد من التوجيهات المتعلقة بصلاح الماء وعدم إفساده، كنهى النساء أن يغسلن الثياب بالقرب من موضع الساقية لعدم تلويث الماء بالأقذار، والنهى عن غسل الخضروات فى البرك والصهاريج لأنه لا يؤمن نجاستها، والحث على تغطية صهاريج مياه الحمامات وعدم تركها مفتوحة حتى لا تتنجس[٤].

---

(١) المستصفى للغزالى: الطبعة الأميرية – مصر – الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ جـ١ ص٢٨٤.

(٢) الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى : دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٥م ، جـ١ ص٦٣.

(٣) المرجع السابق : نفس الصفحة.

(٤) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيرزى : دار الجيل – بيروت – الطبعة الأولى – بدون – ص ٨٦.

ومن النصوص الفقهية الداله على ذلك :

١ــ ما جاء عند الحنفية من التحذير من تلويث الماء، واعتبارهم أن الإسراف والتبذير فى الاستعمال منهى عنه شرعاً، ففى اللباب"والغسل: إسالة الماء وحد الإسالة فى الغسل: أن يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما أى أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر"(١)

وفى موضع آخر جاء النهى عن إفساد الماء وتلويثه بإلقاء فضلات الهدم والبناء أو بقايا الأشجار أو يقيم جسراً أو يوسع فم النهر، أو يسوق نصيبه من الماء إلى أرض أخرى ليس له فيها شرب إلا برضاهم، لأن فى شق النهر ونصب الرحى وبناء الجسر، كسر لضفة النهر المشترك وشغل له بالبناء وجذوع الشجر، وفى ذلك تغيير للماء عن سننه"(٢)

٢ــ ومنها ما جاء عند المالكية " قال مالك فى اغتسال الجنب فى الماء الراكد، وقد نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الراكد وجاء به الحديث ولم يأت فى الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جاز له الاغتسال فيه، وقد أدركت مالكاً فى الاغتسال غير مرة وذكرت له ذلك فكان يقول: لا يجوز له الاغتسال وعليه أن يحتال"(٣)

وفى التعليق على حديث "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة جاء قولهم" وهذا نهى عن تنجيس الماء لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهى عنه فدل على كون الماء محتملاً للنجاسة مطلقاً"(٤)

كما اعتبر المالكية أن النهى الوارد فى الحديث علته إفساد الماء، فقالوا " والنهى الوارد فى الحديث عن التبول فى الماء الدائم هو نهى كراهة وإرشاد، وهو فى القليل أشد لأنه

---

(١) اللباب فى شرح الكتاب للميدانى : المكتبة العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠١٠م جـ١ ص٦.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى: دار الكتاب الإسلامى – القاهرة – ١٣١٣هـ جـ٦ ص٤٦.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد: دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – جـ١ص١٦٣

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى: دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٢م حـ١ ص ٧٢ وفى نفس المعنى يراجع المبسوط للسرخسى: دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية– بدون – جـ١ص٤٦.

يفسده، وقيل: النهى للتحريم لأن الماء قد يفسد بتكرار البائلين، ويظن المار أنه قد تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسات"[١]

وفى أسنى المطالب تعليل لفساد الماء المستعمل، فجاء قول الشافعية" ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة، أو محدث بعد غسل وجهه أى الغسلة الأولى، وأصله فى السنة قوله (ﷺ) " لا يغتسل أحدكم فى الماء الراكد وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال يتناوله تناولا، فبين أن النهى كان لأجل إفساد الماء بالاستعمال"[٢]

ويتضح من هذه النصوص وغيرها، مدى اهتمام الفقهاء بالماء الذى هو أصل الحياة، وإفراد كثير من المسائل والفروع الفقهية الخاصة به، وهم وإن لم يذكروا كل أسباب ملوثات الماء، إلا أنهم ذكروا بعض الأمثلة على ذلك، مقتضاها أن العبرة بالنتائج لا بالأسباب التى قد تتغير من آن لآخر وفق التطور وتقدم العلوم، وأن أية وسيلة أو كيفية تؤدى إلى فساد الماء أو التقليل من نفعه وفائدته محرمة شرعاً، ونوعاً من الفساد فى الأرض الذى نهى الله عنه.

ويمكن القول أيضاً: أن العناية بالأحوال المائية عبر التشريع الإسلامى، قد تزامن مع نزول آيات القرآن وتوجيهات السنة المطهرة، ثم تطور وتنوع عبر نصوص الفقهاء وفروعهم الفقهية، إذ تعد هذه النصوص والأحكام من أقدم ما عرفه الإنسان فيما يعرف حديثاً بالدراسات المائية.

## عناية العلماء المسلمين بالماء وإفراده بمؤلفات خاصة:

ولأهمية الماء وضرورته للحياة أفرد العلماء الأوائل مؤلفات خاصة به، وبعضهم خصه ببعض الأبواب والفصول، ومن أهم المؤلفات فى هذا الشأن:

---

(١) شرح الخرشى: طبعة المطبعة الكبرى الأميرية – ١٣١٧ هـ – جـ١ – ص ١٤٤. وينظر أيضاً ، بداية المجتهد لابن رشد : دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م جـ١ ص٣٠ الذخيرة للقرافى: دار الغرب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م جـ١ ص٢٠٢.

(٢) أسنى المطالب للأنصارى : المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ جـ١ص٧.

٣ــ كتاب "المطر" الذى ألفه أبو زيد سعيد بن أوس الأنصارى (٢١٥هـ) والذى جمع فيه كل ما ورد عن الماء فى كتب اللغة، وما يلحق به من الأنواع والغيوم والرعد والبرق.

٤ــ كتاب "الغريب المصنف" لأبى عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) ضمنه الكثير من أسماء الماء، بحسب أحواله من جريان وثبات، وعذوبة وملوحة، وصفاء وكدرة وسلاسة، وكثرة وقلة وبرودة وحرارة وغير ذلك.(١)

٥ــ كتاب "البئر" لابن الأعرابي، جمع فيه كثيراً من الألفاظ التى توصف بها الآبار فى حفرها واستخراج المياه منها، وقلة تلك المياه وكثرتها وأنواعها، وأسماء كل نوع وآلات استخراج المياه من الآبار(٢)

٦ــ كتاب " الفلاحة النبطية" لابن وحشية "القرن الثالث الهجرى".

٧ــ كتاب " إنباط المياه الخفية" لأبى بكر محمد بن حسين الكرجى " القرن السادى الهجرى".

٨ــ كتاب "الفلاحة" لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم البصال " أوائل القرن السادس الهجرى".

وقد تضمنت هذه الكتب وغيرها الكثير من المعلومات القيمة، حول كيفية الاستدلال على وجود الماء وسمات الجبال المحتوية على مياه جوفية وتقسيم للمياه الجوفية، وصفات المياه الصالحة للشرب، وعن أنواع المياه المستعملة فى رى الأشجار والخضر، وما يوافق من أنواع المياه لكل نوع من الخضر، وأقسام الماء من عذب ومر، ومالح وقابض ومخالط للمعادن وغير ذلك(٣)

وواضح من إفراد الماء بهذه التصنيفات، أهميته البالغة لدى علماء المسلمين باعتباره أساس الحياة، وأن المحافظة عليه محافظة على هذه الحياة.

---

(١) فقه اللغة للثعالبى: مطبعة إحياء التراث العربى – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م– ص١٤٧.

(٢) كتاب البئر لابن الأعرابى: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى – ١٩٧٠م – ص ٥٦. مقدمه ابن خلدون : دار العودة – بيروت – ١٩٨١ ص ٢٧٥.

(٣) الماء فى الدراسات التراثية " د.محمود حمدى ، مجلة الوعى الإسلامى ، أكتوبر ٢٠١٢ العدد ٥٦٨ ص٢.

## المبحث الثانى

## التعريف بالبيئة النهرية ومكوناتها

### أولاً: التعريف بالبيئة فى اللغة والاصطلاح :

#### ١ــ البيئة فى اللغة :

كلمة البيئة أصلها "بوأ" أى رجع : قال ابن منظور: باء إلى الشئ يبوء بوءاً أى رجع إليه ونزل به وتبوأت منزلاً أى نزلته، ومنه قوله تعالى { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ }[١] حيث جعل الإيمان محلاً ومنزلاً لهم[٢] قال الطبرى: اتخذوا مدينة رسول الله (ﷺ) منزلاً ومقاماً لهم فابتنوها واستقروا بها[٣]

وفى معنى قوله تعالى { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ }[٤] أى نسكنهم منازل عالية فى الجنة" من بوأته منزلا أى أنزلته[٥]

وواضح من هذه المعانى للبيئة أنها تعنى : المكان الذى يتخذه الإنسان مستقراً ومكاناً له ، والذى يعد المجال الحيوى الطبيعى لنشاطه وممارساته الحياتية، والذى يؤثر فيه ويتأثر به[٦].

#### ١- البيئة فى الاصطلاح الشرعى:

وعلى الرغم من أن كلمة "بيئة" لم يرد ذكرها فى القرآن الكريم والسنة، إلا أنه يلاحظ أن القرآن قد استعمل مصطلح " الأرض" ليدل به على مجموع المعانى التى يحملها مصطلح

---

(١) سورة الحشر : من الآية ٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور : دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٩٩٠م جـ١ص٢٩، مادة: بوأ جـ١ص٢٩، مادة : بوأ

(٣) جامع البيان للطبرى: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٠م- جـ١ص٢٧

(٤) سورة العنكبوت : من الآية ٥٨.

(٥) القاموس المحيط للفيروز آبادى ، المطبعة الحسينية ، الطبعة الثانية جـ١ ص٩، المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الحديث للطبع والنشر – بيروت –ص٧٥.

(٦) تفسير ابن كثير : جـ٣ ص٤٢.

البيئة الحديث، وما يتضمنه ما على الأرض من إنسان وحيوان ونبات وجمادات، قد تم بدقة وإتقان يليق بذاته وعظمته سبحانه، وأن كل عنصر من عناصر البيئة أياً كان نوعها برية أو مائية أو هوائية، قد خلق الله فيها من العناصر ما يكفل أداء دورها المنوط بها كما أراده سبحانه، وأن أى إخلال بهذه العناصر والمكونات يخل بهذا الدور، ويؤدى إلى الإفساد والإضرار[١]

كما أن الفقهاء كذلك لم يضعوا تعريفاً محدداً للبيئة وإن كانت فروعهم الفقهية تتضمنه وتحتويه، سواء فى ذلك حق الإنسان فى مكان نظيف أو ماء نظيف أو هواء نظيف، فمن نصوصهم الدالة على أهمية نظافة المكان الذى يحيط بالإنسان، ما جاء فى قولهم تعليقاً على حديث النبى(ﷺ) " نظفوا أفنيتكم ولا تتشبهوا باليهود"[٢] إن هذا تحذير من النبى (ﷺ) فى التشبه باليهود فى عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب، وضرورة أن تكون بيوتكم وأفنيتكم نظيفة لكم ولعباداتكم.[٣]

ومن نصوصهم المقررة لحق الإنسان فى ماء نظيف، ماجاء عند المالكية فى النهى عن الاغتسال فى الماء خشية تلويثه " قال مالك: وقد نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الراكد، وقد جاء به الحديث، ولم يأت فى الحديث أنه إذا غسل الأذى عنه جازله الاغتسال فيه، وقد أدركت مالكاً فى الاغتسال غير مرة وذكرت له ذلك فكان يقول: لا يجوز له الاغتسال وعليه أن يحتال"[٤]

---

(١) ولعل هذا التوافق بين المعنى اللغوى وبين المعنى الاصطلاحى الذى استعمله القرآن رجح توظيف مصطلح البيئة "Ecology" لقربه من المفهوم بل الحديث لا يستبعد أن يكون قد استلهم من بعض الاستعمالات التراثية حيث تذكر بعض المصادر التاريخية، أن ابن عبد ربه قد استعمل فى كتابه " الجمانة" لفظ البيئة ليدل به على الوسط الطبيعى والثقافى الذى يعيش فيه الإنسان.. البيئة ومشاكلها وقضاياها وحمايتها عن التلوث: د.محمد عبد القادر عبد الغنى، مكتبة ابن سينا – القاهرة – ١٩٩٢مص٩٠.(قضايا البيئة من منظور إسلامى: مركز البحوث والدراسات – الدوحة– قطر ١٩٩٩م ص٢١).

(٢) أخرجه الترمذى عن سعيد بن المسيب ، كتاب الأدب ، باب : ما جاء فى النظافة جـ٢ص١٣١، ح (٢٧٩٩) وقال حديث غريب.

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى جـ٢ ص ٦٨.

(٤) البيان والتحصيل: دار الغرب الإسلامى، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – جـ١ ص١٦٣.

ومن نصوصهم المقررة كذلك لحق الإنسان فى هواء نظيف ما ذكره ابن نجيم " وإذا أخذت أغصان شجرة إنسان هواء دار آخر، فقطع رب الدار الأغصان فإن كانت الأغصان بحالة يمكن لصاحبها أن يشدها بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع، وإن لم يمكن لا يضمن إذا قطع من موضع لو رفع إلى الحاكم أمر بالقطع من ذلك الموضع[١]

ويتضح مما سبق أن التشريع الإسلامى لم يضع تعريفاً محدداً للبيئة، وإن كان قد وضع تصوراً شاملاً تظهر فيه عدة حقائق وهى:

١ــ أن الالتزام بحماية البيئة بكافة مكوناتها من الأمور الأساسية التى حرص عليها الدين، وأكدها بنصوص عامة سواء فى الكتاب أو السنة النبوية.

٢ــ نظر الإسلام إلى البيئة من خلال استخلاف الإنسان فى عمارة البيئة والكون، وأن الإنسان مسئول عن هذا الاستخلاف.

٣ــ أكدت الشريعة فى حديثها عن البيئة حقيقة الترابط القوى بين عناصر البيئة ومكوناتها، سواء البرية أو البحرية أو الجوية، وأن كل مكون من هذه المكونات يؤثر فى الآخر، فالهواء وما يحمله يؤثر فى الماء، والماء يؤثر فى الأرض والتربة، والأرض تعود فتؤثر بدورها فى الماء والهواء، وهذا يعنى ضرورة المحافظة على كل هذه العناصر المكونة للبيئة دون استثناء، وهذا سر استخدام القرآن الكريم لمصطلح " الأرض" فى الحديث عن البيئة.

٤ــ أن الفقهاء القدامى وضعوا تصوراً شاملاً للبيئة دون الوقوف على مصطلح محدد، نُظِرَ فيه إلى النتائج دون نظر إلى حصر كافة الأسباب، وإنما ذكروا نماذج وفروعاً فقهية، يتضح منها خطورة هذه النتائج والقياس على مسبباتها، وهذا ما يفسر مرونة وتطور الفقه الإسلامى لكل ما يجد من قضايا ومشاكل بيئية.

## ٢- البيئة فى الاصطلاح المعاصر:

يقصد بالبيئة فى الاصطلاح المعاصر: أية مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حية ومواد غير حية، تتفاعل مع بعضها البعض ويحدث كلاً منهما تأثيراً فى الآخر، كالبيئة البحرية والجوية والأرضية[٢]

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية – بدون ت ، جـ٧ ص١٩٢.

(٢) الإنسان والبيئة والتلوث البيئى: د.صالح وهبى، دار الفكر – دمشق– الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص١١.وقد تم اشتقاق تعبير إيكولوجى "Ecology" أى علم البيئة من الكلمة الإغريقية "Oikos" =

ويتضح من هذا التعريف المدلول الواسع للنظام البيئى، إذ يدخل فى معناه كلُ ما تحتويه البيئة من كائنات حية وغير حيه، ووفقاً لهذا المفهوم فإن البيئة النهرية لا تقتصر على مياه النهر فقط، بل يدخل فيها كافة محتوياته من أسماك ونباتات، وما يحيط بها من كائنات حيه كالإنسان الذى يعيش على مائها، والحيوانات والزروع التى ترتوى من ماء هذا النهر.

كما أن هذا التعريف يشير إلى العلاقة الوطيدة والمتبادلة بين البيئة وما يحيط بها، إذ أن البيئة تؤثر فى كل ما يحيط بها، وكذلك فإن ما يحيط بها من كائنات له تأثيره المباشر عليها، والذى غالباً ما يكون دوراًسلبياً يؤثر على البيئة بالإفساد والتخريب، ويأتى فى مقدمة هذه الأدوار السلبية التلوث الصناعى الذى يحدثه الإنسان على البيئة النهرية، بما يلقيه فيها من مخلفات ونفايات ضارة ومدمرة[1]

**التعريف القانونى للبيئة :**

أما عن المعنى القانونى للبيئة فلم يخرج على ما حدده علماء البيئة والطبيعة، فقد جاء تعريف البيئة فى القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها "المحيط الحيوى الذى تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء، وما يقيمه الإنسان من منشآت" .

وبالنظر فى هذا التعريف، نجد أن القانون المصرى قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة، ولكنه قصر الحماية على العناصر الطبيعية فقط، دون أن تمتد إلى العناصر الصناعية، وإن كان قد عالج هذا القصور فى الفقرة التاسعة من المادة الأولى من ذات القانون عند الحديث عن حماية البيئة حيث عرفها بأنها" المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها

---

= والتى تعنى البيت أو الوطن الذى يعيش فيه الإنسان تآلفاً وتكيفاً مع بيئته المحلية، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألمانى أرنست هايكل، وذلك فى عام ١٨٦٦م وبقى استخدام هذا المصطلح قاصراً على محيط الباحثين، وأصبح شائعاً فى القرن العشرين حيث بدأت تتحقق المشكلات البيئية نتيجة ارتفاع نسبة التلوث واستنزاف الموارد.

(١) البيئة فى الإسلام: مرجع سابق ص ١٩، الإنسان والبيئة: مرجع سابق ص ٢٣.

أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى"

**موازنة بين المفاهيم والتعريفات السابقة للبيئة:**

بالمقارنة بين التعريفات السابقة لمفهوم البيئة لدى فقهاء الشريعة، ومفهومها لدى علماء البيئة أو رجال القانون، يمكن أن نرصد عدة فروقات على النحو التالي:

أولاً: أن عدم وضع تعريف محدد لدى فقهاء الشريعة لمصطلح " البيئة" هو الأنسب والأفضل من وضع تعريف قد يكون قاصراً فى بعض الأحيان نتيجة التطور والتقدم أو قد يكون غامضاً فى أحيان أخرى لا يستبين المراد منه، ذلك أن الفقهاء دائماً لا يهتمون كثيراً بوضع تعريفات أو مصطلحات محددة للأشياء، اكتفاء بما تحمله الفروع والمسائل الفقهية الكثيرة فى المسألة من دلالات ومعان ومقاصد، تتسع بحيث تشمل كل منهم سواء فى وقته الحاضر، أو فيما يجد فى المستقبل نتيجة التطور والتقدم العلمى.

ويبين الطاهر بن عاشور علة عدم تحديد المصطلحات لدى فقهاء الشريعة فيقول " وإذا حرم الشارع أمراً مثل الخمر أو الزنا أو غيرها، فإن مقاصد الشريعة تكشف أن الحكم إنما يتجه إلى حقائق تلك المحرمات عند نزول الوحى، لما يترتب عليها من مفاسد ولا يتجه إلى مجرد الاسم، فلا يدل هذا الاسم على تحريم مسماه إذا أطلق فى عصر آخر على شئ، يختلف فى جوهره ومعناه عن الشئ الذى كان ذلك الاسم يطلق عليه فى عصر آخر على شئ آخر[1]

ثانياً: تبقى للشريعة ولفقهائها مزية السبق والتقدم فى عرض مشاكل البيئة بكافة عناصرها ووضع الحلول المناسبة لها، وذلك لأنها شريعة ما جاءت إلا لمصلحة الانسان وتحقيق متطلباته، بما يجعله قادراً على الحفاظ على مهمته فى الاستخلاف، فى حين أن العلماء المعاصرين لم ينظروا للقضايا البيئية إلا مؤخراً، وفى خمسينيات القرن الماضى حيث عقد أول مؤتمر لحماية المياه من التلوث، والمعروف بمؤتمر لندن ١٩٥٤م.

---

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور : الشركة التونسية ١٩٧٨م ص ١٠٤

فى حين أبدى علماء المسلمين اهتمامهم بالمحافظة على الماء ومنع تلوثه منذ قرون عديدة مضت، لإدراكهم أهميته القصوى فى الحفاظ على الحياة، سواء بالنسبة للإنسان أو لغيره من المخلوقات، وقد أشار بعض علماء الغرب إلى أسبقية علماء الإسلام فى الاهتمام بالبيئة المائية وضرورة المحافظة عليها إذ يذكر العالم الفرنسي موريس بوكاي فى كتابه "الكتاب المقدس والقرآن والعلم" إن إثبات سبق القرآن إلى إقرار اكتشاف الدورة المائية أو الهيدرولوجية قبل الغرب بمئات السنين، يؤكد مدى اهتمام وعناية الكتاب المقدس لدى المسلمين بالماء وضرورته للحياة" ثم يختم كلامه قائلاً: وإذا قارنا بين الدورة المائية كما جاءت فى القرآن الكريم، وبين الدورة المائية التى اكتشفها العلم الحديث، نلاحظ مدى التوافق الشديد والملحوظ بينهما"[1].

عناصر ومكونات البيئة النهرية:

تتكون البيئة النهرية لأى نهر من الأنهار من عنصرين أساسيين وهما:-

أولاً: مياه النهر: حيث تشكل المياه العنصر الرئيسى فى البيئة النهرية، والتى تتميز بعزوبتها وصلاحيتها للاستخدام من قبل الإنسان، وصلاحيتها كذلك لشرب الحيوانات والمزروعات والنباتات، وتشمل هذه المياه جميع الكائنات الحية من أسماك ونباتات.

ثانياً: اليابس: ويقصد به الأرض أو التربة المحيطة بالنهر، وما يعيش عليها من إنسان أو حيوان أو نبات، والتى تعتمد بشكل أساسى فى حياتها على مياه النهر الذى تحيط به[2]

ويلاحظ أن القانون المصرى الخاص بالبيئة وهو رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م لم يضع تعريفاً محدداً للبيئات المختلفة بشكل عام ومنها البيئة النهرية، ولكنه تعرض فى الباب الثالث والذى عنونه بعنوان "حماية البيئة البحرية من التلوث" لكافة القواعد والأحكام التى تنظم كيفية تعريف المصانع والمنشآت الصناعية للمواد الملوثة. وهذه القواعد والأحكام تتناول بالحماية العنصرين الرئيسيين للبيئة النهرية، وهما النهر، واليابسة، وعلى ذلك يمكن

---

(١) منهج الإسلام فى حماية البيئة والمحافظة عليها : د.أحمد على سليمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والسلام ٢٤ – ٢٥ مايو ٢٠١٢م، ١٤٣٣هـ، صـ٩.

(٢) البيئة فى الإسلام: مرجع سابق صـ١٧.

القول أن مفهوم البيئة النهرية لدى القانون المصرى، يتضمن عنصريه الأساسيين والذى أوجب حمايتهما من خلال هذا القانون[١]

## صور تلوث البيئة النهرية بالمخلفات الصناعية:

تتعدد الصور الملوثة للبيئة النهرية، وكلها تؤدى فى النهاية إلى إفساد الماء وإفساد خصائصه، بحيث يصبح غير صالح للاستخدام سواء الآدمى أو الحيوانى أو الزراعى.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الصور المؤدية لتلويث الماء بالصرف الصناعى، يقف ورائها الإنسان بما جبل عليه من حب للمال، فيؤدى هذا إلى ارتكابه أفعالاً وتصرفات تؤدى إلى هذه المفاسد والأضرار، وهو الذى قصدته الآية الكريمة فى قوله تعالى { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }[٢] فوضح بذلك أن هذا الإضرار بالبيئة النهرية وبمياهها العذبة صورة من صور هذا الفساد الذى ذكرته الآية.

## الصورة الأولى: التلويث المباشر للبيئة النهرية:

وذلك عن طريق صرف المخلفات الصناعية فى مياه الأنهار وفى الترع والجداول العذبة، والتى تؤدى إلى اختلاط المواد الكيمائية الضارة الناتجة عن هذه المصانع بمياه الأنهار، وذلك كالأحماض والقلويات والأصباغ والنفط والأملاح السامة كالزئبق والزرنيخ والرصاص والكادميوم[٣]

ومن التلوث المباشر لمياه النهر والذى يفوق فى ضرره وأثره المخلفات الصناعية، تلك المخلفات الناتجة عن المفاعلات والمنشآت النووية فى المجارى المائية ومنها المجارى العذبة[٤]

---

(١) الحماية الوطنية لنهر النيل من التلوث: عبد السلام منصور الشيوى: دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى ٢٠١١م ، صـ٦٤.

(٢) سورة الروم : الآية ٤١.

(٣) التلوث مشكلة العصر : جلال شيخ يونس ، الدار العلمية للنشر ، الطبعة الأولى صـ٢٨، الحماية الوطنية لنهر النيل من التلوث : مرجع سابق صـ١٥.

(٤) التلوث مشكلة العصر : مرجع سابق ص ٢٩ ، الإنسان والبيئة : مرجع سابق ص ٢٣٠

ومن التلويث المباشر أيضاً للبيئة النهرية، استخدام الإنسان للمبيدات الحشرية فى رش المحاصيل الزراعية، حيث ينساب بعضها إلى مياه الصرف الزراعى، فيؤدى هذا إلى تلوث المياه والأنهار، كما أن غسل معدات الرش وآلاته فى المياه العذبة يؤدى إلى تسرب هذه المبيدات والسموم إلى المياه العذبة، هذا فضلاً عن تساقط هذه المواد مباشرة فى مياه الأنهار والترع العذبة إذا كانت مجاورة لعمليات الرش.(١)

الصورة الثانية: التلويث غير المباشر للبيئة النهرية:

وفى هذه الحالة لا تصل المخلفات الصناعية ولا المبيدات الحشرية إلى الماء مباشرة، ولكنها تصل إليه عبر الأمطار، حيث تقوم الرياح بحمل كثير من الأبخرة والأتربة الناتجة عن هذه المصانع، سواء كانت مصانع عادية أو مصانع نووية، إلى طبقات الجو العليا فإذا سقطت الأمطار على الناس أخذت معها تلك المواد والملوثات.

كما تؤدى التجارب والتفجيرات النووية إلى تصاعد العديد من المواد الإشعاعية القاتلة إلى الجو، ثم تعود وتسقط مرة أخرى على مياه الأنهار والترع والمصارف العذبة مع هطول الأمطار، مع ما يترتب على هذه المواد من مخاطر جسيمة لا تقف عند حد من يتناولها أو يشربها فقط بل تمتد إلى عدة أجيال عبر الجينات والموروثات الموجودة فى الإنسان(٢)

---

(١) الحماية الوطنية لنهر النيل من التلوث: مرجع سابق ص٢١ ، البيئة فى الإسلام: مرجع سابق ص٣٧، الإنسان والبيئة: مرجع سابق ص ١٥٣ ، ١٥٤، التلوث والبيئة الزراعية : على تاج الدين ، جامعة الملك سعود للنشر العلمى ص٧.

(٢) البيئة ومشاكلها وقضاياها: مرجع سابق ص ٦٢، الإنسان والبيئة: مرجع سابق ص ١٥٤ ، البيئة فى الإسلام: مرجع سابق ص ٣٨.

## المبحث الثالث

## التأصيل الشرعى لأضرار التلوث الصناعى للبيئة النهرية

لا شك أن المخلفات الناتجة عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية تحدث بهذه البيئة بجميع مكوناتها أضراراً خطيرة بل وقاتلة فى بعض الأحيان، سواء بالإنسان أو غيره من الكائنات التى تعيش على مياه هذا النهر.

وإذا كان من المقرر أن الشريعة ما جاءت إلا للمحافظة على نفس الإنسان وحياته من كافة الأضرار والإيذاءات التى تقع بها، فإنها قد حرمت ونهت عن كل فعل أو تصرف يؤدى إلى هذا الإيذاء ووصفت كافة هذه الأفعال ووضعت لها العقوبة المناسبة التى تردع مرتكبيها.

لذا فإن الحديث فى هذا المبحث سيكون عن الضرر وضوابطه فى الفقه الإسلامى والأضرار الناتجة عن هذا التلوث الصناعى والتأصيل الشرعى له، ومدى ارتباط هذا الضرر بمخالفة ومصادمة المقاصد الضرورية للتشريع وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضرر مفهومه وضوابطه ومدى ارتباطه بالتلوث الصناعى.

المطلب الثانى: الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية

المطلب الثالث: التأصيل الشرعى لأضرار التلوث الصناعى للبيئة النهرية.

المطلب الرابع: الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث وعلاقته بمقاصد الشريعة الخمس.

## المطلب الأول

## الضرر مفهومه وضوابطه ومدى ارتباطه بالتلوث الصناعى

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية التصرفات الضارة، والتى تستوجب المساءلة وبينوا حكم كل تصرف دون أن يضعوا عنواناً محدداً لهذه التصرفات، ولكن فروعهم الفقهية ومسائلهم المتعددة فى المواطن المختلفة قد أظهرت بوضوح ما يطلق عليه حالياً " نظرية الضرر" وهى نظرية تجد أسانيدها الواضحة، سواء من نصوص الكتاب أو السنة أو قواعد الفقه، متضمنة شروط الضرر وأنواعه وكيفية المساءلة عليه.

وإذا كان التصرف الضار بالبيئة سواء النهرية أو غيرها، يستلزم تحديد ماهيته وشروطه الموجبة للمساءلة، فإن ذلك يقتضى بيان ذلك وتحديده وتحديد هذه العناصر المرتبطة بالضرر البيئى، المتمثل فى صرف المصانع للمخلفات فى البيئة النهرية وما يترتب على ذلك من أضرار ومفاسد.

### شروط الضرر البيئى الموجب للمساءلة والضمان:

ولكى يكون الضرر البيئى موجباً للمساءلة وللضمان، اشترط الفقهاء فى الضرر بصفة عامة أياً كان نوعه ومصدره، شروطاً يجب أن تتوافر فى أى نوع من أنواع الضرر وهذه الشروط هى:

### أولاً: التعدى:

ومعناه فى اصطلاح الفقهاء، مجاوزة الحق فى الأنفس والأموال وما إلى ذلك[1] وهو مصطلح عام يطلق ويراد به الجناية على الأبدان والأموال، لا مجرد الظلم والعدوان يحدد ابن نجيم المراد بهذا المصطلح فيقول " وليس المقصود بالتعدى المعنى الشائع وهو الظلم

---

(١) مواهب الجليل للحطاب: مطبعة السعادة – القاهرة– الطبعة الولى ١٣٢٩هـ جـ٥ ص ٢٧٤، المهذب للشيرازى: طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة – الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ جـ٢ ص ١٧٦، المحلى لابن حزم: طبعة دار التراث – القاهرة – تحقيق أحمد محمد شاكر – بدون – جـ٨ ص ٢٦٧، اللمعه الدمشقية للعاملى: دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الأولى – بدون – جـ٥ ص ٤٥٦.

والعدوان ومجاوزة الحقوق، ولا التعمد وعدم التحرز كما يلاحظ فى كتب الفقه، وإنما المقصود من التعدى " العمل الضار بدون وجه حق أو جواز شرعى"[١] وعلى ذلك فإن الضرر الذى ينتج عن عمل مباح أو استعمال حق لا يوجب المساءلة ولا التعويض إعمالاً للقاعدة الفقهية " الجواز الشرعى ينافى الضمان"[٢] وإن كان يوجب التوقف عنه وإزالته منعاً للإضرار بالغير[٣]

كما يشترط لدى الفقهاء فى هذا الضرر، أن يكون الفاعل أو المتسبب متعمداً لإيقاعه ومدركاً أن فعله هذا يحدث أضراراً محرمة شرعاً[٤]

وعلى ذلك فإن الضرر الناتج عن إلقاء المخلفات الصناعية بالمياه النهرية، يتطلب أن يكون هذا الضرر محدثاً لتغييرات ما، تؤدى إلى إخلال بالتوازن الفطرى أو الطبيعى بين مكونات الماء بما يؤدى لإفساده والإضرار بمن يتناول هذا الماء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتطلب أن يكون الفاعل لذلك مدركاً وعالماً بالخطورة المترتبة على صنيعه هذا، أو حتى مقصراً تقصيراً أدى إلى وقوع هذا الضرر.

ثانياً: الضرر:

فلا يكفى وقوع فعل محرم فقط، ولكن لا بد أن يؤدى هذا الفعل إلى حدوث ضرر أو إيذاء بالغير، سواء حدث هذا بالأنفس أو بالأموال أو بغيرهما، ويترتب على هذا الفعل الضار المسئولية الجنائية والمدنية[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: مؤسسة الحلبى – القاهرة – ١٩٦٨م ص ٤١٣، الموافقات للشاطبى : جـ٢ ص ٣٤٨.

(٢) ومن تطبيقات القاعدة " لو حفر إنسان بئراً فى ملكه الخاص به، أو فى طريق العامة ولكن بإذن ولى الأمر فوقع فيها حيوان رجل، أو وقع فيها إنسان فهلك لا يضمن الحافر شيئاً".. الأشباه والنظائر للسيوطى : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ص ٢٣٩ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ٢٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٣٩ ، ٤٠.

(٤) الذخيرة للقرافى : جـ١ ص ٢٤٦ ، الأم للشافعى : جـ٦ ص ٢٠٦ ، كشاف القناع للبهوتى ، دار الكتب العلمى – بيروت – بدون ط ت – جـ ٣ ص ٢٥١.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ٢٤٠ ، مواهب الجليل للحطاب : جـ٥ ص ٢٧٤، المهذب للشيرازى جـ٢ ص ١٧٦.

وكذلك الأمر بالنسبة للضرر العينى الناتج عن إلقاء المخلفات الصناعية، لابد أن يؤدى إلى إيقاع أضرار تلحق بالإنسان أو الكائنات الحية الموجودة فى محيط هذا النهر وهو ما يستوجب المساءلة عليه.

ثالثاً :العلاقة بين التعدى والضرر:

يشترط لكى تكون هناك عقوبة ومساءلة على الضرر الناشئ عن التعدى أن تكون بينهما علاقة أو رابطة سببية، تربط بين هذا الفعل وبين نتيجته المترتبة عليه[١]

ويترتب على ذلك أن الفعل الضار بالبيئة، والمتمثل هنا فى إلقاء المخلفات الصناعية بمياه النهر لا بد وأن يؤدى إلى نتيجة معينة، سواء كانت الإضرار بمياه النهر وتلويثه بحيث يصبح غير صالح للاستخدامات البشرية المختلفة أو غير صالح لحياة الأسماك والنباتات الموجودة فيه، مع ما يترتب على ذلك من أضرار ومفاسد.

وبالنظر فى الشروط السابقة الموجبة للضمان، يتضح أنها متوفرة فى جريمة الاعتداء على البيئة بالتلويث الصناعى للمياه العذبة أو النهرية، وذلك بتوافر شرط التعدى على حقوق الآخرين فى حقهم فى الحصول على مياه نظيفة لاستخداماتهم الشخصية أو لحاجة زراعاتهم ودوابهم.

وإذا كان الفقهاء يشترطون لحدوث المساءلة أن يكون الضرر محققاً أو محتمل لحدوث[٢] فإن حالة التلويث الصناعى للمياه العذبة ضررها محقق، ولا خلاف فى ذلك بين أهل الاختصاص من علماء البيئة والطب وغيرهما.

أما بالنسبة للعلاقة بين فعل الاعتداء وحدوث الضرر فقائم أيضاً، ذلك أن صاحب المصنع الذى يقوم بذلك إما أن يكون مباشراً للفعل بنفسه وفى هذه الحالة يكون

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ٢٣٩، حاشية الدسوقى ، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة بدون ، جـ٧ ص ٢٣٩ ، نهاية المحتاج للرملى : طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ جـ٨ ص ١٦٠ ، السيل الجرار للشوكانى : جـ ٤ ص ٣٩٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ٢٣٩، منح الجليل للشيخ عليش : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – بدو ط – جـ٤ ص ٣٨٤، كشاف القناع للبهوتى : جـ٥ ص ٥٩١ ، المحلى لابن حزم جـ١١ ص ٢٥ ، السيل الجرار للشوكانى : جـ ٤ ص ٣٩٤.

ضامناً ومسئولاً تطبيقاً للقاعدة " المباشر ضامن"[1] وإما أن يكون متسبباً بأمره لعماله وتابعيه بإلقاء هذه المخلفات، فى هذه الحالة يكون أيضاً محلاً للمسئولية بصفته متسبباً فى إحداثها.

وبالجملة فإن كافة الشروط والضوابط التى قررها الفقهاء للمساءلة عند حدوث ضرر معين، متوافرة فى الضرر الذى يحدث نتيجة التلوث الصناعى للبيئة النهرية.

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ٢٣٩ ، حاشية ابن عابدين : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٤م جـ٦ ص ٤٤١ ومن المقرر لدى الفقهاء أن المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدى وقد صاغوا لذلك قاعدة نصها " المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً" الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٤.

## المطلب الثانى

## الأضرار الناتجة عن التلويث الصناعى للبيئة النهرية

تتعدد الأضرار الناتجة عن التلويث الصناعى للبيئة النهرية، ما بين أضرار صحية واقتصادية واجتماعية، تنتج جراء الاعتداء على هذه البيئة النهرية بالتلويث الصناعى وسنعرض لهذه الأضرار.

### أولاً: الأضرار الصحية:

المحافظة على الصحة إحدى مقاصد التشريع الإسلامى، باعتبار أن المحافظة على الجسد يعد محافظة على النفس البشرية، التى هى إحدى الضروريات الخمس التى جاء التشريع بهدف حمايتها.

لذلك أوجب على الإنسان حمايتها ورعايتها باعتبار أن الصحة إحدى نعم الله وعطاياه للإنسان، فقال(ﷺ)"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[١]

كما بين التشريع أن صلاح الإنسان فى دنياه لا يكون إلا بإيمان بالله، وبعافية جسدية تحقق تكاليف ومتطلبات هذا الإيمان، ولذا نصح (ﷺ) أن ندعوا الله تعالى أن يرزقنا هذين الأمرين، ففى الحديث عن أبى بكر (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) "سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتى أحد بعد يقين خيراً من معافاة"[٢]

وهذه الثلاثة – كما قال ابن القيم – تتطلب إزالة كافة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة، فإنها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية[٣]

وفى تعليقه على حديث النبى (ﷺ) " إن لبدنك عليك حقاً" يقول : ومن تأمل هدى النبي (ﷺ) وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن

---

(١) أخرجه البخارى عن ابن عباس ، كتاب الرقاق ، باب : لاعيش إلا عيش الآخرة جـ٣ ص ٨٨ ح (٦٠٤٩).

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه عن أبى بكر الصديق ، كتاب الدعوات ، باب : فى دعاء النبى (ص) جـ٤ ص ٣٦٤ ح (٣٦٨٩). وقال : حديث حسن.

(٣) زاد المعاد لابن القيم : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م الطبعة الأولى جـ٤ ص ٢١٤.

تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق والملائم للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل[١]

ولا شك أن المحافظة على الصحة التى أمرنا الدين بالمحافظة عليها، يتناقض ويتنافى مع وجود حوالى ٥٠٠ مليون متر مكعب، هى حجم المخلفات الصناعية فى مصر فى العام سواء كانت صناعات غذائية أو كيماوية أو معدنية أو غيرها. والخطير أن معظم هذه الصناعات تقوم بصرف مخلفاتها السائلة، دون معالجة فى النيل وروافده من الترع والمصارف العذبة، وتنتج عن كل هذه العناصر الضارة والمواد الثقيلة أضراراً صحية بالغة تتباين وتختلف من عنصر لآخر، ولكنها تتفق فى الإيذاء والإضرار الشديد بصحة الإنسان.

١ــ أضرار الزئبق:

ومصدره المخلفات الناتجة عن التحليل الكهربائى، فى صناعة هيدروكسيد الصوديوم وغاز الكلور، وإذا زادت نسبة التركيز فى مياه الشرب عن ٢ ملجم فى اللتر الواحد أصبح الماء ملوثاً بالزئبق، وتظهر على الإنسان أعراض التسمم به من تنميل فى الأطراف واللسان وضعف فى التحكم والحركة[٢]

وأما عن الأضرار الصحية الناتجة عنه فهى :

١ــ حدوث خلل بالجهاز العصبى يسمى علمياً "برعشة هاتر" لها آثارها الضارة على الجهاز العصبى والمخ، وربما يتفاقم الأمر إلى حدوث فقدان للذاكرة.

٢ــ يؤدى الزئبق إلى تغير فى الجينات الوراثية، مما قد يؤدى إلى ولادة أطفال مصابون بالتشوهات الخلقية[٣]

---

(١) المرجع السابق : نفس الصفحة.

(٢) الإنسان وتلوث البيئة : محمد السيد أرناؤوط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م ص ١٢٢ ، الصحة والبيئة : محمد كمال عبد العزيز ، مكتبة الأسرة – القاهرة – ١٩٩٩م ص ٩١.

(٣) التلوث مشكلة العصر : أحمد مدحت سلام ، سلسة عالم المعرفة – الكويت – أغسطس ١٩٩٠ ص ١٦٢، التلوث البيئى وسبل مواجهته : محمد نبهان سويلم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م ص ٥٨، الجغرافيا الصحية والطبية : د. فتحى محمد مصيلحى ، دار الحاجة للنشر والتوزيع ص ١١٠.

٢ــ أضرار الكادميوم:

وهو عنصر له نفس تأثير الزئبق على جسم الإنسان إذا زادت نسبته عن الحدود المسموح بها وهى ١-١٠ ملجم فى اللتر الواحد، ويختلف الكادميوم عن الزئبق فى أنه أشد تركيزاً فى كلية الإنسان، وتؤدى الكميات العالية منه إلى الفشل الكلوى وحدوث اضطرابات بالمعدة والقولون وإصابة الأطفال بلين العظام، ويتسرب هذا العنصر الضار إلى مياه الشرب عن طريق المخلفات الصناعية، الناتجة عن الصناعات البلاستيكية وعن المواسير البلاستيكية التى تمر بها هذه المخلفات[١]

٣ــ أضرار الرصاص:

وهو من العناصر التى لها تأثير قاتل ومميت، نتيجة تراكمها فى جسم الإنسان متى زادت النسبة عن الحدود المسموح بها وهى ١-٥ ملجم فى اللتر الواحد، كما أنه يصل للإنسان عن طريق الأسماك والمأكولات المائية التى يتخزن الرصاص فى لحومها[٢].

ومن الأضرار التى يحدثها الرصاص فى جسم الإنسان :

١ــ آلام شديدة فى الجهاز الهضمى مصاحباً بقيئ وتشنجات عصبية

٢ــ إضرار كبير بالكلى والمثانة والجهاز البولى عامة، وإذا استمرت الكميات غير المسموح بها فترة طويلة فى جسم الإنسان قد يترتب عليها قصوراً أو فشل فى وظيفة الكلى.

٣ــ يؤدى الرصاص إلى إصابة الجهاز العصبى بخلل كبير، تظهر آثاره فى الصرع والغيبوبة والتشنج العصبى وتلف خلايا المخ[٣]

---

(١) البيئة والتلوث من منظور إسلامى : خالد محمود عبد اللطيف ، دار الصحوة – القاهرة – ص ٣١ ، تلوث البيئة فى مصر المخاطر والحلول : مبروك سعد النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م ص ٨٢.

(٢) أمن وحماية البيئة : خالد محمد القاسمى ، دار الثقافة العربية – الشارقة – ١٩٩٧م ص ١٢٩-١٣٠ المبيدات والبيئة : د. سيد عاشور أحمد ، مجلة أسيوط للدراسات البيئة ، العدد الثالث ١٩٩٢م ص ٤٥-٥٥ تلوث البيئة فى مصر المخاطر والحلول : مرجع سابق ص ٨٥.

(٣) الإنسان وتلوث البيئة : مرجع سابق ص ١٢٢ ، التلوث مشكلة العصر : مرجع سابق ص ١٦٣ ، تلوث البيئة فى مصر المخاطر والحلول : مرجع سابق ص ٨٣.

٤ــ أضرار الزرنيخ :

وهو أحد المركبات التى تدخل فى صناعة المبيدات، وهو كسائر العناصر الضارة له تأثير سام وضار بالإنسان خاصة مركب J.J.T المحظور دولياً والذى تستخدمه مصانع الأسمدة والمبيدات الحشرية، ويؤدى إلى إصابة الإنسان بسرطان الكبد أو بسرطان الرئة والموت السريع.(١)

٥ــ أضرار الكلوروميثان:

وهى مركبات مسرطنة قد تقضى على الإنسان عند الاستحمام بماء دافئ فتسبب الاختناق وفقدان الوعى، وهذه العناصر لا يقضى عليها بمجرد غلى الماء أو إضافة غاز الكلور إليه، ويؤدى استخدامها فى الطعام والشراب إلى تراكمها على المدى البعيد فى الجسم وحدوث الأمراض السرطانية.

٦ــ أضرار الفوسفات:

وهو من المواد الكيميائية التى تستخدم فى صناعات عديدة منها الأسمدة والمنظفات، وله العديد من الآثار والأضرار إذا تسرب إلى المياه النهرية.

وقد نشرت منظمة الأغذية والزراعة فى الأمم المتحدة " الفاو" فى عام ٢٠٠٤ تقريراً عن أضرار الفوسفات على صحة الإنسان، وذكرت منها مايلى:-

١ــ يسبب الفوسفات تليف الكبد ونقص المناعة فى جسم الإنسان، مما يجعله غير قادر على مقاومة الأمراض، كما أنه يؤثر على الحالة النفسية للإنسان ويجعله معرضاً للاكتئاب بصفة مستمرة، وإذا تزايدت النسبة فإنها تؤدى إلى أمراض سرطانية كثيرة فى مختلف أنحاء الجسم.

٢ــ يحتوى الفوسفات على مواد ثقيلة سامة مثل الكادميوم، الكروم، الزئبق، الرصاص، وهى مواد شديدة الخطورة لها تأثيرها الضار على الكلى(٢)

---

(١) التلوث مشكلة العصر : مرجع سابق ص ١٦٣ ، الجغرافيا الصحية والطبية: مرجع سابق ص ١١٢ الإنسان وتلوث البيئة : مرجع سابق ص ١٢٣ الصحة والبيئة : مرجع سابق ص ٩٢، ضحايا جرائم البيئة : د. على السيد الباز ، مجلس النشر العلمى ، الكويت – ٢٠٠٠م ص ١٠٦، ١٠٨.

(٢) جريدة المصريون ٢٧ أبريل ٢٠١٥ وذلك فى تقرير لها بعنوان " تعرف على أضرار فوسفات النيل على الإنسان" وذلك بعد غرق سفينة محملة بـ ٥٠٠ طن فوسفات فى النيل بمحافظة قنا.

ثانياً: الأضرار الاقتصادية:

يسبب تلوث الموارد المائية العذبة فى مصر خسائر سنوية للاقتصاد القومى تبلغ ٣,٥٥ مليار جنيه، ويحذر البنك الدولى فى تقريره عن تلوث الموارد الطبيعية المائية عام ٢٠٠٦م بأن استمرار تلوث الموارد المائية على هذا النحو، يمكن أن يضاعف الخسائر إلى ٩,٥ مليار جنيه سنوياً إذا لم يتم وقف هذا التلوث(١)

ومن هذه الأضرار التى تؤثر سلبا على الاقتصاد، وتلحق به أضراراً كبيرة وترجع إلى التلويث الصناعى للبيئة النهرية ما يلى :

١ــ بالنسبة لصحة الفرد يؤدى التلوث إلى العديد من الأمراض، التى تحتاج إلى رحلة شفاء طويلة لأمراض الجهاز الهضمى والتنفسى، وتنعكس هذه الأمراض على صحة الفرد مما يجعله غير قادر على العمل أو ذو انتاجية ضعيفة، كما أن الأمراض الناتجة عن التلوث تثقل كاهل رب الأسرة فى الإنفاق على العلاج، وهو ما يؤثر بالسلب فى دخلها أو لأن هذه النوعية من الأمراض، تتطلب توفير نوعية بعينها من الأدوية وهو أمر يستتبعه أيضاً اقتطاع جزء غير قليل من ميزانية الأسرة بهدف توفير الأدوية(٢)

٢ــ تعمل العناصر الضارة الناتجة عن إلقاء المخلفات الصناعية إلى تناقص أعداد الكائنات المائية بما فيها الأسماك، إذ تقلل هذه المبيدات من عملية البناء الضوئى للنباتات المائية الطافية، والتى تمثل الغذاء الأساسى للكائنات البحرية وقد أدى ذلك إلى اختفاء عدد ٣٣ نوع من الأسماك نتيجة تناقص الغذاء وتلوث الماء.

٣ــ كما تؤدى هذه المخلفات إلى تكوين مواد ضارة فى أجسام الطيور، التى تشرب من هذا الماء، إذ تضع بيضاً رقيق القشرة لا يتحمل الصدمات فينتج عن ذلك موت الأجنة،

---

(١) الخسائر الاقتصادية من تلوث النيل والترع والمصارف : د. نادر نور الدين محمد ، جريدة الشروق المصرية ص ٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣م ، التلوث مشكلة العصر : مرجع سابق ص ١٦٤ ، ضحايا جرائم البيئة : مرجع سابق ص ١٠٨.

(٢) الصحة والبيئة : محمد كمال عبد العزيز ، مكتبة الأسرة – القاهرة – ١٩٩٩م ص ٩١ ، التلوث البيئى والتنمية الاقتصادية ، منى قاسم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٤٤ ، الصحة والبيئة : مرجع سابق ص ٩٣.

وبالنسبة للحيوانات تؤدى هذه العناصر الضارة إلى تشوهات بالأجنة وإجهاض لها، وهو مايعد خسارة للاقتصاد القومى وإضراراً بالمزارعين والصيادين.

٤ــ وبالنسبة للتربة الزراعية أدى التلوث الصناعى للمياه، إلى تركيز الأملاح والمركبات العضوية الضارة فى التربة، وارتفعت الأرض المالحة الغير صالحة للزراعة إلى نسبة ٣٠% من إجمالى الأراضى الزراعية، وقد أدى هذا إلى ضعف الانتاج الزراعى من ناحية، وإلى ارتفاع تكاليف معالجة المياه حتى تصبح صالحة للشرب والاستخدام الآدمى والزراعى والحيوانى، نتيجة ارتفاع ثمن محطات التنقية وكثرة الأعطال الخاصة بها، وما يترتب على ذلك من تكاليف ونفقات[1]

ثالثاً: الأضرار الاجتماعية:

لا تقتصر الأضرار الناتجة عن التلوث عند حد الأضرار الصحية والاقتصادية، بل تتعداها إلى أضرار أخرى اجتماعية متعلقة بالفرد والأسرة والمجتمع ومن هذه الأضرار:

١ــ يؤدى تلوث المياه بالمخلفات الصناعية إلى حدوث ما يسمى بالدائرة المفرغة للركود، عن طريق تأثيره المباشر على الصحة العامة وعدم القدرة على الانتاج، وما يترتب على ذلك من انخفاض دخل الفرد وتأثيرات هذا الانخفاض عليه وعلى أسرته على كافة المستويات.

٢ــ كما تؤدى هذه الملوثات إلى إلحاق الضرر بالأرض الزراعية وضعف انتاجيتها، وكذا ضعف الانتاج السمكى نتيجة هذا التلوث وتأثر كافة الأنشطة الأخرى المرتبطة بالبيئة النهرية، كالسياحة النهرية والفنادق العائمة والأماكن الترفيهية العائمة على الشواطئ النهرية، وغير ذلك من النشاطات وما يترتب على ذلك من ازدياد نسب البطالة والفقر، وما ينتج عن ذلك من ازدياد لنسب الجرائم التى تهدد الأمن الاجتماعى.

٣ــ وبالنسبة لحماية الأنهار والمجارى المائية العذبة من التلوث، تضطر الدولة إلى رصد ميزانيات كبيرة، سواء لحماية النهر ذاته وتطهيره من هذه الملوثات أو دمج ارتفاع تكاليف

---

(١) قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية : د. خالد سعد زغلول ، ١٩٩٢ ص ١٢٧ ، مقدمة فى اقتصاديات البيئة : د.محمد عبد الكريم عبد ربه : جائزة زايد الدولية للبيئة ٢٠٠٣م ص ١٢ وما بعدها ، ضحايا جرائم البيئة: مرجع سابق ص ١٠٩.

عمليات تنقية وتطهير المياه عبر المحطات المائية، وما يترتب على ذلك من توجيه للانفاق فى مصارف، كان من الممكن أن توجه إلى خدمات أخرى مفيـــدة للمجتمـــع كالخـــدمات التعليمية أو الصحية[١]

٤ــ أدى عدم إلزام بعض المصانع بالاشتراكات البيئية المكلفة ماليا لهذه المصانع إلى تطبيق الإجراءات القانونية حيال هذه المصانع المخالفة، ومنها الإيقاف وما يترتب على ذلك من ضعف للإنتاج وتشريد للعمال وازدياد معدلات الفقر والبطالة.[٢]

---

(١) التلوث البيئى والتنمية الاقتصادية : مرجع سابق ص ٤٥ ، الخسائر الاقتصادية لتلوث النيل : مرجع سابق ص٦ ، مقدمة فى اقتصاديات البيئة : مرجع سابق ص١٢ ، التلوث مشكلة العصر : مرجع ســـابق ص ١٦٣ وما بعدها ، ضحايا جرائم البيئة : مرجع سابق ص ١٠٩.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات ، ورد النيل الفوائد والأضرار : د.سيد عاشور أحمد ، دار المعارف القاهرة – ٢٠٠٤م ص ٥١ ، ٥٤.

## المطلب الثالث

## التأصيل الشرعى لأضرار التلوث الصناعى للبيئة النهرية

وإذا كان الله تعالى قد ميز الإنسان على سائر المخلوقات، بما وهبه من عقل أهاه لأن يكون خليفته فى أرضه، فمن مقتضيات هذه الخلافة المحافظة على ما خلقه الله فى هذا الكون وعدم الإضرار به، وكما يقول الراغب الأصفهانى : "الخلافة لله كما جاءت فى قوله تعالى " إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً "[١] إنما تتم بإقامة الحق والعدل ونشر الخير والصلاح، كما قال تعالى لداود عليه السلام { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }[٢][٣]

وإذا كانت البيئة النهرية وما تحتوية من أنهار ومياه عذبة من مكونات هذه الأرض فإن الإنسان من مطالبة بمقتضى خلافته فيها بالمحافظة عليها، وذلك لأن أى إخلال بها يؤدى إلى عدم التوازن فيها، وإلحاق الضرر بمن يعيش عليها، وقد أشار الله تعالى إلى هذا التوازن والتكامل بين مكونات وعناصر البيئة، فقال تعالى "فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (٣٢)}[٤]

وقد أشار المناوى إلى هذا التوازن وعدم جواز أن يجور شيئ على شيئ آخر فقال: واعلم بأن الوجود كله متعبد لله انظر إلى الأرض، التى هى أقرب الأشياء إليك، تجدها تعطى أقرب الخلق إليها وهم من على ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشئ مما عندها، وكذا النبات يعطى ما عنده فى طاعة الله لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض"[٥] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٣٠

(٢) سورة ص : من الآية ٣٨.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهانى : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ص١٨.

(٤) سورة عبس : الآيات ٢٤ - ٣٢.

(٥) فيض القدير للمناوى : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ جـ٥ ص ٥٠٥.

ومحافظة الإنسان على هذا التوازن الموجود فى الكون وعلى البيئة النهرية تحديداً وحمايتها من التلوث بكافة أشكالها، لم يجد أسانيده من الكتاب والسنة وقواعد الفقهاء، التى تجعل من أى سلوك يؤدى إلى الإضرار بالمياه العذبة سلوكاً منهياً عنه شرعاً .

**أولاً: الأدلة من الكتاب:**

١ــ تلويث الماء إفساد للأرض: وإذا كان الله تعالى قد نهى وبصفة عامة عن الإفساد فى الأرض، فقال تعالى { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ }[١] الإفساد المنهى عنه فى هذه الآية تلويث البيئة بكافة مكوناتها ومنها المياه خاصة العذبة منها، والتى يعيش عليها الإنسان والنبات والحيوان كما قرنت الآية النهى عن الفساد بالدعاء لله تعالى خوفاً وطمعاً، وهو ربط للعبادة بسلوك الإنسان الذى يجب أن يكون قريباً من الله، بعدم اقترافه من السلوكيات ما يجعله بعيداً عن هذا القرب، ثم بينت الآية أن رحمة الله قريب من المحسنين ولا شك أن المحسنين، هم من لا يفسدون فى أرض الله ولا يعبثون بمكوناتها التى خلقها الله، بل يعملون على إصلاحها والمحافظة عليها[٢]

وفى معنى قوله تعالى { فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }[٣] يقول أبو حيان: وقد ذكر نبى الله صالح قومه فذكر أولاً نعما خاصه أنعم الله بها على قومه من جعلهم خلفاء على من سبقهم من الأمم والزيادة والبسطة فى الخلق، واتخاذهم القصور فى السهول والجبال أمرهم بتذكر نعم الله عامة فقال " فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ " ثم بين لهم أن هذه النعم تستحق الشكر ومن وسائل الشكر، هو عدم الإفساد فى الأرض بأى صورة من صور الإفساد.

وإذا كان بعض المجتهدين قد اجتهد فى تحديد أنواع الفساد المنهى عنه، فى قوله تعالى { قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ

---

(١) سورة الأعراف : الآيه ٥٦ .

(٢) تفسير الطبرى : جـ ١٢ ص ٤٨٨

(٣) البحر المحيط لأبى حيان : دار الفكر – بيروت – ١٤٢٠هـ جـ٤ ص ٣٢٩.

مُفْسِدِينَ }[١] فقيل معناه: لاتخالطوا المفسدين ، وقيل معناه: لا تتمادوا فى فسادكم ، وقيل معناه: لا تطغوا فإن هذه الأقوال كلها قريب من بعض، وهذا لا يمنع من إبقاء اللفظ على عمومه ليدخل فيه كل انواع الفساد، كما ذهب إلى ذلك بعض المفسدين[٢]

وواضح من هذه الآيات حرمة الإفساد فى الأرض وتغيير طبيعتها بما فى ذلك طبيعة ومكونات المياه العذبة وما يحيط بها من بيئة، وأن تلويثها مع ما ينتج عن هذا التلوث هو من أشد أنواع الفساد المنهى عنه شرعاً، لأنه تعطيل لمنافع خلقها الله فى هذا الكون وإضراراً بالآخرين، لا يجوز من إنسان استخلفه الله وائتمنه على ما فى هذه الأرض من مخلوقات وسخرها لخدمته وانتفاعه.

٢ــ التذكر بأهمية الماء ووجوب المحافظة عليه: وقد جاء هذا التذكير فى آيات كثيرة ومتعددة منها قوله تعالى { أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا }[٣] ومنها قوله تعالى أيضاً { وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ }[٤] كما بين سبحانه أهمية الماء للحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، وأن وجودها مرتبط بوجود الماء الصالح فقال جل شأنه { وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا }[٥] وفى آية أخرى يقول تبارك وتعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ }[٦] وفى آية أخرى كذلك يقول سبحانه وتعالى { وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً

---

(١) سورة البقرة : من الآيه ٦٠

(٢) البحر المحيط لأبى حيان : مرجع سابق جـ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١.

(٣) سورة النمل : من الآية ٦١.

(٤) سورة إبراهيم : من الآية ٣٢.

(٥) سورة البقرة : من الآية ١٦٤.

(٦) سورة الحج : الآية ٥.

فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ } كما اعتبر المشرع الماء من أجل النعم التى أنعم بها على الإنسان ظاهرة وباطنة، كما قال تعالى { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً }[1] وفصل بعض هذه النعم فى بعض الآيات ومنها الماء، فقال سبحانه { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ }[2] كما أشار سبحانه فى آية أخرى إلى أن الماء أساس حياة الإنسان وغيره من المخلوقات، مما يستوجب الشكر والثناء للخالق سبحانه فقال تعالى { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ }[3]

ولا شك أن شكر هذه النعمة وهى نعمة الماء، يقتضى استخدامها فيما خلقت له وهو ما يعين الناس على حياتهم وعيشتهم، وعدم إفساد هذه النعمة عليهم خاصة إذا علمنا أن القرآن الكريم قد نبه إلى أمر مهم، وهو أن الماء خاصة غير قابل للزيادة كغيره من المخلوقات الأخرى كالنبات والحيوان، بل هو محدد ومقدر فقال سبحانه { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ }[4] ولذا قال الرازى فى تفسير هذه الآية: واعلم أن الماء فى نفسه نعمة وأنه سبب لحصول النعم، ولذا ذكره الله تعالى أولاً ثم ما يحصل به من نعم ثانياً، وأنه تعالى يصعِّد الماء من الأرض إلى السماء حتى إذا صارت عذبة صافية أعادها ثانية مطراً ينتفع به الناس، وأن هذا الماء على قدر الحاجة إليه وأنه سبحانه كما قدر على إنزاله قادر على رفعه[5]

---

(١) سورة لقمان : من الآية ٢٠.

(٢) سورة إبراهيم : الآيات ٣٢-٣٤.

(٣) سورة يس : الآيات ٧١ – ٧٣.

(٤) سورة المؤمنون : الآية ١٨.

(٥) التفسير الكبير للرازى : دار إحياء التراث العربى- القاهرة – الطبعة الثالثة بدون ت ، حـ٢٣ ص ٢٦٨.

وإذا كان الأمر كذلك وأن الماء له مقدار محدد لا يزيد عنه ولا ينقص، فإن من واجب الإنسان المحافظة عليه، وعدم الإساءة إليه بتلويثه وإفساده وإضاعته فى غير منفعه، خاصة إذا علمنا أن علماء البيئة يؤكدون أن البشرية مقبلة على أزمة ميا، توشك أن تكون سبباً من أسباب الحروب فيما بينها، وأنه فى المستقبل سيكون أهم من النفط[١]

٣ـ تلويث الماء تعطيل لمقصد إعمار الأرض : وإذا كان الهدف من خلق الإنسان هو عمارة الكون وعبادة الله تعالى، كما أشار سبحانه إلى ذلك بقوله { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا }[٢] فإن هذا الإعمار لا يكون إلا بإصلاح الأرض وزرعها وغرسها، وهذا لا يكون إلا بإجراء الماء عليها فإذا ما تلوث الماء وأصبح غير صالح لهذا الغرض، تحول فى هذه الحالة من نعمة إلى نقمة وجلب بهذا الفساد الأمراض والأسقام وأهلك الزرع والنسل وهو فساد ما بعده فساد.[٣]

ومن أجل ذلك نهى القرآن الكريم عن تعطيل الانتفاع بأية مورد من موارد الطبيعة التى خلقها الله لنا، وعاب على أهل مكة هذا الصنيع وعده افتراء يستحق المجازاة فقال سبحانه { وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ }[٤] قال المفسرون : وهذا حكاية عن بعض قبائحهم وجرائمهم حيث زعموا باطلا من غير صحة ولا برهان، أن هناك بعض الأنعام والزروع موقوفة على آلهتهم ممنوعة على غيرهم أن ينتفعوا بها، فتوعدهم الله على ما فعلوا كذبا وافتراء[٥]

ولا شك أن إفساد الماء بتلويثه وجعله غير صالح للانتفاع، من قبيل هذا التعطيل، الذى نهى الله عنه وتوعد فاعليه بسوء العاقبة والجزاء، بل إنه يزيد عن التعطيل بأنه سبب

---

(١) رعاية البيئة للقرضاوى : ص ١٠١ بتصرف

(٢) سورة هود : من الآية ٦١.

(٣) التفسير الكبير للرازى : جـ ١٨ ص ٦٥.

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٣٨.

(٥) جامع البيان للطبرى : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م جـ ٩ ص ٥٧٧، صفوة التفاسير للصابونى: دار القرآن الكريم – بيروت – بدون جـ ١ ص ٣٩٠.

للإضرار والإيذاء للناس، بما يلحقه بهم من أمراض وأسقام، ويتنافى تماماً مع المهمة التى خلق الإنسان من أجلها، وهى عبادة الله وحده وإعمار الأرض التى أوجده الله فيها.

٤ــ تلويث البيئة النهرية تغيير لخلق الله: وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان فى الأرض لإعمارها والمحافظة عليها، كما قال تعالى "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً "[1] فإن مقتضى هذه الخلافة عدم إفسادها وتركها هى دون تغيير أو تبديل.

وعلة ذلك أن البقاء على البيئة بكافة مكوناتها ومنها البيئة النهرية، كما خلقها الله هى فى صالح الإنسان نفسه، لأن هناك علاقة متبادلة بين الإنسان والبيئة، وبقدر ما يؤثر الإنسان فى البيئة تؤثر فيه نفعاً أو ضراً.

ولأجل كون البيئة والإنسان يؤثر كل منهما فى الآخر، وأن بينهما علاقة تبادلية تأثيرية نهت النصوص الشرعية عن تغيير خلق الله، وأخبرت بأن ذلك من أوامر الشيطان التى يضل بها الإنسان، كما ذكر سبحانه { إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا }[2] وعن عبد الله ابن مسعود (ﷺ) قال : قال النبى (ﷺ) " لعن الله الواشمات والموشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله"[3]

قال ابن حجر: وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها، وأنها من الكبائر لأنها تغيير لخلق الله[4] ويؤيد هذا ما ذهب إليه جمع من المفسرين المتقدمين والمتأخرين، فى أن الآية وإن كانت إلى التغيير الحسى أقرب بدلالة الحديث إلا أنها تشمل

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٣٠.

(٢) سورة النساء : ١١٧-١١٨

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب التفسير ، باب : وما أتاكم الرسول فخذوه رقم ٤٨٨٦، ومسلم فى صحيحه بفظه فى كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم الواصلة والمستوصلة والمغيرات لخلق الله رقم ٢١٢٥

(٤) فتح البارى لابن حجر : جـ١٠ ص ٣٧٦.

كل معانى التغيير، وأن هذه المعانى لا تعارض بينهما ولا يبعد أن يكون كل معنى من معانى تغيير خلق الله مقصودا، فالشيطان تسلط على أوليائه وأبنائه وأمرهم بكل تغيير مذموم[١]

ولا شك أن من هذا التغيير المذموم الذى لعن الله تعالى صاحبه، تلويث البيئة النهرية العذبة بالملوثات الصناعية الضارة، لأنها من أشد أنواع هذا التغيير المذموم.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ــ النهى عن تلويث الماء: كما نهت السنة النبوية عن تلويث الماء الذى يستخدمه الإنسان فقد نهى النبى (ﷺ) عن التبول فى الماء الراكد فقال (ﷺ) "لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه"[٢] ويستوى فى هذا النهى أن يتم التلويث مباشرة بالتبول أو التغوط فى الماء، أو بطريق غير مباشر كصب الأوانى المملوءة بالنجاسات فى المياه، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٣] ولا شك أن علة النهى هو ما يحدثه هذا التلوث من إضرار بالناس، وبالمحيط الذى يعيش على هذا الماء، خاصه إذا تقرر أن الماء لا يزيد ولا ينقص على خلاف غيره من الأشياء، ولذا وجب المحافظة على هذا القدر المحدد الذى أنزله الله تعالى بقدر ومقدار معين[٤]

وكما نهت السنة عن تلويث الماء بالتبول فيه، نهت كذلك عن التبرز فيه لذات العلة والسبب، وهى الإضرار بالناس وغيرهم من المخلوقات التى تحيا على هذا الماء، فعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (ﷺ) "اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز فى الموارد وقارعة

---

(١) تفسير الطبرى: جـ٥ ص ٢٨٢، تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٥٦، أحكام القرآن للجصاص ، دار إحياء التراث العربى – بيروت– ١٤٠٥ هـ جـ٣ ص ٢٦٨، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م جـ٥ ص ٥٢٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص

(٣) تبين الحقائق للزيلعى: جـ٦ ص ٤٦ ، شرح الخرشى : جـ١ ص ١٤٤ ، أسنى المطالب : جـ١ص٧.

(٤) التفسير الكبير للرازى: جـ٢٣ ص ٢٦٨، رعاية البيئة للقرضاوى ص ١٠١.

الطريق والظل"[١] وذلك لأن من قام بالتلويث قد أفسد بفعله القبيح على الناس منفعتهم، فعد بذلك ظالماً مستحقاً للجزاء الذى توعد الله به الظالمين[٢]

ولحرص السنة على المحافظة على نقاء الماء وطهارته وعدم تلويثه، نهت الشخص أن يلمس يده بعد الاستيقاظ حتى يغسلها ، ففى الصحيح قال رسول الله (ﷺ) " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يلمس يده حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده"[٣]

وسبب الحديث كما قال العلماء: هو أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم من أن تقع يده على ذلك الموضع النجس أو غير ذلك، فيؤدى هذا إلى تلويث الماء[٤] وهذا التنبيه الوارد فى الحديث، هو من قبيل ما يعرف اليوم بالطب الوقائى أو الإجراءات الوقائية للأمراض[٥]

## المحافظة على الماء من التلوث:

وكما حذرت السنة من تلويث الماء أوجبت كذلك المحافظة على الماء والاهتمام به حتى لا يصيبه التلوث، وذلك بعدم ترك الإناء بدون غطاء أو ترك السقاء بدون رابط، فعن

---

(١) أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل مرفوعاً فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب : المواضع التى نهى النبى (ص) عن البول فيها جـ١ ص ٥٥ ، ج (٣٦) وحسّنه ، وقال الحاكم فى المستدرك جـ١ ص١٥٤ صحيح على شرط البخارى.

(٢) عون المعبود شرح سنة أبى داود، دار ابن حزم ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م جـ١ ص٣٠.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له من حديث أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً فى كتاب الطهارة ، باب : غسل الوجه واليد إذا استيقظ من النوم - جـ١ ص ٢١٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٨٠.

(٥) حيث أثبت الطب الوقائى الحديث أن يد الإنسان تتلوث عند ملامستها لعضو من أعضاء الجسم أثناء النوم وخاصة عند ملامستها للشرج، إذ تنتقل فى هذه الحالة الديدان الخيطية وهى ديدان رفيعة طولها سنتيمتر واحد ، تعيش فى الأمعاء الغليظة وتخرج منها كثيراً أثناء النوم فتطوف حول الشرج وتضع بويضتها الخاصة، ويظل المريض يعانى من الهرش وعندما يهرش المصاب حول الشرج تعلق البويضات بأظافره، فتدخل من جديد فى أمعائه عند تناول الطعام أو عند شرب الماء الملوث بها.الصحة والبيئة: مرجع سابق ، ص ٩٣.

جابر(ﷺ) أنه سمع النبى (ﷺ) يقول"غطوا الإناء وأوكئوا السقاء، فإن فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"(١).

قال ابن القيم فى تعليقة على الحديث: وهذا التحذير من ترك الأوانى بلا غطاء مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة، قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: والأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة فى السنة فى كانون الأول منها(٢) .

كما أن هذا النهى الوارد فى الحديث، ما هو إلا نموذج فى وجوب المحافظة على نعمة الماء وعدم إهدارها بتلويث الماء، ولذا فإن كل إنسان ملزم باتخاذ كافة الطرق والوسائل التى من شأنها أن تحافظ على الماء وتمنع تلوثه، ويدخل فى هذه الوسائل منع إلقاء المخلفات الصناعية فى مياه الأنهار وما يتفرع عنها من ترع وجداول عذبة، والتى تؤدى إلى إفساد هذا الماء ، وإيقاع الضرر بكل ما يعيش عليه من كائنات وفى مقدمتها الإنسان.

**شهادة أجنبية للسنة النبوية فى مجال البيئة:**

وقد أثار اهتمام السنة النبوية بالبيئة ومنها البيئة المائية العذبة ، اهتمام الغربين الذين اعتبروا النبى(ﷺ) رائداً من رواد البيئة، وقد تمثل ذلك فى قول لعالمة البيئة" فرنسيسكادو شاتل" حيث قالت" الواقع أن القول بأن محمداً رائداً من رواد الحفاظ على البيئة، سوف يقع فى آذان الكثيرين فى البداية موقعاً غريباً، إذ لا شك أن مصطلح الحفاظ على البيئة وما يتربط به من مفاهيم مثل الوعى البيئى وترشيد الاستهلاك وما ماثلها هى ألفاظ من اختراع العصر الحديث أى مصطلحات صيغت لتواجه الاهتمامات المتزايدة بالوضع الراهن لعالم الطبيعة من حولنا"وتضيف أيضاً تأكيداً لقولها "ومن تأمل أقوال محمد يرى عن قرب أنه من أشد المنادين بحماية البيئة، وواحداً من الذين يسعون لإقامة توازن وتناسق بين الإنسان والطبيعة، وبالاستناد إلى ما أوردته الأحاديث من أعماله وأقواله، يمكن

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الأشربة ، باب: الأمر بتغطية الإناء رقم ٣٠٣٨.

(٢) الطب النبوى لابن القيم: دار الهلال – بيروت – ٢٠١٠م ص ١٨١.

القول بأن محمداً كان يتمتع باحترام عميق لعالم النباتات والأزهار، وأنه كان على صلة حميمة بعناصر الطبيعة الأربعة: التراب والماء والنار والهواء"[١].

ثالثاً: الأدلة من القواعد الفقهية:

كما أن الفقهاء قد وضعوا العديد من القواعد الفقهية التى يندرج تحتها عدم الإضرار بالبيئة، ومنها البيئة النهرية المرتبطة بمياه الأنهار العذبة، ومن هذه القواعد قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"[٢] وهى أصل عام فى عدم الإضرار بالآخرين يسرى إلى كل إضرار بالبيئة، يترتب عليه الأذى والضرر بالناس.

وقد ضرب الفقهاء عدة أمثلة لهذه القاعدة فى شتى الأبواب الفقهية، ولكن يمكن ذكر بعض هذه الفروع التى تتعلق بالضرر البيئى مثل:-

١ــ حرمة بناء بيت بما يؤدى إلى تخريب وهدم بيوت الآخرين.

٢ــ حرمة كل عمل يؤدى إلى منع دخول الشمس والضوء، أو سد الهواء على الآخرين.

٣ــ حرمة ترك الكنيف بدون إصلاح بما يؤدى إلى انبعاث الروائح الكريهة منه بما يضر بالجيران.

٤ــ النهى عن التبول فى الماء أو فى الظل أو فى الطريق، لأن فى ذلك تعطيلاً لمصالح الناس وايقاعاً للأذى بهم.[٣]

ولاشك أن ما ذكره الفقهاء من أمثلة إنما هى نماذج فقط يقاس عليها حرمة كل فعل أو تصرف يؤدى إلى الإضرار بالناس، كتلويث المياه التى يعتمدون عليها فى مأكلهم

---

(١) البيئة فى الإسلام : مرجع سابق ص ١١٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن ابن عباس (ﷺ) فى كتاب الأحكام ،باب : من بنى فى حقه ما يضر بجاره جـ٢ ص ٧٨٤ ح(٢٣٤١) والترمذى بنحوه فى سننه ، كتاب البر والصلة، باب: ماجاء فى الخيانة والفسق جـ٤ ص٣٣٢ ح (١٩٤٠) وقال : هذا حديث غريب، والتلخيص الحبير لابن حجر ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٨٩م جـ٤ ص ٤٧٥.

(٣) اللباب فى شرح الكتاب للميدانى : جـ١ ص٦ ، شرح الخرشى:جـ١ ص٤٤، أسنى المطالب للأنصارى جـ١ص٧، المغنى لابن قدامة جـ١ص٦٣.

ومشربهم وسائر شئون حياتهم، وتأتى المخلفات الصناعية فى مقدمة أسباب هذا التلوث وهذا الإضرار بما تحدثه هذه المخلفات من أضرار بالغة، تلحق الإنسان والنبات والحيوان.

ولا يقال إن الصرف الصناعى وإلقاء نفايات المصانع تصرف شخصى فيما يملكه الإنسان، ذلك أن حق التصرف فى الملكية الخاصة مقرون لدى الفقهاء بقيدين :

الأول: أن يكون التصرف فيما يملكه الإنسان فعلاً، لا ما يملكه غيره أو لا يكون، متعلقاً بحق الغير.

الثانى : ألا يؤدى هذا التصرف إلى إيقاع الضرر بالآخرين[١] .

كما لا يقال أن أصحاب المصانع قد يكونوا مضطرين لإلقاء المخلفات الصناعية فى مياه الأنهار، لعدم وجود شبكات للصرف الصحى تصل إلى هذه المصانع، وذلك لأن إنشاء صرف صحى خاص بكل مصنع أمر ممكن، وحتى إذا لم يكن ذلك ممكناً فإن حالة الاضطرار هذه لا تعنى جواز الإضرار بالآخرين، تطبيقاً لقاعدة " الاضطرار لا يبطل حق الغير"[٢] .

ومن هذه القواعد أيضاً قاعدة " الضرر يزال" وهى متفرعة من القاعدة التى سبق ذكرها، والتى تعنى وجوب إزالة أى ضرر يحدثه الإنسان بدون مبرر شرعى، والتى تعنى فى مجال التلوث الصناعى للمياه النهرية، وجوب إزالة كافة الأضرار التى تحدثها هذه المصانع نتيجة إلقاء المخلفات الخاصة بها، سواء تم هذا على نفقة هذه المصانع المتسببة فى إحداث هذا الضرر أو على نفقة الدول إن تعذر ذلك، وضمان كافة الأضرار الناتجة عن هذه الملوثات[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكى: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م جـ١ ص٤١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ٨٢، الموافقات للشاطبى: جـ٢ ص١٧، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ص٣٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص٨٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا: طبعة دار القلم ص ٢٠٩.

ومنها كذلك قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" وهى قاعدة تقتضى أن لا يؤثر الإنسان مصلحته إذا كان يترتب عليها مفاسد للآخرين[1] ويترتب على هذه القاعدة وجوب امتناع أصحاب المصانع عن إلقاء المخلفات الخاصة بهم فى مياه النهر، لما يترتب على ذلك من مفاسد وأضرار كبيرة، تفوق ما يجلبه أصحاب المصانع من منافع.

ويتضح مما سبق أن التشريع الإسلامى بمصادره المختلفة، سواء الكتاب أو السنة أو قواعد الفقهاء، ينهى ويحرم كل عمل من شأنه الإضرار بالبيئة الطبيعية التى خلقها الله تعالى للإنسان، بما فى ذلك الإضرار بالبيئة النهرية، بل إن هذا الإضرار يعد من أشد أنواع الضرر، لأنه يفسد نعمة من أعظم النعم على الإنسان، وهى نعمة الماء والتى هى أساس الحياة فى هذه الأرض، ولذا استحق مرتكب هذا الجرائم الجزاء الذى أعده الله للمعتدين والظالمين، الذين يتجاوزون حدود الله التى أمر بها.

كما يتضح أيضاً ما لهذا التشريع من فضل السبق والريادة فى مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، فى الوقت الذى لم يدرك العالم المتمدين خطورة الإضرار بالبيئة وبالمياه العذبة إلا مؤخراً وبعد أن تعالت الصيحات المحذرة من الكوارث البيئية إذا لم ينتبه البشر لما يفعلونه من إضرار كبير بالبيئة التى يعيشون عليها، مما أداه إلى طرح لفكرة " المردود البيئى" والتى تعنى ضرورة تقييم أى مشروع ومدى أثره على البيئة، فإذا تبين ضرره ومخاطره وجب تعديله لتفادى هذا الضرر، فإذا لم يمكن ذلك تعين الإلغاء.

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام: دار المعارف – بيروت – جـ١ ص١٠، القواعد لابن رجب ص ٣٧ وما بعدها.

## المطلب الرابع

## الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث

## وعلاقته بمقاصد الشريعة الخمس

إذا كان الهدف من التشريع إقامة مصالح العباد فى المعاش والمعاد أو فى العاجل والآجل، وعد هذا مما اتفقت عليه الأمة، فيما يعرف بمقاصد الشريعة وأهدافها الضرورية الخمس، وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وإليها أشار الإمام الغزالى فى المستصفى بقوله" ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهى أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة[١] .

ويؤكد الإمام العز بن عبد السلام هذا المعنى، وهو أن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح الناس فى الدنيا والآخرة، فيقول : "ولو تتبعنا مقاصد التشريع كما جاءت فى الكتاب والسنة لعلمنا أن الله تعالى أمر بكل خير، وزجر عن كل شر، ذلك أن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد والشر، يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[٢]

وتأسيساً على ذلك وهى أن الشريعة ما جاءت إلا للمحافظة على هذه الأصول الخمسة تحقيقاً لمصالح الناس ودفعاً للشر عنهم، فإن المحافظة على البيئة النهرية من التلوث الصناعى، يتلاقى مع هذه المقاصد وعدم المحافظة عليها يؤدى إلى ضياع وهدم هذه المقاصد وبيان ذلك على النحو الآتى في الفروع الآتية:

---

(١) المستصفى للغزالى : مرجع سابق جـ١ ص ٢٨٤.

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : جـ٣ ص ١٦١ ، ١٦٢.

## الفرع الأول

## الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث الصناعى

## وعلاقته بمقصد الحفاظ على الدين

وإذا كان الدين هو مجموع التشريعات التى شرعها الله تعالى، لتنظيم العلاقة بين الإنسان وبين الكون الذى يعيش فيه، بما يحويه هذا الكون من مخلوقات حية وغيرها، فإن من مكونات هذا الكون المياه النهرية العذبة، وما يحيط بها وهو ما يعرف بالبيئة المائية، ومن ثم فإن أحكام الدين تسرى كذلك لتنظيم هذه العلاقة أيضاً، وما يجب على الإنسان نحو هذه البيئة.

وقد كان من جملة هذه الأحكام مطالبة الإنسان بعدم الإفساد فى هذه البيئة، ومنها البيئة النهرية، باعتبار الماء أساس الحياة وذلك من خلال الآيات القرآنية التى تنهى عن الإفساد فى الأرض، ومن خلال الأحاديث النبوية التى تنهى عن تلويث الماء، والأحاديث الأخرى التى توجب المحافظة عليه والاقتصاد فى استخدامه.

ولذلك فإن مخالفة المسلم لهذه الأحكام يعد مخالفة للدين ومخالفة لمقتضيات الخلافة التى أوكلها الله للإنسان، والتى توجب عليه الانصياع لأوامر الدين وعدم مخالفة العهد، والميثاق الذى أخذه على نفسه فى قوله تعالى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ }[1]

وإذا كان الحفاظ على الدين قد شرع له الجهاد والقتال كوسيلة من وسائل عدة، تهدف كلها إلى المحافظة عليه، وذلك بدحر الأعداء الذين يستهدفون السيطرة على الأوطان، والتحكم فى مقدرات الناس وممتلكاتهم، وما يترتب على هذه السيطرة من منع وتضييق على الناس فى شعائر دينهم وممارسة عقيدتهم، فإن هذا الدفاع والجهاد يحتاج إلى قوة فى سلامة أجساد المقاتلين، كما أنه يحتاج كذلك إلى المال الذى يمد هؤلاء بالسلاح

---

(١) سورة الأنعام : آيه ١٧٢

والعتاد، وهذا كله لا يتحقق أو أنه يضعف بشكل كبير مع الآثار الضارة بالبيئة النهريـــة، وما تلحقه هذه الآثار من أمراض وأسقام تصيب أجساد الناس وتضعف قوهم، وما تلحقه كذلك من إهدار لثرواهم وأموالهم مما يضعف شوكتهم فى مواجهة أعدائهم، الذين يحاولون السيطرة على بلادهم وإبعادهم عن دينهم وعقيدهم.

## الفرع الثانى

## الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث الصناعى

## وعلاقته بمقصد الحفاظ على النفس

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عنيت بالنفس الإنسانية عناية فائقة، واعتبرت هلاك نفس واحدة بغير حق هلاكاً للناس جميعاً، كما قال تعالى "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "[1] فإن المحافظة على النفس تقتضى عدم الإضرار بهم، ولا شك أن التلوث الصناعى، وما ينتج عنه من مواد ضارة كالزرنيخ والرصاص والزئبق وغيرها، وما تنتجه مصانع المبيدات الحشرية من مواد سامة، وما تخلفه مفاعلات ومحطات الطاقة النووية من إشعاعات ومواد مدمرة للبيئة، بما فيها الإنسان يتنافى مع مقصد الشريعة لحفظ النفس الإنسانية[2]

وتشير الإحصائيات إلى أن تلوث المياه يؤدى إلى وفاة أكثر من مليون حالة طبقاً لتقرير البنك الدولى للإنشاء والتعمير، كما تشير الإحصائيات كذلك إلى أن هناك أكثر من ملياري شخص فى العالم لا يحصلون على مياه صالحة للشرب، ويستهلكون مياهاً ملوثة تؤدى إلى وفاة ٢ مليون طفل سنوياً، وتعرِّض حوالى ٨٠٠ مليون نسمة لمرض الملاريا وإصابة ٢٠٠ مليون آخرين بمرض البلهارسيا[3]

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٣٢.

(٢) المستصفى للغزالى: مرجع سابق جـ١ ص٢٨٤، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : مرجع سابق جـ٣ صـ١٦٢.

(٣) ضحايا جرائم البيئة: مرجع سابق صـ ١٠٦-١٠٨

## الفرع الثالث

## الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث الصناعى

## وعلاقته بمقصد الحفاظ على النسل

وإذا كانت إدارة الله تعالى قد اقتضت خلافة الإنسان فى أرضه، وأن هذه الخلافة لا يمكن أن تستمر إلا ببقاء النوع الإنسانى عن طريق التوالد والتناسل، كما قال تعالى{ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[1] فلاشك أن المحافظة على هذا البقاء أمر تقتضيه أوامر التشريع، ولذلك عدت المحافظة على النسل والولد اللازم لاستمرارية هذا البقاء مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة[2]

ولا شك كذلك فى أن كل ما يهدد هذا المقصد أو يعمل على الإضرار به أو التأثير فيه، أمر يتصادم مع ما قررته الشريعة ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال التلوث الصناعى للمياه العذبة، التى يستخدمها الإنسان وتؤثر على صحة نسله وأولاده.

وقد أكدت التقارير المختلفة مدى أثر المياه الملوثة على صحة الأطفال، فقد أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن المياه الملوثة تقتل أكثر من ثلاثين ألف شخص يومياً فى دول العالم الثالث، وأن ستة ملايين طفل من الدول النامية يموتون سنوياً من جراء الإصابة بمرض الإسهال[3] هذا فضلاً عن الآلاف الذين يموتون بسبب الحمى التيفودية والنزلات المعوية وغيرهما، بالإضافة إلى تغيّر فى الجينات وولادة أطفال مصابون بالشلل[4]

---

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) المستصفى للغزالى: مرجع سابق جـ١ ص ٢٨٤، قواعد الأحكام: مرجع سابق جـ٣ص ١٦٢، الموافقات للشاطبى : مرجع سابق جـ ٢ ص ١٧ وما بعدها.

(٣) الإنسان وتلوث البيئة: مرجع سابق ص ٣٢ ، التلوث مشكلة العصر : مرجع سابق ص ١٦٣، الصحة والبيئة: مرجع سابق ص ٩٢، ضحايا جرائم البيئة: مرجع سابق ص ١٠٦.

(٤) المراجع السابقة نفس الصفحات، الجغرافيا الصحية والطبية : مرجع سابق ص ١١٢.

كما أكدت أبحاث مؤتمر المدن والعواصم الإسلامية الذى عقد فى القاهرة فى سبتمبر ١٩٨٦م، ارتفاع نسبة الوفيات فى العالم نتيجة التلوث من ٦٠ حالة وفاة عام ١٩٣٠ إلى ٢٠٠٠ حالة عام ١٩٨٥م، وقد عزت أبحاث المؤتمر ارتفاع هذه النسبة إلى عوامل منها التلوث البيئى، وفى مقدمته تلوث مياه الشرب بالعناصر الكيمائية الناتجة عن الملوثات الصناعية[١]

وبالنسبة للملوثات الكيماوية والإشعاعية الناتجة عن المصانع والمحطات النووية، فقد أكدت دراسات علمية مدى الخطورة الكبيرة التى تحدثها هذه الملوثات على الإنسان، وأثرها فى ارتفاع الإصابة بالتشوهات الخلقية للأجنة والأمراض السرطانية[٢]

كما ثبت علمياً أن المياه الملوثة بالمبيدات الحشرية، التى تلقيها المصانع فى الترع والمجارى العذبة، يؤدى إلى تشوه الأجنة والإجهاض المتكرر وولادة أطفال لديهم قصور شديد فى الجهاز العصبى، مما يجعلهم عرضة للإصابة بأمراض المخ والجهاز العصبى وضعف السمع وغير ذلك من الأمراض.[٣]

ويتضح مما سبق مدى الخطورة الشديدة التى تنتج عن التلوث الصناعى للمياه النهرية على الأجنة والأطفال معا نتيجة الأمراض الكثيرة، والمؤثرة على صحتهم سواء الجسدية أو العقلية، ولا شك أن هؤلاء الأطفال لن يستطيعوا أن يؤدوا دورهم ووظيفتهم فى الحياة على الوجه الصحيح نتيجة هذه الأمراض.

---

(١) الإنسان وتلوث البيئة: مرجع سابق ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) ففى دراسة أجراها المستشفى التعليمى بالبصرة، حول سرطان الدم والتشوهات الولادية فى المنطقة، تبين ارتفاع الإصابات السرطانية فى البلدة من ١١ حالة عام ١٩٨٨ إلى ١٢٣ حالة لتصل إلى ١٠٠ ألف نسمة عام ٢٠٠٢م أى بزيادة أكثر من ١١ مرة وارتفعت حالات الوفيات الناجمة عن السرطان من ٣٤ حالة وفاة عام ١٩٨٨م إلى ٦٤٤ حالة وفاة عام ٢٠٠٢م، أى بزيادة ١٩ مرة ، أما التشوهات الولادية فقد ارتفع معدلها من ٣،٢ حالة لكل ألف ولادة عام ١٩٩٠م إلى ٢٢ حالة لكل ألف ولادة عام ٢٠٠٢م وقد أكد الباحثون بأن أغلب الأطفال المصابين هم لآباء شاركوا فى حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م. مجلة وزارة البيئة العراقية العدد ١٢٢٠ عام ٢٠٠٥م ص ٧٠، ٧١.

(٣) الإنسان وتلوث البيئة: مرجع سابق ص ١٢٢، الصحة والبيئة: مرجع سابق ص ٩١، التلوث مشكلة العصر: مرجع سابق ص ١٦٢، رؤية الدين الإسلامى فى الحفاظ على البيئة: مرجع سابق ص١٩، المبيدات والبيئة: مرجع سابق ص ٤٥-٥٥.

## الفرع الرابع

## الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث

## وعلاقته بمقصد المحافظة على العقل

خلق الله تعالى الإنسان وميزه على سائر المخلوقات بما حباه إياه من عقل يستطيع به التصرف والتفكير، وجعله مناط التكليف والمسئولية وأساس التمييز والتكريم على سائر المخلوقات، كما قال تعالى وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }[1]

ولذلك أوجب المشرع على الإنسان تنمية هذا العقل وتزويده بكل ما هو قوام للحياة وحرم عليه كل ما يؤدى إلى ضعفه أو إتلافه كالمسكرات والمخدرات وغيرهما.

وحكمة ذلك أن فقدان الإنسان لعقله يهدر هذا التميز والتكريم، ويهدر كذلك الأرض التي يعيش فيها والمأمور بخلافتها وإعمارها[2]

ولأجل ذلك وهو أن العقل مناط المسئولية والتكليف، وبه يستطيع الإنسان القيام بالدور الذى أناطه الله به، كانت المحافظة عليه من قبل الإنسان واجباً شرعياً ومقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة، لذا شرع المشرع له من الأحكام ما يحفظه وبما يضمن للإنسان القيام بدوره على الوجه الصحيح كما أراده الله له.

وإذا كان من الثابت بيقين مدى ما يحدثه التلوث الصناعى للمياه من أضرار ومفاسد، وما يترتب على هذه الأضرار من عواقب صحية على جسم الإنسان بما فيها عقله، فإن هذا التلوث يكون فى هذا الحالة محرماً شرعاً لأنه يفسد ويضعف عقل الإنسا،ن والذى تعد المحافظة عليه محافظة على مقصد ضرورى من مقاصد التشريع.

وقد أكدت دراسة أجرتها كلية هارفارد للصحة العامة فى الولايات المتحدة الأمريكية، أن الأطفال الذين يشربون مياهاً ملوثة يكون حاصل ذكائهم أقل كما أنهم

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى: دار الكتب العربية – بيروت– دون ت ط جـ١ ص ١٢٥، المستصفى للغزالى : جـ١ ص ٢٨٥ قواعد الأحكام: جـ٣ ص ١٦٢ ومابعدها، الوافقات للشاطبى : جـ٣ ص ٢١.

يحققون نتائج أسوأ فى اختبارات الذكاء والذاكرة بالمقارنة مع الأطفال الذين، يشربون ماء نقياً، فمادة الرصاص مثلا تؤدى إلى انخفاض فى مستوى الذكاء والقدرة على الإدراك بمعدل ٤ درجات عن الشخص الطبيعى[١]

كما أكدت دراسة أخرى ما تحدثه الملوثات الصناعية من آثار ضارة على المخ والجهاز العصبى، حيث يؤثر الرصاص والزرنيخ على الأجنة مسبباً لهم التخلف العقلى وكبر حجم الرأس وبروز العينين، فضلاً عن الإسهال والحالات العصبية والنفسية[٢]

وإذا كان التلوث الصناعى للمياه له هذه المخاطر والأضرار على الصحة العقلية سواء بالنسبة للكبار أو الصغار، فإنه بلا شك يكون أمراً محرماً ومنتهياً لأنه يؤدى إلى الإضرار بهذه النعمة التى كرّم الله بها الإنسان على سائر المخلوقات، وهى نعمة العقل.

---

(١) أساسيات علم البيئة : عابد عبد القادر ، غازى سفارينى ، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ٢٠٠٦م ص ١٨١، الصحة والبيئة: مرجع سابق ص ٩١.

(٢) مدى توافر برامج تعليمية غير نظامية فى البيئة التى يعيش فيها الإنسان : راتب السعود ، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية العدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م ص ٤٥.

## الفرع الخامس

## الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث الصناعى

## وعلاقته بقصد المحافظة على المال

يعتبر المال عصب الحياة ولا يمكن أن تتقدم إلا به، ولذا حرصت الشريعة على حفظه كأحد مقاصدها الخمس الضرورية، لأنه ضرورة لإعمار الأرض قال تعالى: { وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ } [1] ولأجل كون المال وسيلة لهذا الإعمار، مدحت من يستخدمه الاستخدام النافع الذى يحقق هذا الغرض، فقال (ﷺ) " نعم المال الصالح للمرء الصالح"[2][3]

كما اعتبرته الشريعة كذلك سبباً للمحافظة على الأنفس والأبدان، فضلاً عن أنه سبب للإعمار، وبه كذلك يتمكن الإنسان من أداء حقوق الله من الطاعات والعبادات، وبه تدفع الأمم عن نفسها غول الاعتداء من الأعداء بالاستعداد والسلاح والجهاد، يشير ابن القيم لهذه المعانى التى يحققها حفظ المال وغيرها من المعانى فيقول: وقد جعل الله سبحانه المال سبباً لحفظ البدن، وحفظه سبب لحفظ النفس التى هى محل معرفة الله والإيمان به وتصديق رسله ومحبته والإنابة إليه، فهو سبب عمارة الدنيا والآخرة، وإنما يذم منه ما استخرج من غير وجهه وصرف فى غير حقه، ومن فوائده أنه قوام العبادات والطاعات، وبه قام بر الحج والجهاد وبه حصل الإنفاق الواجب والمستحق، وبه حصلت قربات التصدق والوقف وبناء المساجد والقناطر وغيره، وبه يتوصل إلى النكاح الذى هو أفضل من التخلى لنوافل العبادات وعليه قام سوق المروءة وبه ظهرت صفحة الجود والسخاء، وبه وقيت الأعراض والحرمات وبه اكتسب الإخوان والأصدقاء، وبه توصل الأبرار إلى الدرجات العلى"[4]

---

(١) سورة الأعراف : من الآية ١٠.

(٢) الموافقات للشاطبى: جـ٢ ص ٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ، جـ٢ ص٢.

(٣) الحديث أخرجه البخارى عن عمرو بن العاص ، فى الأدب المفرد، باب: المال الصالح للمرء الصالح رقم ٢٩٧.

(٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ص ٢٢١، ٢٢٢.

ولأجل ذلك حرم الإسلام الإسراف فى إنفاق المال أو تضييعه فى غير فائدة فقال تعالى { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }[1] واعتبر سبحانه المحافظة عليه وعدم الإسراف فيه من صفات عباد الرحمن فقال تعالى { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا }[2] ونهى النبى (ﷺ) أن يتصدق الإنسان بكل ماله فيترك ورثته فقراء، لا يجدون ما يستطيعون العيش به فى هذه الحياة فقال (ﷺ) " الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس "[3]

ولما كان للمال هذه الأهمية الكبيرة بالنسبة للإنسان فى شئون دنياه وآخراه معاً، كان تضييعه وإتلافه من المحرمات ويدخل فى هذا الإتلاف للمال والتضييع له، إفساد الماء العذب بالملوثات الصناعية، وذلك لضرورة الماء لأغراض الزراعة والصيد وتربية الحيوان والأسماك وما يترتب على فساده من ضعف الإنتاجية فى هذه الموارد الاقتصادية، ومن قلة الدخل وانتشار البطالة والفقر كما أن هذه الملوثات تسبب أمراضاً تؤثر على صحة الناس وتحتاج إلى علاج ودواء وتكاليف، وكل هذا يؤثر على ما يملكه الناس من أموال، يكون السبب فى قلتها أو ضياعها هذا التلوث الصناعى للمياة العذبة.

ولا يقف الأثر المائى لهذا التلوث عند حدود الأفراد، بل يتعداه إلى الأمم والمجتمعات والدول، ذلك أن هذه الملوثات تحتاج إلى إنفاق كبير سواء بالنسبة للمرشحات وتنقية المياه، أو بالنسبة لما تنفقه الدول من أدوية وعلاجات وإنشاء مستشفيات لعلاج الأمراض الناشئة عن هذا التلوث، بالإضافة إلى أن ضعف الانتاج سواء الزراعى أو

---

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٤١.

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٣.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا ، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ج ٣ ص ٢٣ ح ٢٥٩١ بالثلث ح (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبى وقاص واللفظ لمسلم ولفظ البخارى " فالثلث والثلث كثير". ومسلم في كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث ح رقم ( ١٦٢٨) من حديث سعد بن ابى وقاص.

الحيوانى أو السمكى وغير ذلك، يؤدى إلى فقدان كثير من الموارد المالية، التى كان من الممكن الاستفادة بها فى مجالات التنمية المختلفة.(١)

(١) يشير تقرير للبنك الدولى إلى أن الخسائر السنوية للاقتصاد المصرى، نتيجة تلوث الموارد المائية العذبة يصل إلى ٣,٥٥ مليار جنيه، ويحذر التقرير من أن هذه الخسائر قد تتفاقم لتصل إلى مبلغ ٩,٥ مليار جنيه، إذا لم يتم العمل على وقف هذا التلوث.. جريدة الشروق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ مقال بعنوان : الخسائر الاقتصادية من تلوث النيل والترع والمصارف ، د. نادر نور الدين محمد.

## الفصل الثانى

## فى المسئولية عن جرائم التلويث الصناعى للبيئة النهرية

## وطرق حمايتها منه

إذا لم يقم الفرد بالمحافظة على البيئة وقام بإفسادها من خلال تلويث مياهها العذبة، بإلقاء مخلفات مصانعه فيها دون اكتراث بما تلحقه هذه المخلفات من أضرار عليه، أو على الكائنات الأخرى التى تعيش معه على هذه البيئة، فإن التشريع الإسلامى قد وضع من الحلول ما يضمن عدم تمادى الإنسان فى الإفساد، أو التصرف تصرفاً محرماً يضر بالبيئة ومياهها العذبة.

ولكن هذه التصرفات المحرمة التى رصدت لها العقوبات الشرعية المختلفة ليست على درجة واحدة، كما أنها ليست ذات نتائج واحدة فأحياناً تكون شديدة الأثر والخطورة، وأحياناً أخرى تكون أقل من ذلك ولكل جريمة وفعل عقوبته المناسبة، ومن ناحية أخرى فإن الفاعل قد لا يكون فرداً واحداً بل متعدداً، وفى هذه الحالة تختلف العقوبة حسب طبيعة ودور كل فرد فى الجريمة.

كما أنه فى بعض الأحيان يستخدم أصحاب المصانع حاجتهم فى التخلص من النفايات، ولكن بطريقة خاطئة يتم فيها التعسف فى استعمال هذا الحق، بل إن جريمة التلوث الصناعى قد لا تقع فى داخل الدولة، وإنما يقوم بها أشخاص خارج حدود الدولة الإسلامية نظراً لطول مجرى النهر فى عدة دول، فهل يطالهم العقاب فى هذه الحالات أم لا ؟ وهل يحق للمتضرر من جرائم التلوث الصناعى فى كل الصور السابقة، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بهم؟

كل هذه القضايا والمشكلات سيتم تناولها ومعرفة موقف الفقه الإسلامى منها، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية لصاحب المصنع وتابعيه عن جرائم التلوث الصناعى للبيئة النهرية.

المبحث الثانى:تعدد الفاعلين فى جريمة تلويث البيئة النهرية بالمخلفات الصناعية.

المبحث الثالث: تعسف أصحاب المصانع فى استعمال الحق فى التخلص من النفايات الضارة.

المبحث الرابع: مسئولية الأشخاص المقيمين خارج الدولة الإسلامية عن جرائم التلوث الصناعى للبيئة النهرية.

المبحث الخامس: المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث الصناعى للبيئة.

المبحث السادس: طرق حماية البيئة النهرية من التلوث الصناعى فى الفقه الاسلامى.

## المبحث الأول

## المسئولية الجنائية لصاحب المصنع وتابعيه

## عن جرائم التلويث الصناعى للبيئة النهرية

### المطلب الأول

### المسئولية الجنائية لصاحب المصنع

### عن جرائم التلوث الصناعى للبيئة النهرية

تقوم المسئولية الجنائية فى الإسلام عن أى فعل محرم، على أساس أن الإنسان حر فى تصرفاته واختياراته، وما دام كذلك فإنه يسأل عن كافة أفعاله المحرمة ما دامت قد تمت بإرادته واختياره.

يقرر القرآن الكريم فى مواطن عدة مسئولية الإنسان عن كافة أفعاله، فيقول سبحانه وتعالى { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى }[١] وقوله تعالى { مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا }[٢]

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن المسئولية الجنائية تستند أساساً على مبدأ حرية الإنسان فى اختيار تصرفاته، كما أنها تقرر من ناحية أخرى أن هذا التصرف الذى أوقعه بمحض إرادته، مسئول عنه ومحاسب عليه إما دنيوياً فى صورة العقوبات الشرعية المقررة، أو أخروياً أمام الله تعالى ما دام مكلفاً مختاراً[٣]

ولكى تتحقق هذه المسئولية لا بد لها من عناصر ثلاث وهى :

١ــ وجود فعل محرم شرعاً.

٢ــ وجود فاعل قام بهذه الجريمة سواء بسلوك إيجابى أو سلبى.

---

(١) سورة النجم : الآيتان ٣٩-٤٠.

(٢) سورة الإسراء : الآية ١٥.

(٣) تفسير الطبرى : جـ١٧ ص ٤٠٢.

٣ــ وجود النية أو القصد الجنائى لدى الفاعل لارتكاب الفعل ولو لم يقصد النتيجة المترتبة عليه.[١]

وبالنظر فى هذه العناصر الثلاث المكونة للمسئولية فى الفقه الإسلامى، نجد أنها متوافرة فى جريمة التلوث الصناعى للبيئة النهرية، من حيث توافر الفعل المحرم شرعاً والمتمثل فى إلقاء المخلفات الصناعية فى مياه النهر أو الترع المتفرغة منه، ومن حيث وجود فاعل قام بذلك سواء أكان صاحب المصنع أو كان أحد عماله وتابعيه، وكذلك من حيث وجود نية الإلقاء لهذه الملوثات فى المياه النهرية.

وما دامت هذه العناصر الثلاث المكونة للمسئولية قد توافرت فى هذه الجريمة، فإن العقاب عليها لازم بالنسبة للفاعل، حفاظاً على مصلحة الجماعة وكنتيجة لعصيان أمر المشرع الذى نهى عن الإفساد فى الأرض، والإضرار بالناس تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للمفسدة[٢]

هذه المصلحة التى تتطلب الرعاية والصيانة لمصالح الناس الضرورية، ومكملاتها من حاجية وتحسينية كحفظ الدين والعقل والنسل والمال هذا فضلاً عن تحقيق الاستقرار والأمن، وهى أمور لا تتحقق إلا بإيقاع العقوبة ومساءلة الفاعل، وهذا هو الغرض من تشريع العقوبات أو كما يقول المرغينانى : ولأن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، أى أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده تمنع العودة إليه[٣]

والمسئولية التى سيحاسب عليها من قام بهذا الفعل الملوث للبيئة النهرية، والتى هى محل للعقاب والمساءلة قد تكون ناتجة عن أفعال قتل حدثت نتيجة هذا الفعل كالتسمم أو المرض المهلك، وغير ذلك من الأفعال المؤدية للوفاة وقد تكون لأفعال دون القتل، كالإضرار بالصحة أو الجسد أوالمال، ولكل حكمه وعقوبته فى الفقه الإسلامى.

---

(١) بدائع الصنائع الكاسانى : جـ٧ ص ٢٣٩، حاشية الدسوقى : جـ٤ ص ٢٤٣، المهذب للشيرازى: جـ٢ ص١٧٦، كشاف القناع للبهوتى: جـ٥ ص ٥٩١، المحلى لابن حزم : جـ١١ ص ٢٥، اللمعة الدمشقية للعاملى: جـ٥ ص ٤٥٦.

(٢) المستصفى للغزالى : جـ١ ص ٢٨٤.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام : جـ ٢ ص ١١٢.

## المطلب الثانى

## عقوبة القتل الناتج عن التلويث الصناعى للبيئة النهرية

إذا نتج عن التلوث الصناعى جرائم قتل لبعض الأفراد نتيجة المركبات السامة، كالرصاص والزرنيخ والفوسفات، وسواء كان ذلك نتيجة مباشرة لتناول مياه الشرب من مياه الأنهار، او نتيجة غير مباشرة بتسرب هذه المواد القاتلة لمياه الشرب عبر محطات المياه، فإن المسئولية الجنائية عن هذه الوفيات تكون قائمة لمن قام بهذا الفعل، ما دامت قد توافرت أركان وعناصر هذه المسئولية.

ويطلق الفقهاء على مثل هذا النوع من القتل قتلاً بالتسبب[1] وهو يختلف لديهم عن القتل بالمباشرة والذى يعنى : الأفعال التى تؤدى إلى الموت بذاتها وبلا واسطة كالضرب والخنق والتحريق، أما القتل بالتسبب فكالقتل زوراً وإعطاء السم وحفر البئر والإمساك للقتل وغير ذلك[2]

ولا شك أن التلوث الصناعى يدخل فى نطاق هذا النوع، أى أنه قتل بالتسبب وليس قتلاً مباشرة، لأن الوفاة لم تحدث نتيجة فعل مباشر من الفاعل، وهو صاحب المصنع وإنما حدثت كنتيجة غير مباشرة لإلقاء المخلفات والمواد السامة فى النهر، مما نتج عنها الموت أو الوفاة وهذه الجريمة وهى القتل، محل خلاف بين الفقهاء ، من حيث كونها قتلاً عاديا يوجب عقوبة القتل العادية وهى القصاص أو أنها قتل من نوع آخر فلا يوجب القصاص.

### أقوال الفقهاء فى حالة القتل بالتسبب:

وإذا كان الفقهاء مختلفون فى حكم القتل بالتسبب، وهل هو موجب للقصاص أم لا ؟ فإن هذا الخلاف يسرى على حالة الموت أو القتل نتيجة تناول الماء الملوث، وهل يعد

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ ٧ ص ٢٧١، والمبسوط للسرخسى: جـ٢٦ ص ٦٨، مغنى المحتاج للشربينى : جـ ٤ ص ٦، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٨٣٢، السيل الجرار للشوكانى : جـ٤ ص ٣٩٤.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات.

صاحب المصنع القائم بإلقائه قاتلاً عادياً يستوجب فى حقه القصاص، أو أنه لا يستوجب هذه العقوبة وإنما يستوجب عقوبة أخرى غير التى يستوجبها القتل عمداً.

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة وهى القتل بالتسبب إلى قولين:

القول الأول : وذهب إليه فقهاء الحنفية من أن القتل بالتسبب لا يوجب القصاص، وإن تعمد الجانى قتل المجنى عليه جاء فى المبسوط " ولو قتل رجلاً خطأ أو حفر بئراً فوقع فيها إنسان فمات فلا قصاص، لأنه قتل بالتسبب لا بالمباشرة"(١)

وأدلتهم على ذلك المعقول من عدة وجوه:

أولاً : أن القتل العمد ينظر فيه دائماً إلى استخدام الآلة القاتلة التى تقتل عادة، فإن كانت الآلة لم توضع للقتل أصلاً كالحجر الصغير والعصا الصغيرة، فإن استعمالها يكون شبهة فى إسقاط العقوبة لأن رابطة السببية تكون منقطعة فى هذه الحالة(٢)

ثانياً : أن عقوبة القصاص عقوبة متناهية، وهى من أقسى العقوبات وأشدها ولا بد أن تكون الجريمة المستحقة لهذه العقوبة خالية من كل الشبهات، والقتل بالتسبب شبهة فى ذاته لعدم المباشرة من الفاعل، والشبهة درائة للعقوبة(٣)

وبناء على هذا القول فإن من يقوم بالتلويث الصناعى لمياه النهر التى يستخدمها الإنسان، ويترتب على ذلك قتل أو موت إنسان ما فلا قصاص عليه، لأنه قتل بالتسبب لا بالمباشرة ولكن عليه الدية(٤)

القول الثانى : وذهب إليه جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابله والظاهرية(٥) وهو أن القتل بالتسبب يوجب القصاص، كما يوجبه القتل بالمباشرة، متى توافرت عدة شروط وهى:

---

(١) المبسوط للسرخسى : جـ٢٦ ص ٦٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ ٧ ص ٢٧١ ، المبسوط للسرخسى : جـ٢٦ ص ٦٨، شرح فتح القدير لابن الهمام: جـ٨ ص ٢٤٤.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام : جـ ٨ ص ٢٤٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى: جـ ٧ ص ٢٧١، المبسوط للسرخسى: جـ٢٦ ص ٩٨، البحر الرائق لابن نجيم: جـ٨ ص ٣٩٥.

(٥) مواهب الجليل للحطاب:جـ٦ ص ٢٤١، ٢٤٠،الشرح الصغير للدردير ج٤ ص٢٤١،مغنى المحتاج للشربينى:جـ٤ ص ٦ ، كشاف القناع للبهوتى: جـ٥ ص ٥٨٠، المحلى لابن حزم: جـ٦ ص١٩.

١ــ أن يكون الفاعل عالماً بأن فعله هذا يؤدى إلى الإضرار بالغير.

٢ــ أن يكون السبب مؤدياً بحسب العادة والعرف إلى هذه النتيجة المتوقعة.

٣ــ أن يكون هذا السبب هو بذاته دون غيره قد أدى إلى حدوث هذه النتيجة أما إذا تدخل سبب آخر وقطع أثر الفعل فلا مسئولية ولا ضمان لانقطاع السبب[١]

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من السنة والأثر والمعقول على النحو التالى:

أولاً: السنة:

بما روى ابن سلمة قال : كان رسول الله (ﷺ) يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله (ﷺ) منها وأكل القوم فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتنى أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصارى فأرسل إلى اليهودية وقال لها : ما حملك على ما صنعت. فقالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذى صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله (ﷺ) فقتلت، ثم قال فى وجعه الذى مات فيه: ما زلت أجد من الأكلة التى أكلت بخيبر، فهذا أوان قطع أبهرى[٢]

وجه الدلالة:

أن النبى (ﷺ) أمر بقتل اليهودية التى قتلت الصحابى باستخدام السم، فدل هذا على أن المتسبب فى القتل يكون عليه القصاص، ولو لم يجب لما أمر به (ﷺ) فى مواجهة اليهودية[٣]

ويقاس على ذلك أى سموم أو مواد سامة تكون فى مياه الأنهار، أو فى الترع المتفرعة منها وتؤدى هذه المواد عند استخدامها إلى قتل أو موت إنسان، إذ يجب فى هذه الحالة القصاص على صاحب المصنع الذى ألقاها ما دام يعلم أن هذه المواد سامة وقاتلة.

---

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب المغازى ، باب : الشاة التى سمت النبى (ص) بخيبر ، جـ٢ ص ٥٦٩ ح ( ٤٠٠٣).

(٣) فتح البارى لابن حجر: ج ٧ ص ٤٩٧ .

ثانياً: الأثر:

فقد روى عن على (ﷺ) أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علـى، ثم أتياه برجل آخر وقالا : أخطأنا فأبطل شهادتهما وأخذ دية الأول، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما"[١]

وجه الدلالة:

أن هذا الأثر قد دل على وجوب القصاص على الشاهدين، إذا تعمدا الشهادة الزور والشهادة سبب هنا للعقوبة، وهى القطع بدليل قول على (ﷺ)" لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما" ولا فرق فى العقوبة بين القصاص فى النفس والقصاص فى الأطراف، فيكون السبب سبباً لعقوبة القصاص إذا أدى بذاته إلى الموت.[٢]

ثالثاً: المعقول من عدة وجوه:

الأول: وهو أنه لا فرق فى حدوث القتل بين أن يحدث مباشرة بآلة قاتلة معدة للقتل، وبين أن يحدث بواسطة السبب، مادام هذا السبب يؤدى للنتيجة ذاتها ولو لم يعتبر التسبب فى جرائم القتل لأدى ذلك إلى إفلات الكثيرين من العقوبة، ولاتخذ البعض هذه الوسائل عند ارتكابهم للقتل ونجوا من العقاب ، ومن ثم فإن القول بأن التسبب كالمباشرة عند انعدام المباشرة، هو الذى يؤدى إلى حفظ الأنفس من الهلاك[٣]

وقد جاء فى حاشية الدسوقى ما يفيد أنه لا فرق بين القتل مباشرة والقتل تسبباً فى قوله " ويقتل المتسبب مع المباشر كحافر بئر لمعين فردَّاه غيره فيها وكمكرِهٍ ومكَرهٍ، يقتلان معاً هذا لتسببه وهذا لمباشرته"[٤]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ح (٢٥٢٧).

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١١ ص ٢٣٧.

(٣) حاشية الدسوقى: جـ٤ ص ٢٤٦، مغنى المحتاج للشربينى : جـ٤ ص٦، روضة الطالبين للنووى: جـ٧ ص ١١٨، كشاف القناع للبهوتى : جـ٥ ص ٥٠٨، المحلى لابن حزم: جـ٦ ص١٩.

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٤ ص ٢٤٦.

الثانى : أن المتسبب مقصر ومهمل فى تصرفه ،فإذا أدى تقصيره إلى تلف غيره أو تلف ماله ضمن، ومثاله مالو بنى شخص حائطاً مائلاً إلى الطريق أو إلى ملك غيره فتلف به شئ أو سقط على إنسان فمات، فإنه يضمن لأنه متعد بتقصيره وقلة تحرزه.

قال صاحب المغنى: وهذا هو مذهب مالك والشافعى ولا أعلم فيه مخالفاً، وهو الذى أميل إليه، لأن من يعمل من غير تبصر للعواقب أو التحرز عن نفوس الناس وأموالهم، يكون كمن قصد ذلك وإنه يضمن.(١)

الثالث : أن المتسبب فى القتل قد أوقع بتصرفه جريمة مستحقة للعقوبة، ويكون كمن قصدها مادام عالماً أن فعله هذا قد يؤدى إلى.هذه النتيجة، ولذلك يقرر الفقهاء مسئولية المتسبب إذا أدى فعله إلى هذا فيقولون "ولو صبَّ أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به غيره كالدهن والزيت ونحوهما فزلق به إنسان أو حيوان ضمن"(٢)

الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء فى المسألة وذكر أدلتهم يترجح لى – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القتل بالتسبب قتل موجب للقصاص، مادامت قد توافرت شروطه، وما دام الفاعل يعلم أن هذه الوسيلة قاتلة أو قد تؤدى إلى القتل، والقول بغير ذلك يفوت حكمة تشريع القصاص وهى زجر وردع المعتدين، ولاستغل القتلة هذه الوسيلة فى التخلص ممن يريدون من خصومهم، وأفلتوا بذلك من العقاب.

ويترتب على هذا أن إلقاء المخلفات الصناعية السامة أو القاتلة عمداً فى مياه الترع والمصارف والأنهار العذبة، التى يستخدمها الناس فى احتياجاتهم المختلفة، تعد قتلاً بالتسبب وتوجب القصاص كما قال بذلك جمهور الفقهاء، ومتى توافرت الشروط اللازمة لذلك وفى مقدمتها علم الفاعل بأن إلقاء هذه النفايات الخطرة، يؤدى إلى القتل أو يحتمل أنه يؤدى، إلى القتل، وفى هذه الحالة فإن العقوبة تكون القتل حداً لا قصاصاً، باعتبار أن

---

(١) المغنى لابن قدامة: حـ٧ ص ٨٢٧، وفى نفس المعنى يراجع، بداية المجتهد لابن رشد: جـ٢ ص٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) المغنى لابن قدامة : جـ٧ ص ٨٢٧.

هذه الأفعال المحرمة من قبيل الإفساد فى الأرض التى تستوجب عقوبة الحرابة، نظراً لإفسادها حياة الناس إفساداً عظيماً كما أن الناس لا يحترزون أو يحتاطون منها، لعدم علمهم بوجود هذه النفايات فى المياه التى يستعملونها ، وبذلك يكون ضررها أوقع وأفدح، مما يستوجب معاقبة فاعليها بعقوبة الحرابة.

## المطلب الثالث

## عقوبة جرائم ما دون القتل الناتجة عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية

قد لا تصل الأفعال والنتائج الناجمة على التلوث الصناعى للمياه النهرية والعذبة إلى حد حدوث القتل أو الموت، كما لو حدثت أضراراً صحية أو مرضية كتسمم لم يصل إلى حد الموت أو قيئ شديد وحمى شديدة، أو إعاقات وأضرار بأجهزة الجسم المختلفة، فهذه النتائج وغيرها لا يمكن أن تترك سدى دون رادع أو عقاب من جانب الشريعة، ولذلك فهى تدخل فى نطاق ما يعرف بجرائم التعزير التى لا حد فيها ولا كفارة، وإنما يطبقها الحاكم فى نطاق السياسة الشرعية التى يقوم بها المصلحة الرعية[1]

وهذه العقوبات التعزيرية متفاوتة فى جنسها وصفتها وقدرها، أنيطت عقوبتها لاجتهاد القاضى وولاة الأمور بحسب ما تقتضيه المصلحة زماناً ومكاناً وبحسب حال الجريمة وظروف الفاعل[2] وبذا فإنها من المرونة والمواكبة ما يشمل كافة الجرائم، بما فى ذلك الجرائم التى تنتج عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية إذا تعدت جرائم القتل.

وهذه العقوبات التعزيرية من التنوع والتناسب، ما يعطى للقاضى أو الحاكم مكنة الاختيار من بينها بحسب طبيعة الجريمة التى وقعت ما دام ذلك يؤدى إلى تحقيق الغرض منها، وهو كف العابثين المفسدين من القيام بأعمال تضر بالآخرين، وتلحق الأذى بهم فى نفوسهم وأموالهم.

ويمكن تقسيم هذه العقوبات التعزيرية، فيما يتعلق بالجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية العذبة إلى نوعين: عقوبات بدنية، عقوبات غير بدنية

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون : طبعة دار الكتب العلمية – بدون – جـ٢ ص ٢٩٣ ، الحاوى الكبير للماوردى: دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م جـ٦ ص ٢٦٥، الفروع لابن مفلح : طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ جـ٤ ص ٢٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين: جـ٦ ص٥٧٣، بداية المجتهد لابن رشد : جـ٢ ص٣٦٢، مغنى المحتاج للشربينى: جـ ٤ ص ١٥٤، المبدع لابن مفلح: طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – ١٤٠٠هـ جـ٤ ص ٣٢٢.

## الفرع الأول

## أولاً: العقوبات البدنية التى توقع على مرتكب جريمة التلوث الصناعى للبيئة النهرية

١ــ الضرب: وهو عقوبة تعزيرية مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، أقرها الفقهاء فى مجملها وإن اختلفوا فى حدها الأدنى والأقصى فالبنسبة إلى الحد الأدنى، يرى بعض الفقهاء كالحنفية والحنابلة فى رواية إلى أن أقل ما يتحقق به الزجر ثلاثة أسواط[١] يقول الزيلعى " وأقل التعزير ثلاث جلدات، وهكذا ذكره القدورى، فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر"[٢]

يرى المالكية والشافعية والحنابلة فى الرواية الثانية، إلى أنه لاحد لأقلة إذ لا نص يفيد ذلك، هذا فضلاً عن أن القصد من الضرب هو الزجر عن العود إلى الجريمة، وهو قدر لا يمكن ضبطه بعدد معين فيترك الأمر للقاضى ليختار ما فيه مصلحة جاء فى المغنى " وإذا ثبت تقدير أثره فليس أقله مقدر، لأنه لو كان يقدر لكان حدا ولأن النبى (ﷺ) قدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه ويقتضيه"[٣]

وبالنسبة للحد الأعلى فالفقهاء مختلفون فى ذلك إلى ثلاثة أقوال:-

ذهب الحنفية وقول للشافعية، إلى أنه لا يجوز أن يصل الجلد إلى أكثر من مقدار الحد المقرر شرعاً، إلا أن الإمامين أبو حنيفة ومحمد يرون أنه لا يجوز أن تصل الزيادة إلى تسع وثلاثون سوطاً، فى حين يرى أبو يوسف وقول عند الشافعية إلى أن الزيادة لا يجب أن تصل إلى خمس وسبعين سوطاً.[٤]

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى: جـ٩ ص١٠٦، المغنى لابن قدامة : جـ١٠ ص٣٤٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى: جـ٩ ص١٠٦.

(٣) شرح الخرشى : جـ٦ ص٢٠٦، الحاوى الكبير للماوردى : جـ٦ص٢٦٥، المغنى لابن قدامة: جـ١٠ ص ٣٤٨.

(٤) الحاوى الكبير للماوردى: جـ٦ ص ٢٦٦ ، نهاية المحتاج للرملى: جـ٨ص٢٢ ، ٢٣ ، المهذب للشيرازى : جـ٢ ص٣٦٩ ، المحلى لابن حزم: جـ١٢ ص٤٢٢.

وذهب الظاهرية والقول الثانى للشافعية. واختاره الشوكانى إلى أن أعلى قدر للتعزير هو عشرة أسواط، ودليل هذا القول حديث أبى بردة (ﷺ) قال: كان رسول الله (ﷺ) يقول : "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله"[١]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا حد لأكثره بديل أن الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب تؤيد الزيادة عن الحد، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً ، وقالوا أيضاً: إن الأصل مساواة العقوبات للجنايات، فالعقوبة تتناسب مع أعظم الجريمة وصغرها.

فإن قيل كيف ذلك والنبى (ﷺ) يقول "لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله"[٢]، فالجواب وكما قال ابن القيم: نعم جاء ذلك أن الحد فى لسان الشرع أعم منه فى اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد فى لسان الشرع أعم من ذلك فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا "[٣] فالأول حدود الحرام والثانى حدود الحلال"[٤]

وبالنسبة للجرائم البيئية والعقاب عليها، فإنه يجد مستنده فى حديث عبدالله بن حبيش مرفوعاً " من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار"[٥] وهو وعيد شديد لمن يفسد البيئة بقطع الزروع والأشجار من غير مصلحة راجحة، أو منفعة مقصودة ومعتبرة.

---

(١) نهاية المحتاج للرملى: جـ٨ص٢٢ ، ٢٣ ، المهذب للشيرازى : جـ٢ ص٣٦٩ ، المحلى لابن حزم: جـ١٢ ص٤٢٢.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب الحدود ، باب: كم التعزير والأدب ، ح (٦٤٥٦) جـ٤ ص ١٨٣.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٧.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم : جـ٤ ص ٣١٢.

(٥) أخرجه أبو داود بلفظه ، كتاب الأدب ، باب : باب فى قطع السدر جـ٤ ص ٥٣٠ ح (٥٢٤١) من حديث عبد الله بن حبيش وإسناده حسن ، وأخرجه البيهقى فى السن الكبرى جـ٦ ص ١٣٩ من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن عبدالله بن حبيش وقال تفرد به بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

ومثل ذلك فى جواز العقاب من يفسد البيئة بتلويث المياه العذبة، التى يستعملها الناس بإلقاء المخلفات والنفايات الصناعية فيها، بأى من عقوبات التعزير ومنها الضرب إذا كانت هذه العقوبة هى المناسبة لما ارتكبه من جرائم، ورأى القاضى أنه لا محيص عنها فى الزجر والتأديب.

٢ـ الحبس : وهو عقوبة تعزيرية لدى الفقهاء، لاستنادها إلى الأصول الشرعية المختلفة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وأنه لا حد لأقل مدة الحبس أو أكثره فهذا أمر موكول إلى اجتهاد الحاكم، بحسب ما يراه من ظروف الفعل وملابساته، مراعياً فى ذلك خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على المجتمع وأحوال مقترفيها[١].

ولا شك أن الحبس إحدى الوسائل ، التى يمكن التوصل بها إلى عقاب مرتكب جريمة التلوث الصناعى للبيئة النهرية، ووسيلة لردعه وكفه عن التمادى هو أوغيره فى ارتكاب مثل هذه الجرائم الضارة بالمجتمع على كافة المستويات خاصة، وأن القوانين الوضعية تعتمد هذه العقوبة أساسية فى كافة الجرائم ومنها الجرائم البيئية.

غير أن الشريعة تعتمد هذه العقوبة كإجراء مؤقت، وليس دائماً إذا كانت الجريمة ليست من الخطورة والبشاعة بمكان، أو كان صاحبها من عتاة المجرمين أو ممن اعتاد ارتكابها ومع ذلك فليس هناك مانع لدى الفقهاء من أن يكون الحبس مؤبداً متى كانت هناك مبرراته ومقتضياته الشرعية لدى القاضى، يشير االماوردى إلى ذلك فيقول " ويجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم يتزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه إذا استضر الناس"[٢]

وعلى ذلك فإن للقاضى فى الجرائم المتعلقة بالتلويث الصناعى للبيئة النهرية، أن يختار ما بين الحبس مؤقتاً أو مؤبداً إذا اقتضت الجريمة ذلك ، بأن تمادى الفاعل فى ارتكابها ولم تجد معه العقوبات الأخرى أو الحبس البسيط، وترتب على جرائمه أضراراً اجتماعية وصحية واقتصادية.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام : جـ٥ ص ١١٢، الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٢٣٦، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٢١١ – ٢١٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٢٧٤.

٣ــ القتل تعزيراً : يعد القتل تعزيراً وسيلة مشروعة عند عامة الفقهاء، وإن كان أوسعها المذهب المالكى وأضيقها مذهب الحنفية بالنظر إلى الجرائم محل التعزير[١]

وإنما يجيز الفقهاء هذه الوسيلة متى كانت هناك مصالح ضرورية للمجتمع، لا تتحقق إلا بتطبيق هذه العقوبة المتناهية فى الشدة، كما لو كان الفاعل لا يندفع فساده وإجرامه إلا بذلك أو كان دائم التكرار لجرائم تضر بالمسلمين فى دينهم وعرضهم ومالهم ، ولم تنجح أى وسيلة أخرى فى ردعه وزجره، ولم يبق أمام القاضى إلا اللجوء لهذه الوسيلة[٢]

وكذلك الحال فى مرتكب جرائم التلويث الصناعى للبيئة النهرية، إذا كانت جرائمه الضارة بالمجتمع فى كافة النواحى لا تتوقف إلا بعد تطبيق هذه العقوبة القاسية، وبعد أن فشلت كافة الوسائل الأخرى من ضرب وحبس وغير ذلك من الوسائل التعزيرية، فإنه لا مانع شرعاً من اللجوء إليها ويعد فى هذه الحالة صائلاً ومعتدياً ودفع الصائل يمكن أن يكون بكافة الوسائل بما فيها القتل، إذا اضطر المعتدى عليه إليه، يقرر ابن تيمية أن من تكرر فساده واعتداؤه، ولم تردعه الحدود ولا العقوبات فإنه يكون فى حكم الصائل فيقول " ومن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد والتهارج، فهو كالصائل الذى لا يندفع إلا بالقتل فينقتل"[٣]

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام: جـ٥ ص ١١٢٥، جواهر الإكليل للأزهرى: جـ٢ ص٣٩٦ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٦، إعلام الموقعين لابن القيم : جـ١ ص ٣٨٣، المحلى لابن حزم : جـ١٠ ص ٥٥٩.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات ، يقول ابن القيم موضحاً القصد من التعازير بالقتل : ولما كان مقصد التعزير هو التأديب، كان الأصل ألا يبلغ حد القتل بحال من الأحوال، لكن لما رأى بعض الفقهاء أن بعض الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة تدل على إيقاع عقوبة القتل على هذا الوجه، كان لهم بعض الاستثناءات التى تجيز القتل كعقوبة تعزيرية وليست حدية، وذلك لخطر بعض الجرائم العظيمة ولتحقيق المصلحة العامة : الأحكام السلطانية للماوردى : ص ٢٣٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ج٤ ص٢٠٦.

## الفرع الثانى

## ثانياً : العقوبات غير البدنية

## التى توقع على مرتكب جريمة التلوث الصناعى للبيئة النهرية

١ــ الغرامة المالية : وهذه العقوبة محل خلاف بين الفقهاء ما بين مجيزها وغير مجيز، حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز التعزير بأخذ المال، استناداً إلى أن مال المسلم معصوم وحرمة ماله ثابتة ومقررة، ولو أبيح ماله كعقوبة لأغرى ذلك بعض الحكام فى التسلط على أموال الناس بالباطل[١]

فى حين يرى ابن فرحون من المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، جواز التعزير بفرض الغرامة المالية، متى كانت هناك مصلحة راجحة للمجتمع، ولم يكن هناك تسلط على أموال الناس مستدلين بعدة أحاديث وردت عن النبى (ﷺ) منها أنه عاقب مانع الزكاة فقال" ... من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ليس لآل محمد منها شئ"[٢] كما طبق الصحابة ذلك وقد عاب ابن القيم من قال بنسخها فقال: "ومن أطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغ فى مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته (ﷺ) يبطل دعوى نسخها"[٣]

والحق أن التعزير بالمال يعد وسيلة رادعة لكثير من المفسدين ، خاصة إذا كانت الغرامات مقننة فى وقتنا الحاضر بالقوانين التى تحدد أقصاها وأدناها، ومن ثم فلا خوف من التسلط والجور.

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ١٦٦، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٦٤،حاشية الدسوقى : جـ٤ ص٣٥٥ مغنى المحتاج للشربينى: جـ٤ ص ١٩٢، المغنى لابن قدامة : جـ٨ ص ٣٢٦، نيل الأوطار للشوكانى: جـ٤ ص ١٨٤. البحر الزخار للمرتضى : جـ٢ ص ٤١١.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه عن على بن أبى طالب ، كتاب الزكاة ، باب : باب فى زكاة السائمة جـ٢ ص ٢١٧، ح (١٥٧٥) والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة ، باب أكبر الكبائر جـ١ ص ٣٩٨ وقال حديث صحيح

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم : ص ٣١٤.

ومن ثم فلا مانع شرعاً من تطبيقتها على مرتكبى الجرائم البيئية الـضارة بالميـاه النهرية، كجرائم التلوث الصناعى، وإن كان من الأولى أن تخصص هذه الغرامات الموقعـة على أصحاب هذه المصانع، الذين قاموا بالتلويث البيئى فى إزالة ما أحدثوه من ضرر بالبيئة النهرية، ومحاولة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإضرار، وبذلك تكون الغرامـة قـد أدت دوراً مهماً فى الحفاظ على البيئة.

ولكن ولكى تكون الغرامات المالية مجدية فى الحفاظ على المياه النهرية من التلوث الصناعى، يجب أن تكون مناسبة للضرر الذى أحدثه هذا التلوث ولا تكون بسيطة وهينـة لا يأبه لها الفاعل، مما يجعل رجال الأعمال وأصحاب المصانع الكبرى الملوثه للبيئة بوجه عام وللمياه بوجه خاص دفع هذه الغرامات طواعية، كما لو كانت جزءاً من تكاليف الإنتـاج المألوفة عندهم وبالتالى، فإن فرضها على هؤلاء الأشخاص من أصحاب المـصانع قـد لا يكون رادعاً لهم من الناحية الواقعية[١]

٢ـ المصادرة : وقد اختلف الفقهاء فى جواز التعزير بمصادرة أموال الجانى على قولين:

الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة والزيديـة، إلى حرمة التعزير بالمال[٢] استناداً إلى أن ذلك يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه بقوله { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } [٣] واستناداً إلى حديث النبى (ﷺ) " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[٤] كما أن أبا بكر (ﷺ) حارب مانعى

---

(١) الحماية الجنائية للبيئة : مرجع سابق ص ١٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٢٦٦، مواهب الجليل للحطاب : جـ٤ ص٢٣٣، حاشية الدسوقى: جـ٢ ص ٤٢٦، المجموع شرح المهذب: جـ١٢ ص ٢٢، الفروع لابن مفلح جـ٧ ص٢٢٠، البحـر الزخار للمرتضى: جـ٢ ص٤١١.

(٣) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٤) متفق عليه واللفظ للبخارى ، كتاب الفتن . باب : قول النبى (ﷺ) لا ترجعوا بعدى كفاراً يـضرب بعضكم رقاب بعض برقم (١٤٥٨) جـ١ ص٢٨، ومسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، بـاب : حجـة النبى (ﷺ) برقم (١٢١٨) جـ٥ ص ١٠٨.

الزكاة، ولم يحفظ عنه أنه عاقبهم بأخذ مال غير مال الزكاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير[١]

الثانى: وذهب إليه ابن فرحون من المالكية والقول الثانى للشافعية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والظاهرية، إلى جواز التعزير بالمصادرة[٢] وقد استدلوا على جواز ذلك بأن الله تعالى جعل بعض الكفارات من مال الإنسان ككفارة القتل الخطأ، كما قال تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا }[٣] ومن السنة أن النبى (ﷺ) قد فعل ذلك عندما صادر بعض أموال ما نعى الزكاة فقد جاء فى الحديث " فى كل إبل سائمة من كل أربعون بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد (ﷺ) منها شيئ"[٤].

وعلى ذلك فإذا لم يرتدع الجانى الذى حكم عليه بعقوبة تعزيرية أخرى، كالوعظ والتعنيف فى القول أو الجلد، واضطر الحاكم إلى مصادرة بعض أمواله زجراً له فلا مانع شرعاً من ذلك، ما دام أن هذه الأموال ستنفق فى وجوه المصالح المختلفة المتعلقة بالأمة، أو

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : دار المعرفة – بيروت– الطبعة الأولى جـ٥ ص٤٤، حاشية الدسوقى: جـ٢ ص٤٢٦، المجموع شرح المهذب للنووى: جـ١٢ ص٢٢، نيل الأوطار للشوكانى:جـ٤ ص١٢٤.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: جـ٤ ص ٢٣٣، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٦١، المجموع للنووى:جـ١٢ص٢٢، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٩، إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ص٢٠، المحلى لابن حزم : جـ١ ص١١٩.

(٣) سورة النساء : الآية ٩٢.

(٤) سبق تخريجه ص

تحفظ له لدى الحاكم فيردها إليه مرة أخرى، إن ظهر منه ما يدل على صلاح حاله واستقامته[١]

ومن الصور التى تشرع فيها المصادرة كعقوبة تعزيرية على الجرائم، التى يقوم بها أصحاب المصانع اتجاه المياه العذبة، حيث يقومون بتلويثها بإلقاء المخلفات والنفايات الصناعية فيها ما يلي :

١ــ مصادرة المصانع التى تقوم بالصب مباشرة لمخلفاتها فى مياه النيل أو الترع المتفرعة منه، ما دام قد ثبت تكرارها لارتكاب هذه الجريمة، وأدى هذا إلى وقوع الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك من باب سد الذريعة وتطبيقاً لقاعدة " الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأقل"[٢]

٢ــ مصادرة السفن والمراكب، التى تقوم بإلقاء مخلفاتها النفطية فى المياه العذبة أو السفن، التى تقوم بالصيد فى المياه العذبة وتستخدم المبيدات والمواد السامة لصيد الأسماك، متى ثبت الضرر الكبير الذى أحدثته هذه السفن بالبيئة النهرية، بكافة مكوناتها البشرية والزراعية والحيوانية وغيرها.

ونظراً لأن هذه العقوبة وهى عقوبة المصادرة، محل خلاف بين الفقهاء، فإن إعمالها لا يكون إلا فى حالة الضرورة، بأن تمادى الجانى فى ارتكاب جرائم التلوث الصناعى للمياه العذبة، ولم تفلح معه سائر العقوبات الأخرى، ولم يجد القاضى بداً بعد الأضرار الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث، إلا الحكم بمصادرة مصدر هذا التلوث وهى المصانع، كما أنه من المناسب أن تخصص هذه الأموال المصادرة للمجال البيئى، وإنفاقها فى إصلاح الأضرار البيئية، التى أحدثها التلوث الصناعى[٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٧٣، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص٢٩٣، الحاوى الكبير للماوردى: جـ٦ ص ٢٦٥، الفروع لابن مفلح جـ٤ ص ٢٢١.

(٢) الحماية الجنائية للبيئة : مرجع سابق ص ١٨٤ ، ضحايا جرائم البيئة : مرجع سابق ص ١٠٦

(٣) بحوث مقارنة فى الفقه الإسلامى : د. فتحى الدرينى جـ٥ ص٩٧.

٢ــ التشهير : وهو عقوبة تعزيرية باتفاق الفقهاء[١] ولذا جاء فى كتبهم صورة التشهير بشاهد الزور وذلك بأن يطاف به فى البلد وينادى عليه فى كل محلة، أن هذا شاهد زور فليحذره الناس أو يحكم بإركابه على دابة منكوساً، ويسوّد وجهه ويدار به فى الأسواق[٢]

وإنما يهدف الفقهاء من هذا التشهير بالجانى أمران :

الأول: زجر الجانى وتحذير غيره من ارتكاب فعله، حتى لا يُفعل به مثل ما فعل بالجانى وبذلك تحقق العقوبة ما يعرف بالزجر العام.

الثانى: التشهير بالجانى وتحذير الناس من الثقة به والاعتماد عليه ، ولا شك أن هذا يضربه إضراراً كبيراً، خاصة إذا كان من التجار.

ولا شك أن التشهير كعقوبة تعزيرية قررها الفقهاء، تعد فى وقتنا الحاضر من أبلغ وأنجح العقوبات فى ظل تعدد وسائل الإعلام المختلفة، سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية إذ يصل تأثيرها إلى عدد كبير من الناس، فيتحقق بذلك الإيلام النفسى للجانى والإضرار به، والذى يجعله يفكر كثيراً قبل الإقدام على جريمته خشية هذا التشهير

وإذا كانت هذه العقوبة لها فاعليتها بالنسبة لكافة الجرائم، إلا أن هذه الفاعلية تتوجب بالنسبة لجرائم التلوث الصناعى للبيئة النهرية العذبة، فالجانى الذى أقدم على ارتكاب هذه الجريمة، بما لها من أضرار متعددة فى كافة المجالات لجدير بأن يشهر به، وأن يطلع الناس على جرمه وذنبه، وهو ما يجعله يفكر ملياً قبل الإقدام على ذلك، نظراً لما يحدثه التشهير به من أضرار اجتماعية واقتصادية.

---

(١) البحر الرائق جـ٥ ص٤٤، تبصرة الحكام لابن فرحون : جـ٢ ص٣٨٢، نهاية المحتاج للرملى: جـ٧ ص ١٧٤، كشاف القناع للبهوتى: جـ٤ ص ٧٥- ٧٦.

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٦٦.

## المطلب الرابع

## المسئولية الجنائية للعمال التابعين

## لأصحاب المصانع عن التلوث الصناعى

صرف المخلفات الصناعية قد يقوم به صاحب المصنع نفسه، وذلك بإلقاء هذه المخلفات فى المياه العذبة، سواء فى النهر مباشرة أو فى الترع والقنوات المتفرعة منه، وقد يقوم به أحد عماله التابعين له بناء على أوامر وتعليمات صادرة منه، فما مدى مسئولية كل من صاحب المصنع وعماله عن هذا الفعل؟

الأصل فى التشريع الإسلامى أن المسئولية فردية، فكل شخص مسئول عن فعله لا عن فعل غيره، والآيات القرآنية تقرر هذا منها قوله تعالى { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }[1] وقوله تعالى { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "[2]

إلا أن هذا المبدأ الأصلى فى تقرير المسئولية الفردية عن التصرفات الصادرة من كل شخص له استثناءات يقتضيها العدل والانصاف، وذلك فيما لو كان الشخص القائم بالفعل قد قام بذلك نتيجة أمر صادر إليه، ولا يمكنه مخالفته وذلك كالأمر الصادر من الرئيس إلى المرؤوس، أو الأمر الصادر من صاحب مصنع إلى أحد عماله وتابعيه بل إن صاحب المصنع مسئول كذلك عن تصرفات تابعه ولو لم يقم بأمره بها.

ومسئولية المتبوع عن أفعال تابعه تجد أساسها فى مصادر التشريع المختلفة، سواء الكتاب أو السنة أو فى أقوال الفقهاء، أما الكتاب ففى قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }[3] وأما السنة فقوله (ﷺ) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[4].

---

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٦٤.

(٢) سورة المدثر : الآية ٣٨.

(٣) سورة التحريم : من الآية ٦.

(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر ، كتاب العتق ، باب : العبد راع فى مال سيده برقم (٢٤١٩) جـ٢ ص٢١٥.

كما تجد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه أساسها فى القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"[١]، ذلك أن المتبوع باعتباره المستفيد من خدمات تابعيه يتوجب عليه بالمقابل أن يتحمل تبعة المخاطر الواقعة من قبل هؤلاء الأتباع إذا كان معهم ارتباط بالمهام الوظيفية المسندة إليهم من قبل متبوعهم [٢].

وتطبيقاً لذلك يقرر الفقهاء فى كثير من فروعهم هذه المسئولية، ومن ذلك قولهم "صبى ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للأم، فخرجت وتركت الصبى تضمن الأم"[٣]، وكقولهم " وكأب أو معلم أمر ولداً صغيراً، يعنى أن الأب أمر ولده الصغير أن يقتل شخصاً فقتله ، فإن الأب يقتل به دون ولده الصغير " [٤].

وبالنسبة لمسئولية العمال التابعين لصاحب المصنع عن إلقائهم للمخلفات الصناعية فى المياه النهرية، بأمر أو تكليف من صاحب المصنع، فإن الفقهاء يتناولون هذه الحالة فيما يعرف لديهم بمسألة ضمان الآمر والمأمور عن الفعل المحرم، وبينوا مسئولية كل منهما فى أقوالهم المختلفة على النحو الآتى :

أولاً : قول الحنفية : يذهب الحنفية إلى أن من أمر شخصاً يأتمر بأمره، ولا يمكنه مخالفته بارتكاب فعل محرم شرعاً كقتل الغير ونحوه، فإن هناك فرقاً بين حالتين :

الأولى: إذا كان الأمر صادراً من سلطان، أو من يمثله فإن مجرد الأمر يعفى من المسئولية لأن المأمور هنا أشبه بالمكَره وهو كالآلة فى يده، فإذا ما امتثل للأمر فلا مسئولية عليه ولا ضمان، وإنما المسئولية والضمان على من أمره بهذا الفعل المحرم [٥].

الثانية: إذا كان الأمر صادراً من غير سلطان فلا يعفى المأمور من المسئولية بشرطين :

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٣٥ .

(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه : سهير منتصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ص ٢٠ .

(٣) مجمع الضمانات للبغدادى : دار الكتاب الاسلامى – بدون – ٢٠١٠ م ، ص ٤٥٨ .

(٤) شرح الخرشى : جـ ٨ ، ص ١٠ .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ، ص ١٠٢ ، البحر الرائق لابن نجيم : جـ ١ ، ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ، ص ٨٥ .

الأول: أن يكون الأمر الصادر من الآمر صحيحاً ومشروعاً ، أى من بالغ عاقل يعى ويفهم خطورة هذا الأمر .

الثانى: أن يعتقد المأمور مشروعية هذا الفعل الذى أمر به ، وعلى ذلك إذا كان الأمر غير مشروع – كما هو حالة الأمر بتلويث المياه – أو كان المأمور يعلم أن هذا السلوك ضار بالآخرين، فإن مسئوليته تتقرر ولا يعفى منها ويكون مسئولاً عن تصرفه [١].

وإذا كان المأمور صبياً غير مميز أو كان مجنوناً ، فإنه يعفى من المسئولية مطلقاً ويكون الضمان على غيره جاء فى مجمع الضمانات ما نصه "رجل قال لصبى محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لى ثمارها، فصعد الصبى وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبى ، وكذا لو أمره بحمل شيء فكسر يضمن " [٢].

ثانياً : قول المالكية : أما المالكية فإنهم يرون أن من يعتبر أمره إكراهاً ، ولو كان غير ذى شوكة أو سلطان كمخدوم يأمر خادمه ، فإن الضمان يكون على الآمر دون المأمور أما المأمور، فإنه يعاقب تعزيراً لأنه إن كان مضطراً إلى الفعل، إلا أن هذا الاضطرار لا يبيح له ارتكاب المحرم [٣].

أما إذا كان الآمر غير ذلك أى لا يعد أمره إكراهاً، ولا تربط الآمر بالمأمور أية رابطة أو علاقة، فإن الضمان هنا يكون على المباشر وهو المأمور لأنه غير ملزم بإطاعة الأمر قال ابن جزى " وإذا كان الأمر فاسداً ، فإن الضمان إنما يكون على المأمور فقط"[٤].

ثالثاً : قول الشافعية : ويرى الشافعية بأن من أمر شخصاً بالغاً عاقلاً، بإحداث فعل ضار بالغير نفساً أو مالاً فالضمان على الآمر سواء كان سلطاناً أو غيره ، مادام هذا الشخص بحسب العرف والعادة يخضع لأوامر المأمور، كما لو كان خادماً أو حارساً

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم : جـ ٨ ، ص ٣٤٥ ، مجمع الضمانات للبغدادى : ص ١٥٦

(٢) البحر الرائق لابن نجيم : جـ ٨ ، ص ٣٤٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ، ص ٨٥ .

(٣) مدونة الإمام مالك : جـ ١٦ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : جـ ٢، ص ٢٥٣ ، حاشية الدسوقى ، جـ ٤ ص ٢١٧ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٢٨٤.

أو غيرهما إلا إذا كان تصرف المأمور من تلقاء نفسه، فإن الضمان هنا يكون عليه وحده[١].

رابعاً : قول الحنابلة : ويتفق فقهاء الحنابلة مع المالكية فى أن الآمر إذا كان شخصاً بالغاً عاقلاً ، فإن الضمان يكون على الآمر مادام المأمور تربطه علاقة التبعية بالآمر، وسواء كان الآمر ذا شوكة وسلطان أم لا، شريطة أن يكون المأمور يعتقد مشروعية هذا الأمر كأمر السيد لعبده [٢].

ويتضح من الأقوال السابقة، أن الفقهاء يتفقون على أن المسئولية حالة أمر شخص لآخر، بارتكاب فعل محرم تكون على الآمر بشرطين :

الأول: أن يكون الآمر له نوعاً من السلطة على المأمور ، سواء كان الآمر ذا شوكة وسلطان ، كما قال الحنفية أو لم يكن كذلك كما قال باقى الفقهاء ، مادام المأمور شخصاً بالغاً عاقلاً يفهم الخطاب، ويعى تبعة الفعل الذى ينفذه .

الثانى: أن يعتقد المأمور أن الفعل الذى أمره به الآخر فعل مشروع ، فإن كان غير ذلك فلا يعذر بالأمر الذى صدر إليه.

أما إذا انعدم هذان الشرطان فإن المسئولية تكون على المأمور وحده، وبتطبيق ما ذكره الفقهاء من شروط على العلاقة بين العمل داخل المصنع وبين صاحب المصنع، نجد أن الشرط الأول وهو كون الآمر – صاحب المصنع – له سلطة وتبعية ، ويعد أمره فى هذه الحالة نوعاً من الإكراه متوافر فى هذه العلاقة ، فلا يملك العمال أو الموظفون العاملون بالمصنع فى غالب الأحوال الامتناع عن الأوامر الصادرة إليهم من صاحب المصنع ، إذا أمرهم بإلقاء المخلفات الصناعية فى المياه النهرية .

أما الشرط الثانى وهو أن يعتقد العامل أن الفعل الذى يقدم عليه مشروع ، فإنه غير متوافر فى هذه العلاقة، لأن إلقاء المخلفات الصناعية داخل الأنهار عمل يعرف الجميع أضراره ومخاطره، ومن ثم فلا يحق للعامل الادعاء، بأنه كان لا يعلم مدى مشروعية هذا الفعل وخطورته.

---

(١) الأم للشافعى : جـ ٦ ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، نهاية المحتاج للرملى : جـ ٧ ، ص ٢٤٤ .

(٢) المغنى لابن قدامة : جـ ٩ ، ص ٤٧٨ ، كشاف القناع للبهوتى : جـ ٥ ، ص ٦٠٣ .

ويترتب على ذلك أن توافر شرط فقط دون توافر الشرط الآخر، يجعل المسئولية هنا لا تقع تبعتها على واحد بعينه، وإنما تقع على الشخصين معاً أى صاحب المصنع الذى أمر بذلك، والعامل الذى نفذ هذا الأمر مع علمه بخطورة وأضرار فعله .

وعلى ذلك فإنه وفى نطاق تطبيق أحكام ومبادئ التشريع الاسلامى على هذه الصورة، فإن جريمة تلويث المياه النهرية بالنفايات الصناعية، والتى قام بها العمال العاملون بالمصنع بناء على أوامر صاحب المصنع واعتبار هذا الأمر إكراهاً، فإن المسئولية والضمان تكون عليهما معاً متى توافرت الشروط الآتية :

أولاً: ارتكاب جريمة تلويث البيئة النهرية بواسطة التابع، وهذا الشرط يقتضى مسئولية المتبوع، إما لعدم احتياطه أوعدم اتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله، بتجنب وقوع مخالفات فى تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث، وعدم حرصه على ضمانها من قبل تابعيه.

ثانياً: علاقة السببية بين السلوك التابع وخطأ المتبوع، والذى يعنى وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع، يتعارض مع المسلك الذى ينتظره منه الشرع والذى كان ينبغى عليه القيام به، ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية ومن ناحية أخرى توافر علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع، الذى أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

ثالثاً: عدم إنابة المتبوع فى سلطاته لشخص آخر، يعنى ألا يكون المتبوع قد أناب أحداً أو وكل غيره فى القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلاً منه، وفى حالة التوكيل أو التفويض، فإن المتبوع رغم ذلك يبقى مسئولاً عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأن تفويض المرؤسين فى الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يمنع مسئوليتهم اتجاه الأعمال التى قام بها موكليهم.(١)

**موقف القانون من المسألة:**

وأما القانون فيرى أنه إذا صدر أمر من الرئيس إلى المرؤوس، فإن على الأخير الطاعة لهذا الأمر ولا مسئولية على المأمور فى هذه الحالة، متى توافرت الشروط الآتية:

---

(١) الحماية الجنائية للبيئة : مرجع سابق ص ١٥٨ .

الأول: أن يكون المأمور موظفاً عاما.

الثانى: أن يكون قد صدر إليه الأمر من رئيس تجب طاعته قانوناً.

الثالث: أن يعتقد المأمور أن الأمر الصادر إليه مشروع، وأنه راعى جانب الاحتياط فى تنفيذه.

وعلى ذلك فإن أى فعل يضر بالبيئة النهرية، يرتكبه التابع عن بينة واختيار ويلحق أضراراً بالغير، فإن المتبوع هو الذى يكون مسئولاً عن تعويض هذا الضرر ولكن هذا لا يمنع من رجوع الأخير على التابع، لأنه فى هذه الحالة ليس إلا ضامن وكفيل للنتائج التى يحدثها تابعه[1]

وقد أكدت محكمة النقض مسئولية المتبوع عن الأضرار التى يحدثها تابعه فى حكمها، الذى جاء فيه " تتحقق مسئولية المتبوع كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو استغلالها أو مساعدتها على إتقان الفعل غير المشروع، أو هيأت له الفرصة أن تكون هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو ضرورية لإمكان وقوعه، ومتى تحقق ذلك ثبتت مسئولية المتبوع[2].

ومع ذلك فإن القانون قد أجاز للمتبوع الرجوع على تابعه إذا كانت هذه الأضرار قد حدثت منه وبتقصيره هو، وذلك وفقاً لنص المادة ١٧٠ من القانون المدنى ونصها " للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود، التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر، أن يرجع على تابعه فى حدود ما قام بأدائه من تعويض لفائدة الطرف المضرور" .

**موازنة بين الفقه والقانون:**

وبعد عرض المسألة، وهى مدى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه من الناحيتين الفقهية والقانونية، وبالموازنة بينهما يتضح مايلى:

أولاً: يتفق كل من الفقه والقانون، فى أنه لكى يكون المتبوع مسئولاً عن تصرفات تابعه أن يكون للآمر سلطة على المأمور، لكن هذه السلطة حصرها القانون في إطار الوظيفة العامة،

---

(١) المسئولية التقصيرية : د. حسن عامر، دار المعارف ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ص٦٦٧.

(٢) نقض مصرى جلسة ١٩٧١/٦/١م

في حين وسع الفقه الإسلامى من هذه السلطة، فقررها لكل صاحب سلطة أو ولاية على الشخص تجعل هذه السلطة أو الولاية سبباً لانصياع المأمور بأوامر صاحبها، هذا التوسع هو الذى يحقق مصحلة المجتمع فى الحفاظ على البيئة بكافة أنواعها، إذ أنه يقرر مسئولية كل شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر فيقوم بإصدار أوامره إليه، بإلقاء المخلفات والنفايات فى المياه النهرية ويقرر كذلك مسئولية التابع الذى قام بالفعل باعتبار أنهما مسئولان معاً فى المسئولية، وفى توسيع دائرة المسئولية، كما قال بذلك الفقه الإسلامى تحقيق لهذه المصلحة.

ثانياً: يتفق الفقه والقانون لكى تتقرر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الأفعال المحرمة شرعاً وقانوناً، أن يعتقد المتبوع مشروعية العمل الذى يقوم به ، أما إذا كان المتبوع يعلم حرمة هذا العمل، كما هو الشأن فى إلقاء المخلفات الصناعية فإنه فى هذه الحالة يكون شريكاً فى المسئولية مع من أمره بذلك، وهذا الشرط هو الذى يحقق العدالة، ويجعل كلاً من التابع والمتبوع مسئولاً عن هذه الجريمة، مادام كلاً منهما يعلم أنها ممنوعة ومحرمة، ويعلم كذلك الأضرار والمخاطر التى قد تنتج عنها.

## المبحث الثانى

## تعدد الفاعلين فى جريمة تلويث البيئة النهرية بالمخلفات الصناعية

فى بعض الأحيان قد لا يكون مرتكب جريمة التلويث الصناعى للبيئة النهرية شخص واحد، أى صاحب مصنع بعينه بل قد تقع هذه الجريمة من عدة مصانع مجتمعة، تقوم بإلقاء مخلفاتها فى النهر أو فى الترع المتفرعة منه، والتى يستخدمها الناس فى شتى شئون حياتهم.

فإذا ترتب على هذه الجريمة التى تعدد فاعليها نتائج محرمة كقتل الغير بالتسمم أو الإضرار به جسدياً أو مالياً، فما مدى المسئولية التى تقع على عاتق هؤلاء الفاعلين ؟ وهل يتساوون فى العقوبة ؟ أم يختلفون فيها ؟

الفقهاء فى هذه المسألة يفرقون بين نوعين من الأفعال ، الأفعال ذات النوع الواحد والأفعال ذات الأنواع المتعددة، ولكل حكم مختلف عن الآخر على النحو الآتى:

### أولاً: أقوال الفقهاء فى الجرائم ذات الفعل الواحد:

إذا كانت الجرائم ذات فعل واحد كالتسمم مثلاً، الناتج عن هذه المخلفات الصناعية أو الإصابة بمرض معين كالفشل الكلوى أو الكبدى وغير ذلك، بأن توافقت إرادتهم مشتركة فى ارتكاب الجريمة دون أن يكون بينهم اتفاق سابق، وهو ما يطلق عليه لدى الفقهاء بالتوافق على الجريمة[١]

ويمثل الفقهاء لهذه الحالة – حالة التوافق – بقولهم " وفى الجناية من اثنين إذا وجدت من شخصين مثلاً حال كونهما معاً، أى مجتمعين فى زمن واحد فعلان مثلاً مزهقان للروح لو انفرد كل منهما لأمكن بمفرده إزهاق روح المجنى عليه، فالقصاص عليهما معاً"[٢]

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٢٦ ص ١٢٧ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص ٢٤٥ ، مغنى المحتاج للشربينى ج ـ ٤ ص ١٢ ، كشاف القناع للبهوتى : جـ٥ ص ٥١٤ ، المحلى لابن حزم : جـ ١٠ ص ٦٠٧.

(٢) مغنى المحتاج للشربينى : جـ٤ ص ١٢.

وعلى ذلك فإذا قام أصحاب عدة مصانع مجتمعين، بإلقاء مخلفات مصانعهم ونتج عن ذلك تسمم شخص أو وفاته، وكانت المخلفات الملقاة من كل مصنع منفردة كافية لقتل هذا الشخص، فإنهم يكونون مسئولون جميعاً عنه باعتبارهم قتلة له.

ولكن حالة التوافق هذه ليست ذات صورة واحدة ، وإنما لها عدة صور أشار إليها الفقهاء تبين طبيعة المسئولية الجنائية التى يجب التعامل بها مع الشركاء فى الجريمة، بناء على علاقة السببية التى تربط بين الفعل الإجرامى للشريك والنتيجة الإجرامية لفعله، حسب كل صورة على حدة من بين ثلاث صور وهى :

الصورة الأولى: أن تتوافق إرادة الشركاء فى الجريمة على فعل معين وفعل كل جان منهم لو انفرد قاتل بذاته، وله دخل بإزهاق روح المجنى عليه وتم التمكن من تمييز فعل كل شريك عن الآخر، فإن كل شريك منهم يسأل عن فعله وهو هنا فعل القتل[1] ويمكن التمثل له هنا فى جريمة التلويث الصناعى، بما لو ألقى كل صاحب مصنع مواد سامة تكفى بمفردها للقتل أو التسميم.

الصورة الثانية: أن تتوافق إرادة الشركاء فى الجريمة على فعل معين، ولكن يتضح أن فعل أحدهم لا دخل له فى ازهاق الروح وأمكن تميزه عن فعل غيره، بقول الخبراء والمختصين، فإنه فى هذه الحالة لا يسأل إلا عن فعله هو فقط[2] وذلك كما لو قام صاحب المصنع بإلقاء مادة الزرنيخ السامة فى المياه، وقام الآخر بإلقاء مادة الكبريت، وأثبت التقرير الطبى أن الوفاة قد حدثت بسبب الزرنيخ، فإنه فى هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة إلا صاحب المصنع الذى قام بإلقاء الزرنيخ، وإن كان هذا لا يمنع مساءلة صاحب المصنع الآخر عن جريمة التلويث.

الصورة الثالثة: أن تتوافق إرادة الشركاء فى الجريمة على فعل ما ، لكن لم يمكن التميز بين أفعال الجريمة وكانت الأفعال مختلفة فى تأثيرها بحيث كان بعضها ، يؤدى إلى القتل والآخر

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٣٨، بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٣٩، مغنى المحتاج للشربينى : جـ٤ ص١٢ كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٤ ، المحلى لابن حزم : جـ١٠ ص ٦٠٧.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات.

يؤدى إلى الجرح أو المرض، فإن الجناة يسألون عن الجريمة الأقل، وهى هنا الجرح أو الإمراض لتيقنها[١]

وخالف المالكية فى هذه الصورة حيث إنهم قالوا : إذا لم تميز أفعال الجناة وكان هناك خلاف فى تأثيرها، بحيث إن بعضها يؤدى إلى القتل وبعضها لا يؤدى إليه عوقب الجميع على القتل، لأنه النتيجة التى حدثت ولا يصح أن يعاقب الجناة على أقل منها[٢]

وبناء على ذلك ، فإذا قام أصحاب عدة مصانع بإلقاء مواد ضارة فى المياه، وكان بعضها يؤدى إلى التسمم والبعض الآخر يؤدى إلى الإصابة ببعض الأعراض المرضية كالقيئ والإسهال وغير ذلك، ولم يمكن تحديد المصنع الذى قام بذلك فإنه على رأى جمهور الفقهاء يحاسبون على الجريمة المتيقنة ، وهى القيئ والاسهال ونحوهما وعلى رأى المالكية، يعاقبون جميعاً على الجريمة الأشد وهى القتل.

**ثانياً: أقوال الفقهاء فى الجرائم ذات الأفعال المتعددة:**

أما إذا كانت الأفعال متعددة وليست من نوع واحد كأن كان أحدها مباشرة والآخر تسببا فقد فرق الفقهاء فى هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأفعال متساوية فى القوة والتأثير: فإذا كانت الأفعال المجرمة متساوية فى القوة والتأثير مع اختلاف مرتكبيها، بأن كان بعضها قد ارتكب بطريقة المباشرة والآخر بطريقة التسبب، فنظراً للتساوي فى القوة والتأثير فى إحداث النتيجة، فإن جميع الفاعلين يشتركون فى المسئولية والضمان على قدر متساو، وبحيث لا يمكن أن تتم الجريمة دون الأفعال جميعها، وكما عبر عن ذلك الزيلعى بقوله " إن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب لا يعمل بانفراده فى الإتلاف، كما فى حفر البئر وإلقاء شخص

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٣٨، مغنى المحتاج للشربينى جـ٤ ص١٢، كشاف القناع جـ٥ ص ٥١٤، المحلى حزم جـ١٠ ص ٦٠٧.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد : جـ٢ ص ٤٣٩، حاشية الدسوقى : جـ٤ ص٣٤٤ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى: جـ٧ ص ١٧٨.

فيها، فإن الحفر لايعمل شيئاً دون الإلقاء، وإما إذا كان السبب يعمل بانفراده، فيشتركان"[١]

وينبنى على ذلك أنه إذا قام أصحاب عدة مصانع باستئجار سيارة لحمل المخلفات الصناعية وإلقائها فى النهر، فإن المسئولية تكون مشتركة بينهم لتساوى الأفعال فى القوة والأثر، إذ لا إلقاء بلا مخلفات ولا مخلفات دون إلقاء.

الحالة الثانية: أن تكون الأفعال غير متساوية فى القوة والتأثير: إذا كانت الأفعال غير متساوية فى القوة والتأثير، ففى هذه الحالة يقدم المباشر على المتسبب فى المسئولية إعمالاً لقاعدة " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"[٢]، وهذا إذا غلبت المباشرة السبب وقطعت عمله وأثره، وذلك كمن حفر بئراً فى الطريق العام، فألقى آخر أحداً فيها ضمن الذى ألقى ولا شئ على حافر البئر[٣]

أما إذا غلب السبب المباشرة، بأن كان هو الفاعل الأهم فى إحداث الضرر ضمن المتسبب، وذلك كما لو ضرب شخص دابة عليها راكب أو نخسها فصدمت آخر وقتلته، فالضمان على الناخس دون الراكب، لأنه المتسبب فى إحداث الضرر والمباشر لم يقصد الفعل[٤]

وبالنسبة لجريمة التلويث الصناعى للبيئة النهرية، فإن القاعدة تطبق كما ذكرها الفقهاء أى يقدم فيها المباشر على المتسبب، ما دام المباشر هو السبب الأقوى تاثيراً فى إحداث النتيجة وهى التلوث، وعلى ذلك لو قام صاحب مصنع بتعبئة مخلفات مصنعه فى براميل أو تنكات، فقام أحد الأشخاص من تلقاء نفسه بحملها وإلقائها فى النهر أو الترع العذبة ، فإنه يكون هو المسئول عن تبعات هذا العمل دون صاحب المصنع تقديماً للمباشرة على السبب، لأنها المؤثرة حقيقة فى ذلك ولا أثر للسبب فى إحداث النتيجة.

---

(١) البحر الرائق : ج ـ ٨ ص ٣٩٧، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٣٠، الفروق للقرافى: جـ٢ ص ٢٠٨، المهذب للشيرازى : جـ٢ ص١٧٧، المغنى لابن قدامة : جـ٩ ص٢٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص١٩٧، حاشية ابن عابدين : جـ٥ ص ٤٣٠.

(٣) المبسوط للسرخسى جـ٢٦ ص ١٨٥ ، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٠٧، المهذب للشيرازى جـ٢ ص ١٧٧، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص ٢٤٨.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعى جـ٦ ص١٥٠، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٢٠٧، المهذب للشيرازى جـ٢ ص١٧٧ المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٤٩، المحلى لابن حزم : جـ١٠ ص٦٠٧.

## المبحث الثالث

## تعسف أصحاب المصانع فى استعمال الحق فى التخلص من النفايات

ينتج عن الصناعات بطبيعة الحال مخلفات، هذه المخلفات قد يقوم أصحاب المصانع بالتخلص منها بأسهل طريقة عن طريق إلقائها فى مياه النيل، أو فى الترع العذبة المتفرعة منه[1] بذريعه عدم وجود شبكات للصرف الصحى بالقرب من هذه المصانع البعيدة عن العمران، أو بذريعة التكلفة العالية للتخلص من هذه النفايات، أو قد يقومون بدفنها أو إلقائها فى أراض مملوكة لهم، وقد يترتب على ذلك تسربها إلى المياه الجوفية ووصولها إلى المياه العذبة، أو قد يقومون بتخزينها فى خزانات كبيرة قريبة من المياه العذبة، قد تؤدى السيول إلى جرفها إلى هذه المياه ، أو قد تؤدى الحرائق إلى تفكك هذه الخزانات، ووصول ما بدخلها من نفايات إلى المياه كذلك، فهل يعد مثل هذا التصرف مشروعاً باعتباره أحد آثار حق الملكية؟ أم يعد تصرفاً غير مشروع وتعسفاً فى استعمال الحق؟

---

(١) تشير الإحصائيات إلى أن هناك عدداً كبيراً من المصانع والمنشآت تلقى مخلفاتها فى مياه النيل، فعلى سبيل المثال تلقى شركة النصر للكوك والكيماويات ١٦ ألف متر مكعب من المخلفات، يومياً تحتوى على مواد عالقة وتركيزات عالية من الأمونيا والنترات كما تلقى شركة الحديد والصلب بحلوان ٦٠٠ ألف متر مكعب يومياً من المخلفات السائلة عالية الملوحة ، والتى تحتوى على تركيزات عالية من الحديد والمنجنيز والزنك ، وذكرت تقارير صدرت مؤخراً أن المخلفات الصناعية التى تصب فى المجارى المائية تصل إلى حوالى ٢٧٠ طن يومياً أى أنها تعادل التلوث الناتج عن ٦ ملايين شخص، وأن هذه المخلفات تتميز باحتوائها على مواد سامة خطيرة يصعب التخلص منها ، وفى تقرير " حالة البيئة فى مصر" الصادر عن وزارة الدولة لشئون البيئة لعام ٢٠٠٩م، تبين أن الصرف الصناعى أحد أهم المصادر الرئيسية لتلوث مياه النيل والترع والمصارف، كما أوضح التقرير أن إجمالى عدد المنشأت التى تقع على نهر النيل أو المجارى المائية، تصل إلى ١٢٩ منشأة مقسمة كالتالى: ٦٥ منشأة تم إيقاف الصرف الخاص بهم، ٧ فى منشأت يصرفون المخلفات وفقاً للمعايير، ٢٠ منشأة يتم حالياً إيقاف الصرف ولديها خطة لتوفيق الأوضاع ، ١٠ منشأت تصرف صرف مخالف وتم إنذارهم ... جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٣ ، ٣١ أغسطس ٢٠٠٩م.

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، وهى مسألة ما يبيحه حق الملكية من تصرفات إلى قولين:-

القول الأول : وذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعية والظاهرية، وهو أن الإنسان حر التصرف فى ملكه، ولا يتقيد حقه فى ذلك حتى لو تضرر الآخرون بذلك[١]

لكن الإمام أبا حنيفة يرى أنه لا يصح ديانة اتخاذ حق الملكية سبيلاً إلى الإضرار بالآخرين[٢].

وقد استدل هذا القول على ما ذهب إليه بأدلة من المعقول على وجهين:-

الأول :أن الإنسان عندما يتصرف فى خالص ملكه ، فإنه لا يتقيد فى هذا التصرف بما قد يقع على الغير من أضرار، لأن القاعدة تقول " أن الجواز الشرعى ينافى الضمان"[٣] كما أن الملكية ماهى إلا اختصاص بالشئ، يمنع الغير منه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ، ما دام محل الملك قائماً لا يقبل الإسقاط.

ونوقش هذا:

بأنا نسلم بأن الإنسان له حق التصرف فى ملكه، لكن هذا التصرف مقيد بعدم الإضرار بالآخرين، بدليل أن الإمام أبا حنيفة يرى أنه غير جائز ديانة، لما فيه من الإضرار بالناس وما دام كذلك فإنه يكون تصرفاً غير مشروع ولو فى ملكه.

الثانى: أن الإنسان عندما يتصرف فى ملكه تصرفاً معيناً، قد يضر بالآخرين وقد لا يضر، فإن هذا التساوى فى احتمال وقوع الضرر وعدم وقوعه، لا يجوز أن يقيد المالك فى التصرف فى ملكه، ولأن تقييده فى هذه الحالة مع احتمالية وقوع الضرر، إضرار به لأن مصلحته ظاهرة ومتيقنة

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٦ ص٢٤٦ ، تبيين الحقائق للزيلعى: جـ٤ ص ١٩٦، الأم للشافعى : جـ٣ ص ٢٢٣، نهاية المحتاج للرملى : جـ٤ ص ٢٥٥ ، المحلى لابن حزم : جـ٩ ص ١٠٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٦ ص ٢٤٦ ، شرح فتح القدير لابن الهمام : جـ٣ ص٤٢٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٦ ص ٢٤٧ ، الأم للشافعى : جـ٣ ص ٢٣٥ ، المحلى لابن حزم : جـ ٩ ص١٠٦.

ونوقش هذا:

بأن احتمال وقوع الضرر من المالك كاف بذاته لمنعه من التصرف، بدليل أن الإمام أبا حنيفة فى مسألة الجوار العلوى ، لا يجيز للإنسان أن يتصرف فى الطابق الذى يملكه إلا بإذن جاره، لأن تصرفات المالك فيما يتعلق به حق الغير، ولو كان الضرر الذى سيقع به متحملاً ممنوعة ومحظورة[١] فكذلك احتمال وقوعه بل تيقنه حالة إلقاء المخلفات.

القول الثانى :وذهب إليه الصاحبان وبعض متأخرى الحنيفة، وهو أن الأصل حرية المالك فى التصرف بكافة التصرفات ما دامت فى ملكه، وما دام لا يترتب عليها ضرر فاحش أما إذا كان الضرر غير فاحش، فإنه لا يقيد المالك فى تصرفاته[٢]

ومن أمثلة التعسف الضار لدى أصحاب هذا القول ، وجوب سد النافذة التى تطل على نساء الجار ، وكما قال الكاسانى " إن الامتناع عما يؤذى الجار واجب ديانة، لأن الحكم الديانى مبنى على النوايا ، لقوله (ﷺ) " إنما الأعمال بالنيات"[٣][٤]

ودليلهم على ذلك من المعقول:

أن الضرر الفاحش هو الذى يضر بالآخرين، ويوقع العنت بهم وهو ممنوع شرعاً وأما قوله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار"[٥] فالمراد بذلك الضرر الفاحش الذى لا يحتمل والذى يضر بالحاجات الأساسية للناس، كحاجة السكنى والنفقة وأما غيره مما لا يضر بذلك، فللمالك أن يفعله[٦]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٦ ص ٢٤٧، حاشية ابن عابدين : جـ٤ ص ٤٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ ٦ ص ٤٨٨، تبيين الحقائق للزيلعى : جـ ٤ ص١٩٧، حاشية بن عابدين جـ٤ ص ٤٦١.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٦ ص٢٦٤.

(٤) متفق عليه ، صحيح البخارى واللفظ له عن عمر بن الخطاب ، كتاب الوحى ، باب : ما جاء أن الأعمال بالنية ، حديث رقم (١) ومسلم فى صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : قوله (ص) إنما الإعمال بالنيات ، حديث رقم (١٩٠٧).

(٥) الحديث سبق تخريجه ص

(٦) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٣٤١ ، الموافقات للشاطبى : جـ٢ ص ٣٤٨، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٥٣٥.

ونوقش هذا:

بأن ضابط الضرر الفاحش وغيره محدد، وهو نسبى بالنسبة للأفراد فما يعده البعض فاحشاً، قد يراه البعض الآخر غير ذلك، وما هو محتمل بالنسبة لشخص قد يكون غير محتمل بالنسبة لشخص آخر، فتعين المنع أصلاً لعدم التحديد.

وأما حديث النبى (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار" فليس مفهومه كما تقولون الضرر الفاحش فقط، وحمل الحديث على هذا النوع من الضرر تخصيص له بلا دليل، فوجب أن يترك الحديث على إطلاقه، فيندرج تحته كافة أنواع الضرر، ومنها الضرر البيئى.

القول الثالث :وذهب إليه المالكية والحنابلة ، وهو أن حق المالك فى التصرف فى ملكه مقيد بعدم الإضرار بالآخرين، أياً كان نوع هذا الضرر، ويعد هذا التصرف الضار تعسفاً فى استعمال الحق يجب منعه تطبيقاً للنصوص الشرعية، التى تنهى عن إيقاع الضرر بالآخرين[1] ومن أمثلته لدى أصحاب هذا القول منع بناء الفرن أو الحمام، أو كير الحداد أو الصائغ فى دار إذا كان دخانه يضر بالجيران، ومنع بناء الرحى فى دار إذا كان دويُّها يضر بالجيران[2]

الترجيح:

وبعد ذكر الأقوال التى قال بها الفقهاء فى المسألة، يمكن القول – والله أعلم – أن ما ذهب إليه القول الثالث وهم المالكية والحنابلة، من أن المالك له حق التصرف فى ملكه بكافة التصرفات التى يمنحها إياه حق الملكية، شريطه ألا يضر ذلك بالآخرين ، فإن أضر عدَّ ذلك تعسفا وإساءة لاستعمال حق الملكية، وذلك لأسباب وهى:-

أولاً: قوة الأدلة التى استند إليه هذا القول وسلامتها من الاعتراض والمناقشة.

ثانياً: أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً فى الشريعة الإسلامية، وإنما هو مقيد بقيود منها ألا يترتب على هذا الحق إضرارٌ بالغير، فإذا ترتب عليه ضرر ولو كان غير فاحش امتنع التصرف من قبل المالك، لأن إيقاع الضرر بالغير منهى عنه شرعاً.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٣٤١ ، الموافقات للشاطبى : جـ٢ ص ٣٤٨، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٥٣٥.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات.

ثالثاً: أن الأخذ بهذا القول هو الذى يتناسب مع موضوع حماية البيئة النهرية من التلـوث، ذلك أن المصلحة العامة تقتضى منع أصحاب المصانع من التصرف فى أملاكهم، بما يحدث ضرراً أو بما قد يوقع ضرراً بالآخرين، ولا حجه لهم أن هذا تصرف فى شئ مملوك لهم لأن التصرف فى الملك ليس مطلقاً، حتى لو اضطروا إلى التخلص من هـذه النفايـات بهـذه الطريقة، لأن القاعدة الشرعية تقول " الاضطرار لا يبطل حق الغير"[1]

موقف القانون وتميز الشريعة عليه فى هذه المسألة:

وأما عن موقف القانون المصرى من مسألة التعسف فى استعمال الحق فقد نصت المادة الرابعة من القانون المدنى المصرى على أن " من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وأحوال الإستعمال غير المشروع هى :-

١ـ إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير.

٢ـ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية، لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

٣ـ إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

وبالنظر فى موقف القانون من خلال نص هذه المادة، يتضح أن هناك أوجهاً للاتفاق والاختلاف مع موقف الشريعة على النحو الآتى:-

أولاً: يتفق القانون مع الشريعة فى الحالة الثانية ، التى يشترط فيها القانون أن تكون المصالح، التى يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة مقدم المشروعة، فعدم المشروعية، وحرمة الفعل المرتكب هو أساس العقاب فى الفقه الإسلامى، وكذلك فى القانون.

ثانياً: يتفق القانون مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة فى الحالة الثالثة من المادة المذكورة فقط، وهو " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة" فكلا الموقفين يعتبر أن المالك إذا كان الهدف من تصرفه غير مشروع، كما فى حالة التخلص من نفايات المصانع فى المياه العذبة، ويعاقب عليه فاعله بالعقوبة المناسبة.

---

(١) الفروق للقرافى : جـ ١ ص ١٩٥ ، والقواعد لابن رجب : ص ٣٦ ، القواعد الفقهية للزرقا ص ١٥٩.

ثالثا: يختلف الفقه الإسلامى عن القانون فى الحالة الأولى، التى ذكرها القانون حيث يشترط الفقه الإسلامى ذلك، فالشخص إذا استعمل حقه ولم يكن قاصداً الإضرار بالغير، بل حدث ذلك نتيجة الخطأ والتقصير فإنه يكون مسئولاً كذلك عما أحدثه ولا يعفيه من المسئولية عدم قصد الإضرار، ما دام أن هذا الضرر محتمل ومتوقع بالنسبة لعامة الناس.

كما يتبقى للفقه الإسلامى أفضلية السبق فى تقرير هذه النظرية، قبل أن يعرفها القانون الوضعى فى العصر الحديث، وأنه قد وضع لها من الضوابط والقيود، ما يضمن تطبيقها على الوجه الصحيح دون تعسف أو جور.

## المبحث الرابع

## مسئولية الأشخاص المقيمين خارج الدولة الإسلامية

## عن جرائم التلوث الصناعى للبيئة النهرية

نظراً لأن الأنهار المائية لها منبع ومصب وخلال هذه الرحلة، قد يمر النهر بعدة دول كما هو حال نهر النيل مثلاً[١] وعلى ذلك، فإن جريمة التلوث الصناعي قد لا تقع فى البلد محل التلوث، وإنما يكون فاعليها فى دولة أخرى، أى أن المصانع التى قامت بإلقاء النفايات والمخلفات، تقع فى دولة أخرى غير التى حدثت بها الجريمة، فما مدى مسئولية هذا الشخص صاحب المصنع الذى قام بذلك، وهل يمكن للدولة الإسلامية، التى حدثت بها واقعة التلوث ملاحقه هذا الشخص، وتوقيع العقوبة عليه؟

الفقهاء يتناولون هذه المسألة عندما يتحدثون عن خق الدولة الإسلامية فى تطبيق العقوبة على من هم بدار الحرب[٢] سواء كانوا من المسلمين أو من غيرهم ولكنهم فى حكم هذه المسألة مختلفون إلى قولين :

القول الأول: وذهب إليه الحنفية، وهو عدم تطبيق أحكام الشريعة على من يرتكب جريمة فى بلد غير إسلامى، سواء كان فاعل تلك الجريمة مسلماً أو غير مسلم[٣] وهذا

---

(١) يمر نهر النيل فى رحلته من المنبع إلى المصب ، والتى تبلغ حوالى ٦٧٠٠كم بعدد من الدول العربية والإفريقية هى : أوغندا ، أثيوبيا، إريتريا، السودان ، الكونغو، بورندى، تنزانيا، رواندا، كينيا، مصر" ويعتبر النيل شريان حياة هذه الدول خاصة مصر التى تعتمد عليه بنسبة ٩٦%" التلوث البيئى فى الوطن العربى: مرجع سابق ص ٣١١، ٣١٢.

(٢) قسم فقهاء الشريعة العالم الذى نعيش فيه إلى ثلاثة أقسام:

١ــ دار الإسلام: وهى البلاد التى يسكنها المسلمون وتطبق فيها أحكام الإسلام.

٢ــ دار الحرب: هى البلاد التى يسكنها المسلمون ولا تطبق فيها أحكام الإسلام والمقصود بدار الحرب أنها بلاد لا يأمن فيها المسلم على نفسه وعرضه وماله.

٣ــ دار العهد : وهى البلاد التى ترتبط مع المسلمين بمعاهدات واتفاقيات معينة، تمنع قيام الحرب حسب ما تقرره هذه المعاهدة، ومعلوم أن سكانها من غير المسلمين أو من المسلمين، ولكن لا تطبق فيها أحكام الإسلام .. بدائع الصنائع جـ٧ ص١٠٨، الحاوى للماوردى: جـ١٣ ص٣٢٦.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام: جـ٥ ص ٤٧، البحر الرائق لابن نجيم: جـ٥ ص٢٨

أمر محل اتفاق بين فقهاء الحنفية عدا مسألتين خالف فيهما الإمام أبو يوسف الإمام أبا حنيفة[١]

وبناء على هذا القول لا تملك الدولة الإسلامية، التى وقع فيها التلوث أن تحاكم الفاعل أمام محاكمها لعدم ولاية هذه المحاكم عليه، نظراً لعدم إقامته داخل حدود الدولة الإسلامية.

القول الثانى : وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإباضية[٢] وهو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على من يرتكب جرماً فى حق الدولة الإسلامية، ولو كان مقيماً خارجها مسلماً أو ذمياً.

ومن نصوصهم الدالة على عدم التفرقة بين المسلم وغيره فى تطبيق الأحكام، ما جاء فى الأم " ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، فيما أوجب الله تعالى على خلقه من الحدود[٣] .

وبناء على هذا القول فإن الدولة الإسلامية التى يصيب أحد أنهارها تلوثاً صناعياً بفعل أيدى خارج حدودها، لها الحق فى أن تساءل هؤلاء أمام محاكمها، وتطبق عليهم قوانينها وهى القوانين الإسلامية.

الأدلة:

أدلة القول الأول : استدل هذا القول على عدم تطبيق أحكام الشريعة على من يرتكب جريمة خارج حدود الدولة الإسلامية، بعدة أدلة من المعقول وهى :

---

(١) الأولى: مسألة التعامل بالربا فى دار الحرب ، حيث يرى الإمام أبو يوسف أن المسلم إذا تعامل بالربا فى دار الحرب، فإن فعله يكون محرماً فى حين يرى الإمام أبو حنيفة عدم حرمته.
الثانية: مسألة الأسير المسلم إذا قتله مسلم أو ذمى فى دار الحرب، حيث يرى أبو حنيفة أنه لا عقاب عليه، اتساقاً مع رأيه العام بعدم القصاص للذمى من المسلم، فى حين يرى الإمام أبو يوسف وجوب الدية... الهداية للمرغينانى: جـ٤ ص ١٦٠، تبيين الحقائق للزيعلى : جـ٦ ص ١٠٤.

(٢) حاشية الدسوقى : جـ٢ ص ١٨٠، المدونة الكبرى جـ١٦ ص٣٠٤، أسنى المطالب للأنصارى جـ٤ ص٢٠٤، كشاف القناع للبهوتى جـ٥ ص ٨٩، المحلى لابن حزم : جـ١٠ ص ٤٣٧، البحر الزخار للمرتضى جـ٥ ص٤٠٩، شرح النيل لأطفيش جـ٥ ص٣٨٥.

(٣) الأم للشافعى: جـ٧ ص ٣٧٤.

أولاً: عدم ولاية الدولة الإسلامية فى إقامة الحدود الشرعية على من يقيم خارجها، لأن المكان الذى اقترف فيه الجرم لا يدخل تحت ولاية هذه الدولة، يقول الكاسانى مبيناً هذه الوجهة : ولأن من ارتكب الزنا فى دار الحرب، أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشئ من ذلك، لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود فى دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام، لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً"[١]

ونوقش هذا:

بأن القول بعدم ولاية الدولة الإسلامية على ما يرتكب خارجها من جرائم موجبة للعقوبة غير صحيح، ذلك أن رسالة الإسلام عامة وشاملة للناس جميعاً، ومن النصوص الدالة على هذا العموم قوله تعالى " لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا "[٢] والمراد بذلك كما يقول القرطبى الناس جميعاً، لأن النبى (ﷺ) عمَّ برسالته جميع الإنس والجن ولم يكن غيره عام الرسالة ، إلا نوح عليه السلام بعد الطوفان لأنه بدأ به الخلق[٣]

ومن الأحاديث الدالة على هذا العموم أيضاً قوله (ﷺ) " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء من قبلى، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجد أو طهورا، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم، وكان النبى (ﷺ) يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة"[٤]

ثانياً: عدم القدرة على تنفيذ العقوبة أو الحد لعدم وقوع الفاعل تحت سيطرة الدولة الإسلامية، ومن ثم تكون العقوبة فى هذه الحالة لا جدوى منها[٥]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ١٩٥.

(٢) سورة الفرقان : من الآية ١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: جـ١٣ ص٦.

(٤) أخرجه البخارى عن جابر بن عبدالله، كتاب الصلاة، باب: وجعلت لى الأرض مسجداً وطهورا جـ١ ص٨٦ حديث رقم ٤٢٧.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى: جـ٧ ص١٩٥، المبسوط للسرخسى جـ١٠ ص١١٧، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص١٣٧.

ويؤكد السرخسى أن عدم القدرة على التنفيذ سبب مانع من إقامة الحد فيقول: " فإن قطعوا الطريق فى دار الحرب.... لم يمض الإمام عليهم الحد لأنهم باشروا السبب، حين لم يكونوا تحت يد الإمام وفى موضع لا يجرى فيه حكمه، وقد بينا أن ذلك مانع من وجوب الحد حقاً لله تعالى لانعدام المستوفى"[١]

ونوقش هذا :

بأن عدم وقوع الفاعل تحت ولاية الدولة الإسلامية لا يعنى إسقاط العقوبة، لأن العقوبة شيئ وتنفيذها شيئ آخر، ويمكن أن تؤخر لحين التمكن من الجانى ووقوعه تحت يد الدولة الإسلامية، ومن ثم لا يجوز أن يكون هذا العائق سبباً، لإفلات الجانى بفعلته من العقاب[٢].

ثالثاً: لأن الحد لا يجب لذاته، وإنما وجب لمقصود وهو الردع والانزجار ، فإن لم يكن الاستيفاء ممكناً لكون الجانى أو الفاعل مقيماً خارج ولاية الدولة الإسلامية، امتنعت إقامته لعدم الفائدة[٣]

ونوقش هذا:

بأن إقامة الحدود هنا ممتنعة لطارئ، وهو عدم ولاية الدولة الإسلامية على من يقيم خارج حدودها، ولكن هذا لا ينفى أن هناك جريمة قد وقعت تستوجب العقاب، وقد يزول هذا المانع وبالتالى يتم تنفيذ العقوبة، ولأننا مأمورون شرعاً بتطبيق العقوبة وعدم إيقافها.

رابعاً: أن هناك آثاراً عن بعض الصحابة، تدل على عدم إقامة العقوبة خارج ديار الإسلام، وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبى الدرداء وغيرهما، أنهم نهوا عن إقامة الحدود فى هذه البلدان[٤] ولو كنات الحدود واجبة التطبيق لما تقاعسوا عنها، وهم أعلم الناس بوجوب تطبيقها.

---

(١) المبسوط للسرخسى : جـ٩ ص٢٠٣.

(٢) الأم للشافعى : جـ٧ ص ٣٧٤.

(٣) المبسوط للسرخسى : جـ٩ ص٢٠٤، البحر الرائق لابن نجيم : جـ٥ ص٢٨، تبين الحقائق للزيلعى: جـ٣ ص ١٨٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: جـ٥ ص٤٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى : جـ٥ ص١٠٥.

نوقش هذا:

بأن النهى ليس معناه عدم التطبيق، وإنما كان لحكمة وعلة قد تكون أن تطبيق الحد على المسلم، قد يجره إلى الارتداد عن الإسلام والاحتماء ببلاد الكفر[1] وإذا كانت العقوبة قد تعطلت فى حق المسلم، وهو أولى من غيره فى إنزال العقوبة به لمخاطبته بالتكاليف الشرعية، فلأن تتعطل فى حق غيره تكون أولى لعدم الولاية من ناحية، ولعدم المخاطبة بالتكاليف من ناحية أخرى، فهذه العلل ونحوها هى التى اقتضت هذا النهى فى هذا الوقت، ولا يعنى هذا القول عدم التطبيق متى أمكن ذلك، أو كانت له وجهة ومبرر وأمنت معه سوء العاقبة.

أدلة القول الثانى : وقد استدل القول الثانى ، الذى يرى تطبيق العقوبة على من يقيم خارج حدود الدولة الإسلامية، حتى ولو كان غير مسلم بأدلة من المعقول وهى :

أولاً: عموم النصوص الآمرة بتطبيق الحدود والقصاص، دون أن تفرق هذه النصوص فى كون الشخص ملزماً بأحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره مسلماً مقيماً فى ديار الإسلام أو لا، بأن كان غير مسلم وغير مقيم فى ديار الإسلام. وقد دل على هذا العموم قوله(ﷺ) " أقيموا حدود الله فى السفر والحضر على القريب والبعيد،ولا تبالوا فى الله لومة لائم"[2]

وهذا العموم يقتضى تطبيق العقوبة على كل من يرتكب جرماً فى حق الناس، ومن ذلك تلويث البيئة النهرية بالمخلفات الصناعية.

ونوقش هذا:

بأن إقامة الحدود إنما يكون لازماً حالة إمكانية تطبيقه من قبل ولى الأمر، أو الدولة الإسلامية التى أضيرت من الفعل المجرم، أما فى هذه الحالة والفاعل غير مقيم فى الدولة الإسلامية فكيف يتأتى لها أن تطبق العقوبة عليه وهو ليس تحت ولايتها[3]

---

(١) الحاوى الكبير للماوردى : جـ١٤ ص ٢١٠.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه عن عبادة بن الصامت ، كتاب الحدود ، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدى فى الغزو جـ٤ ص٤٦ حديث رقم ٢٣٨١ وقال : حديث غريب، وابن ماجه فى سننه جـ٢ ص٨٤٩ حديث رقم ٢٥٤٠ وقال الزيلعى : إسناده موصول ... ينظر نصب الراية للزيلعى : جـ٤ ص ١٤٨.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى : جـ٣ ص ١٨٢، شرح فتح القدير لابن الهمام: جـ ٥ ص ٤٨، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ١٧٥.

ويجاب عن هذا :

بأنا نسلم بأن الفاعل غير مقيم فى الدولة الإسلامية، ولكن إذا وقعت منه جرائم ضارة بأمن واستقرار الدولة الإسلامية، فلا يجوز أن يكون هذا مبرراً لعدم تطبيق العقوبة عليه بل يصدر الحكم على الجانى، ويرجأ تنفيذه حتى تسمح الظروف بذلك أى متى وقع الفاعل فى قبضة الدولة الإسلامية، كما أن الحكم أو التجريم فى ذاته ولو مع عدم التنفيذ فيه نوع من الردع، وبأن الجريمة لم تمر دون عقاب ولو كان مؤجلاً.

ثانياً: أن القول بعدم تطبيق العقوبة على من يقيم خارج حدود الدولة الإسلامية، خاصة إذا كان مسلماً يظهر هذه الدولة بمظهر الضعف، وعدم القدرة على حماية أفرادها من الأضرار التى تقع بهم، مع ما يرتبه ذلك من مساوئ ومخاطر من تجرأ البعض عليها مرة أخرى، وهذا هو الذى دعا الفقهاء إلى القول بعدم التفرقة فى إقامة الحد بين من يقيم داخل الدولة، وبين من يقيم خارجها فيما أوجبه الله تعالى من العقوبات على جميع خلقه، إصلاحاً لهم وزجراً لغيرهم[1]

الترجيح:

وبعد عرض أدلة القولين فى المسألة يترجح لدىَّ – والله أعلم – القول الثانى وهو قول جمهور الفقهاء، الذى يرى أن العقوبة تطبق على من يقيم خارج حدود الدولة، ولو كان غير مسلم وذلك للأسباب التالية :

أولاً : قوة أدلة هذا القول وسلامتها من الاعتراضات الموجهة إليه، وضعف أدلة القول المخالف وعدم سلامتها من الاعتراض.

ثانياً : أن ما ذهب إليه هذا القول هو الذى يتفق مع ما تتصف به الشريعة الإسلامية من خصائص، ومنها خاصية " العموم والشمول" والتى تعنى سريان أحاكمها وقوانينها على الناس جميعاً متى أمكن ذلك، مع مراعاة مقتضى الحال وما تقرره القوانين الدولية فى هذا الشأن، وما تقرره قوانين الدولة الإسلامية ذاتها.

---

(١) الأم للشافعى : جـ٧ ص ٣٧٤.

ثالثاً : أن كثيراً من الدول غير الإسلامية تسمح قوانينها بمحاكمة الأشخاص، الذين يرتكبون جرائم فى حقها أو حق أحد أفرادها، بل إن بعضها يذهب إلى أكثر من ذلك فتسمح قوانين هذه الدول بمحاكمة الأفراد حتى، ولو لم تقع الجريمة على أراضيها أو تمس أحد رعاياها فيما يعرف بالجرائم ذات الطابع الدولى كجرائم الحرب، أو جرائم حقوق الإنسان ولا شك أن الدول الإسلامية ليست بدعاً فى ذلك، فى أن تعطى لنفسها هذا الحق خاصة إذا كانت الجريمة تضر بها وبمواطنيها كجريمة التلويث الصناعى للمياه النهرية، وإعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل فى سريان القوانين خارج حدود الدولة.

رابعاً : أن الأخذ بالقول الثانى والذى يعنى مد سلطة الدولة الإسلامية فى ملاحقة المجرمين، الذين يقومون بإرتكاب جرائم تضربها، هو الذى يتفق مع المصلحة ويحمى مقاصد التشريع الضرورية الخمس، والتفريط فى محاسبة من يقومون بذلك فى مثل جرائم خطيرة كجرائم التلوث البيئى الناتج عن المخلفات الصناعية يوقع أشد الأضرار بالمجتمع المسلم، نظراً لما تمثله هذه المخلفات من أضرار متعددة على كافة مناحى الحياة.

## موازنة بين الفقه الإسلامى والقانون المصرى فى المسألة:

يعتنق القانون المصرى كأصل عام مبدأ إقليمية القانون، فالأصل هو تطبيق القانون المصرى على كل الموجودين فى مصر إذا قاموا بارتكاب جرائم معينة، أما فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب خارج الوطن، فالأصل أن قانون العقوبات يطبق إقليمياً، إعمالاً للأصل العام باستثناء الجرائم التى تمس أمن الدولة، كجرائم التلوث البيئى، وعلى ذلك فإن أى تلوث بيئى لمياه نهر النيل يقع تحت طائلة القانون المصرى، ولو كان الفاعل خارج حدود الدولة[1]

كما أقر القانون مبدأ الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المباشرة، التى تحدث بسبب التلوث الصناعى للمياه النهرية، وهو مبدأ مستقر فى المحاكم الدولية حيث قضت هذه المحاكم بالتعويض، فى قضية تسرب غازات سامة من مصنع مقام على الحدود بين

---

(١) الفقه الجنائى الإسلامى : د. محمود نجيب حسنى ، دار النهضة العربية ١٩٩٨م الطبعة الثانية ص ٢٠٠

بلدين ، ومجاور لأحد المنازل لهذه الغازات مما أدى إلى إصابته بضيق فى التنفس وتقيؤ مستمر حيث، قضت بالتعويض عن هذه الأضرار فى مواجهة الدولة الذى يقع فيها هذا المصنع[١]

وفى داخل الدولة الواحدة أقرت المحاكم الوطنية هذا المبدأ أيضاً، حيث قضت بالتعويض فى قضية تعرض المياه الجوفية للتلوث، نتيجة النفايات المطمورة الناتجة من أحد المصانع مما دفع السلطات المعنية، إلى التوقف عن تزويد السكان بالمياه من هذه المصادر، حفاظاً على سلامتهم، وقام السكان بشراء المياه من مصادر خاصة، إلى أن تقوم السلطات بإيجاد حل بديل، وقد قامت المحكمة بالتعويض نتيجة هذا الضرر البيئى غير المباشر، وبالتعويض كذلك عن الضرر البيئى المباشر المرتبط بتلويث التربة[٢]

وبالنظر فى موقف القانون المصرى، يتضح أنه يتوافق مع ما تم ترجيحه لدى فقهاء الشريعة من سريان أحكام الشريعة خارج نطاق حدودها وإن كانت الشريعة ترى أن هذا السريان عام فى كافة الجرائم، فى حين أن القانون المصرى خص ذلك بالجرائم التى تمس أمن الدولة، ويتضح كذلك أن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة، يتفق كذلك مع معظم القوانين التى تقبل بها الدول ، والتى تجعل لقانونها سلطاناً على الجرائم التى تمس أمنها وتهدد كيانها.

---

(١) المسئولية المدنية عن تلوث البيئة : هالة الحديثى ، دار الفكر العربى – القاهرة – الطبعة الأولى ص١٤٤.

(٢) النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات الزراعية : رستم عدنان ، مجلة رسالة البيئة – عمان العدد السابع عشر ص ٤٥.

## المبحث الخامس

## المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلويث الصناعى للبيئة النهرية

إذا حدث إضرار بالبيئة النهرية نتيجة التلويث الصناعى لها ، فإنه فضلاً عن المسئولية الجنائية والمتمثلة فى العقوبة الشرعية المقررة للفاعل، حسب النتيجة الإجرامية التى أوقعها، فإن هناك مسئولية أخرى، وهى المسئولية المدنية أو الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار، التى وقعت سواء بالإنسان أو الحيوان أو الزرع أو الأراضى وغير ذلك، هذه المسئولية تجد أساسها فى التشريع الإسلامى متى توافرت عناصرها وشروطها.

### التأصيل الشرعى للتعويض عن الضرر فى الفقه الإسلامى:

جبر الأضرار بالتعويض أمر مقرر فى الشريعة الإسلامية، وهذا المبدأ من خصائصها بصفتها شريعة عامة خالدة، وقد دلت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار سواء ذلك الكتاب أو السنة.

أولاً: الكتاب: قوله تعالى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }[1] وقال تعالى { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ }[2] إذ أن الله جل وعلا قد أوجب المماثلة فى العقاب والمماثلة فى العقاب ، تعنى أن يفعل بالجانى مثل ما فعل من غير نقص أو زيادة، ومقصود الشارع من ذلك أن ينال الجانى عقابه ولهذا أوجب الدية، وجعلها جبراً عن النفس مع أنها ليست من جنسه[3]

مما يدل على مشروعية التعويض عن الضرر أيضاً، قوله تعالى" وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ "[4]

---

(١) سورة النحل : الآية ١٢٦.

(٢) سورة الشورى : الآية ٤٠.

(٣) الجامع الأحكام القرآن للقرطبى : جـ١٠ ص٢٠١.

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٧٨.

فقد حكى القرآن حكم داود وسليمان عليهما السلام، فى قضية أن غنماً لرجل رعت ليلاً فى زرع آخر فأتلفته، فاحتكما إلى داود عليه السلام فحكم عليهم بتسليم الغنم إلى صاحب الزرع، حيث وجد قيمة الزرع التالف مساوية لقيمة الغنم، ولم يكن لصاحب الغنم مال يدفعه مقابل ما أتلفه غنمه من الزرع، ورأى سليمان عليه السلام أن تدفع الغنم إلى صاحب الزرع فينتفع بها، ويدفع الزرع إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله فى السنة المقبلة رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه[1]

وقد اتضح من هذه الآية إقرار مبدأ التعويض عند حدوث الضرر، وهو أمر متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء جميعاً وهذه الأدلة وأمثالها يمكن الركون إليها فى التدليل على مشروعية التعويض فى القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية:

كما دل على مشروعية التعويض أيضاً قضاء رسول الله (ﷺ) فى ناقة البراء بن عازب ، فعن حرام بن محيصة "أن ناقة للبراء بن عازب ، دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله (ﷺ) أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضمان على أهلها"[2] أى مضمونة عليهم وذلك بإلزام أصحابها بتعويض، ما أفسدته مواشيهم من الزرع والشجر ليلاً.

ومما يدل على وجوب الضمان عموماً حديث النبى (ﷺ)" لا ضرر ولا ضرار"[3] إذ يعتبر قاعدة أساسية فى هذه المسألة، وقد بنى الفقهاء عليه عدة قواعد منها قاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" فالقاعدة الأولى تعنى وجوب رفع الضرر الذى

---

(١) تفسير الطبرى: ج ١٨ ص ٤٧٥.

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى البراء بن عازب مرسلا جـ٨ ص٣٤٢، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: وإن كان مرسلاً فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات جـ١١ ص ٨١، ومالك فى الموطأ جـ٢ ص٣٤٢ وصححه.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص

يقع وإزالة آثاره، والثانية تدل على وجوب إزالة الضرر، وكل ما ذكر يدل على جواز مبدأ التعويض عن الضرر، الذى يحدثه الإنسان[١]

وجوب التعويض فى أقوال الفقهاء:

ومن نصوص الفقهاء المثبتة للتعويض حالة حدوث الضرر، ما ذكره الكاسانى " وإذا تعذر نفى الضرر من حيث الصورة ، فيجب نفيه من حيث المعنى ليقوم الضمان"[٢] ومنها أيضاً قول ابن القيم " اقتضت السنة التعويض بالمثل ... فجميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان، مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فإنه إذا افترضه رد مثله ، وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة حتى فى المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة فهو أولى بالصواب ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة فهذا هو القياس وموجب النصوص"[٣].

ويتضح من أقوال الفقهاء أنهم لم يستعملوا لفظ " التعويض" ولكن استعملوا بدلاً منه لفظ " الضمان " وهو لفظ يؤدى معنى التعويض ، ولكن بشموله واتساعه حيث إن الضمان يشتمل على الكفالة والغرامة ورد الشيئ أو بدله بالمثل أو القيمة، أما التعويض فهو أخص حيث يشمل بدل المثل، أو المال الذى يجبر به الضرر المادى والأدبى فقط، وبهذا يكون الضمان أعم فكل تعويض ضمان وليس كل ضمان تعويض.

ولذلك أوجبوا التعويض عموماً فى كل ما يحدثه من أضرار، ومن قال بذلك أبو يوسف من الحنفية والمفتى به عند المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، فكل هؤلاء الفقهاء يجيزون للقاضى، أن يحكم فى نطاق التعزيرات بالعقوبات المالية بدلاً من الحبس[٤]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ ٧ ص ١٦٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: جـ٢ ص٢٠

(٤) المبسوط للسرخسى : جـ٢٦ ص٨١ ، منح الجليل للشيخ عليش جـ٧ ص٤٩، الوجيز للغزالى جـ١ ص ٣٥٣، إعلام الموقعين لابن القيم: جـ٢ ص٢٠.

ومما قاله أبو يوسف فى هذا الشأن : وللمجنى عليه أن يرجع على الجانى، بما أنفقه من ثمن الدوء وأجرة الأطباء"[١]

## شروط الضرر الموجب للتعويض فى التلوث الصناعى للبيئة النهرية:

ولكى يكون الفعل الضار مستحقاً للتعويض، لابد وأن تتوافر فى هذا الفعل وهو هنا التلويث الصناعى للبيئة النهرية عناصر التعويض، التى اشترطها الفقهاء فى الفعل الضار المستحق لذلك، وهى عناصر، التعدى ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

أما التعدى فمعناه مجاوزة ما ينبغى أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة ، سواء كان خطأ أو عمداً، تقصيراً كان هذا التعدى أو إهمالاً.

وأما الضرر فهو إلحاق المفسدة بالآخرين، سواء كان ذلك فى النفس أو المال وسواء كان هذا الضرر مادياً أم معنوياً.

وأما السببية أو الإفضاء فتعنى وجود الصلة بين الفعل والنتيجة بأن يكون الفعل هو الذى أفضى إلى حدوث الضرر[٢]

ويترتب على ذلك أن الضرر الموجب للتعويض الناتج عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية لابد وأن يكون نتيجة تعدى أو اعتداء، سواء كان هذا بتعمد أى بتعمد أصحاب المصانع إلقاء المخلفات الصناعية فى الأنهار أو فى المجارى المائية العذبة، أو كان ذلك نتيجة إهمال وتقصير ، كما يشترط كذلك أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين فعل الاعتداء وبين الضرر الذى وقع ، أى أن الأضرار التى حدثت سواء بالبشر أو الأرض أو الحيوان او النبات حدثت نتيجة إلقاء المخلفات الصناعية فى المياه العذبة ؛ فإذا توافرت كل هذه العناصر كان هذا التلويث فعلاً، يستوجب العقاب من ناحية ويستوجب المسئولية المدنية أى التعويض عن الأضرار من ناحية أخرى.

---

(١) المبسوط للسرخسى : جـ٢٦ ص ٨١، حاشية ابن عابدين : جـ٥ ص ٤١٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى : جـ٧ ص ١٦٤ ، شرح فتح القدير : جـ٨ ص ٢٤٦، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٥٨ ، المغنى لابن قدامة جـ٣ ص ٤٧١، كشاف القناع للبهوتى : جـ٤ ص ٩٩

كما أن الفقهاء قد اعتبروا الفعل الضار موجباً للتعويض، متى توافرت عناصره الثلاث حتى ولو كان هذا الفعل قد وقع نتيجة الضرورة، ذلك أن الضرورة قد تعفى من المسئولية الجنائية، ولكنها لا تعفى من المسئولية المدنية، وتعويض المجنى عليه عن الأضرار التى وقعت به، ولذلك يقرر الفقهاء أن من اضطر إلى أخذ طعام غيره لدفع أذى الجوع عن نفسه ، فإنه يجب عليه ضمان البدل أى ضمان المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى، سواء أقدر على البدل فى الحال أو كان عاجزاًعنه لأن الذمم تقوم مقام الأعيان[١]

جاء عند المالكية تطبيقاً لذلك : ويضمن المضطر قيمة الشيئ المملوك للغير الذى حافظ به على نفسه من الهلاك، وقيل لا يضمن لوجوب إحياء النفس[٢]

وعلى ذلك فلا يجوز لأصحاب المصانع، الذين يقومون بإلقاء مخلفات مصانعهم فى الماء العذب التنصل من المسئولية عن الأضرار، التى تحدث نتيجة هذا الإلقاء بحجة عدم قدرتهم على صرف هذه المخلفات، بطريقة آمنة لعدم وجود صرف صحى أو غير ذلك أن هذا الاضطرار لا يعنى جواز الإضرار بالآخرين، إعمالاً للقواعد الفقهية ومنها " الضرر لا يزال بالضرر" وقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[٣]

## مشروعية دفع الدولة للتعويض عن التلوث الصناعى:

إذا وقع التلوث الصناعى وترتب عليه أضراراً متعددة، ولكن لم يعرف الفاعل حتى يمكن إلزامه بالتعويض فهل يعنى ذلك عدم التعويض لمن تضرر من ذلك؟ أم يمكن أن تتحمل الدولة التعويض فى هذه الحالة؟ وهل يجيز الفقه الإسلامى ذلك؟

تعددت أقوال السلف وآثارهم والتى يمكن أن نستخلص منها مشروعية التعويض من الدولة، ومن ذلك ما روى أن رجلاً قتل فى زحام زمن عمر بن الخطاب (ﷺ) فلم

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام : جـ٨ ص ٢٤٧، منح الجليل لعليش : جـ٧ ص ٤٩، الوجيز للغزالى : جـ١ ص ٣٥٣، كشاف القناع للبهوتى : جـ٤ ص٩٩.

(٢) ووجوب الضمان عند العلماء تطبيق للقاعدة الشرعية " الاضطرار لا يبطل حق الغير" القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٥٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٨٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا : جـ١ ص٢١٢.

يعرف قاتله فقال على (ﷺ) لعمر يا أمير المؤمنين، لا يطل دم أمرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال[١] وقد أخذ من هذه الحادثة القاعدة الفقهية المشهورة " لا يطل دم فى الإسلام".

وأخرج ابن أبى شيبة بسنده عن عاصم قال : كتب عدى بن أرطاة قاضى البصرة إلى عمر بن عبد العزيز ، إنى وجدت قتيلاً فى سوق الجزارين قال " أما القتيل فديته من بيت المال"[٢] كما أخرج كذلك بسنده عن يزيد بن مذكور " أن الناس ازدحموا فى المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة ، فأفرجوا عن قتيل فودَّاه على بن أبى طالب من بيت المال"[٣]

وعلى ذلك وتطبيقاً لهذه الآثار، فإنه لا مانع شرعاً من أن تتحمل الدولة تكلفة هذه الأضرار حتى لا يتضرر الناس كثيراً بذلك، خاصة وأنها أضراراً كبيرة وفى ذلك ضمان لكرامة الإنسان، وحقه فى أن يعيش فى بيئة نظيفة يجب أن تتوافرله ، فإذا حدث تقصير من الدولة فى توفير هذه البيئة، تحملت نتيجة هذا التقصير فى صورة التعويض.

وهذا كله في حال عدم معرفة الفاعل وإلا فهو المسئول عن دفع هذا التعويض كما هو المستفاد من نصوص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة، حيث تنص المادة رقم ١٠ على " وينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص، يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه الغرامات والمبالغ، التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها، أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة.." وواضح من هذه المادة أن الغرامات والتعويضات التى يدفعها الأفراد نتيجة التلوث الذى يقع منهم يعود إلى صندوق حماية البيئة، والذى يقوم بدوره في إنفاق هذه الأموال في إصلاح البيئة وحمايتها.

---

(١) مصنف عبد الرازق ، المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ جـ١٠ ص ٣٥ ح ١٨٢٦٩.

(٢) المصنف لابن أبى شيبة : دار قرطبة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م جـ١٤ص ٣٥٠، ح ٢٨٦٣٩.

(٣) المرجع السابق : جـ١٤ ص ٢٧٩، ح٢٨٤٣٥.

## المبحث السادس

## طرق حماية البيئة النهرية من التلوث الصناعى فى الفقه الإسلامى

إذا تمادى الإنسان فى غيه وجرمه، فقام بالاعتداء على البيئة النهرية بتلويثها والإضرار بها ، وأهدر بذلك نعمة من أهم النعم التى وهبها الله له، وتسبب بهذا الجرم فى إيقاع الضرر بنفسه وبالآخرين الذين يعيشون معه فى المجتمع، فإن التشريع الإسلامى لا يقف ساكتاً فى هذه الحالة، وهو ما جاء إلا لصلاح الناس فى المعاش وفى المعاد، وما جاء إلا للمحافظة على ضروريات ومقاصد أساسية هى الضروريات الخمس، فكيف والاعتداء على البيئة النهرية وتلوث المياه العذبة، يمس بكل هذه الضروريات؟

لذلك نجد أن الشريعة قد وضعت لهذا الاعتداء على البيئة، كغيره من الاعتداءات الوسائل والطرق التى تؤدى إلى المحافظة عليها وعدم المساس بها، سواء كانت هذه الوسائل وقائية وسابقة على ارتكاب الجريمة، تعمل على إصلاح الفرد وتقويمه وتهذيبه أو كانت عقابية تعمل على إنزال العقوبة به ، متى فشلت الوسائل التهذيبية فى تقويمه وإصلاحه، ولكى تكون رادعة له ولغيره من العابثين المتفلتين، وهذه الوسائل التى وضعتها الشريعة وأقرها الفقهاء هى :-

### أولاً: غرس القيم الدينية والتربوية فى نفوس الصغار:

وهذه الوسيلة هى أولى وسائل التهذيب والتقويم، التى تقررها الشريعة لمعالجة كافة الجرائم، بأن تربى الناشئة على عدم اقتراف الجريمة، وبيان خطرها وضررها عليه وعلى المجتمع، ولا شك أن الجرائم البيئية بما فيها جرائم الاعتداء على المياه النهرية العذبة بتلويتها، فى مقدمة هذه الجرائم.

وتدعو الشريعة إلى غرس هذه القيم، فى نفوس الصغار ووجدانهم منذ صغرهم، وفى مراحلهم التعليمية الأولى، وإنما يكون ذلك بوضع الموضوعات المتعلقة بالبيئة والمحافظة عليها فى المناهج والكتب الدراسية، وبالأسلوب المناسب لسن لطالب ومداركه لأن المحافظة على البيئة من صميم الدين، ومن أخلاقيات كل مسلم، لأهمية الدين فى حياة المسلم[1]

---

(١) رعاية البيئة فى الإسلام : مرجع سابق ص ٢٣٦.

كما وجه الإسلام إلى حسن تربية الصغار من قبل والديهم، أو قبل المسئولين عن تعليمهم فى المدارس والمعاهد، وذلك لأن الولد ليس ملكاً لوالديه فقط، بل هو ملك للأمة ويسعد والداه وتسعد الأمة، بمقدار توفيقهم فى حسن تربيته وإعداده لرسالته فى الحياة إعداداً جسمياً وخلقياً وعقلياً، وتربية الولد واجب مشترك بين الوالدين وبين الدولة فى المنزل والمدرسة، إلا أن الواجب والعبء الأوفى يقع على كاهل الوالدين وعلى الوالدة، بخاصة فى حال الطفولة والصغر ، لأن تأثر الولد بوالدته فى هذا الوقت يكون كبيراً.

يشير الإمام الغزالى إلى دور الأسرة فى تربية الطفل، وغرس كل القيم الدينية فى لبه الصغير فيقول " والصبى أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش عليه وقابل لكل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير علمه ونشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة، وشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك ، وكان الوزر فى رقبة القيم عليه الوالى له وقد قال الله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ "[1]

ولا شك أن أخلاق الإسلام إذا تربى عليها النشئ، كانت له خير وقاية وسياج من الإقدام على المفاسد والشرور، بما فى ذلك الإفساد للبيئة النهرية

**ثانياً: التوعية البيئية لأفراد المجتمع:**

تعد التوعية البيئية ضرورية لضمان حماية البيئية ، وتجب أن تشمل جميع أفراد المجتمع على مختلف مستوياتهم، من باب قو ل الله تعالى { وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ }[2]

وهذه التوعية تتم عن طريق وسائل مختلفة عبر الكتب والمجلات والندوات الثقافية، أو عن طريق وسائل الإعلام المرئى والمسموع ، أو عبر المساجد ودور العبادة وغير ذلك من وسائل التواصل مع الناس، والتى لها مردود كبير فى تشكيل وعى الناس وتنمية

---

(١) سورة التحريم : ٦ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى جـ ١ ص٢١.

سلوكياتهم، وذلك بحث الناس على التعامل مع المياه العذبة معاملة رشيدة وحسنة، بعدم الإسراف فيها وعدم تلويثها وترسيخ عاطفة الود والحب لكل ما فى الكون، مما خلقه الله تعالى حياً كان أو جامداً، لأنها مخلوقات تسبّح لله تعالى كما قال جل شانه { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ }[1] هذه العلاقة التى ترجم لها النبى (ﷺ) بينه وبين جبل أحد، عندما أعلن مودته وحبه له فقال " أحد جبل يحبنا ونحبه"[2] والتى يجب أن تكون قدوة لنا فى التعامل مع كافة مخلوقات الكون.

**ثالثا: الرقابة المجتمعية لسلوك الأفراد اتجاه البيئة :**

ذلك أن الشريعة الإسلامية بجميع مذاهبها، توجب على المجموع الوقوف فى وجه تصرفات الأفراد الطائشة، ولو أدى ذلك إلى الحجر على تصرفاتهم الفردية، ذلك أن هذه التصرفات ليست مطلقة بل هى مقيدة بأن لا تضر بالآخرين، فيما يعرف بقاعدة " الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" والى تجد أساسها فى النصوص الشرعية المختلفة من ذلك قوله تعالى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }[3] وقوله تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[4] وتجد أساسها كذلك فى السنة النبوية فى قوله (ﷺ) " مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم

---

(١) سورة الحج : الآية ١٨.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك : كتاب المغازى ، باب : أحد يحبنا ونحبه جـ ٣ ص ٤٣٧ ح (٣٨٥٥).

(٣) سورة آل عمران : من الآية ١١٠.

(٤) أخرجه البخارى عن النعمان بن بشير كتاب الشركة ، باب : هل يقرع فى القسمة والاستفهام فيها جـ٢ ص ٨٧٩ ح (٢٤٩٣).

استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الـذين فى أسـفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنّا خرقنا فى نصيبنا خرقـاً فلـم نـؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكـوا جميعـاً، وإن أخـذوا علـى أيـديهم نجـوا ونجوا جميعاً"[1]

فقد قرر المشرع هنا وجوب المراقبة والمتابعة لتصرفات الآخرين الضارة بالمجموع، ولم يعذر من هم فى أسفل السفينة بحسن نيتهم، عندما قالوا " لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقـاً ولم نؤذ من فوقنا" وأوجب على من معهم من الأفراد التدخل، ومنعهم من هـذا العمـل الضار الذى قد يؤدى إلى إهلاكهم جميعاً[2] وهكذا الحال فى التصرفات الـضارة بالبيئـة النهرية، يتوجب على كل أفراد المجتمع منع هذه التصرفات، لأن تركهم لهـا يـؤدى إلى الإضرار بالجميع.

وهذه المراقبة والمتابعة لتصرفات الغير الضارة بالمجتمع، أسندت قديماً إلى المحتسبين الذين كانوا يفرضون رقابة قوية، بسلطات الشرع على أفراد المجتمع وطوائفه المختلفـة، وبمالهم من كفاية وأعوان وسلطة، أعطاهالهم المشرع لمنع أية تصرفات أو جرائم مختلفـة، تؤدى إلى الإضرار بالمجتمع وبأفراده.

ومن أنواع الحسبة المتعددة، والتى يظهر فيها دور المحتسب فى الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بكافة أشكاله، ما جاء تحت عنوان "الحسبة على الحمامات" وينبغى أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمامات وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر، غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مراراً فى اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة، لئلا يتعلق به الـسدد والخمطـى والصابون، فتزلق أرجل الناس عليها، ويغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة فى مجاريهـا والعكر الراكد فى أسفلها فى كل شهر مرة، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها فى الطعم والرائحة ، وإذا أراد القيم الصعود إلى الخزانة لفتح الماء إلى الأحواض، فينبغـى أن يغسل رجليه بالماء ثم يصعد، لئلا يكون قد خاض فى الغسالات، ولا يسد الأنابيب بـشعر

---

(١) أخرجه البخارى عن النعمان بن بشير ، كتاب الشركة ، باب : القرعة في المشكلات ح ( ٢٤٩٣).

(٢) فتح البارى لابن حجر : جـ ٥ ص ٩٨.

المشاطة بل يسدها بالليف والخرق الطاهرة ليخرج من الخلاف، ويشعل فيها البخور فى كل يوم مرتين سيما إذا شرع فى غسلها وكنسها[١]

**رابعاً: التعاون بين الناس جميعاً للحفاظ على المياه من التلوث:**

ذلك أن مشاكل البيئة، خاصة فيما يتعلق بالأنهار وحمايتها من التلوث الصناعى، تتطلب تعاوناً وجهوداً من الناس جميعاً، سواء على المستوى المحلى متمثلة فى إدارات الدولة المختلفة وجهود المجتمع المحلى، بكافة طاقاته ومؤسساته الأهلية، كالجمعيات والروابط وغيرها للعمل على الحد من تلوث المياه العذبة من هذه المخلفات الضارة أو على المستوى الدولى بالتعاون والتنسيق بين الدول لأن الأنهار غالباً تجرى فى عدة دول مختلفة، تتطلب من هذه الدول العمل سوياً من أجل المحافظة على مياه النهر وعدم تلويثه بمخلفات المصانع وغيرها من التلوث الضار، باعتبار أن الوحدة الإنسانية والمصالح المشتركة رابطة قوية بين الناس جميعاً، على اختلاف أجناسهم ومعتقداتهم[٢]

وتستند هذه المشاركة وهذا التعاون بين الناس جميعاً، فى المحافظة على البيئة النهرية من كافة الملوثات بما فيها الملوثات الصناعية، إلى حقيقة ثابتة وهى أن الأرض التى خلقها الله خلقها من أجل الناس كافة، ولأجل أن يعيشوا ويرتزقوا منها كما جاء فى قوله تعالى { وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ }[٣] ويؤكد القرآن هذا التعاين والإسترزاق على الأرض فى قوله تعالى { وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ }[٤] وقال تعالى مبيناً أن الماء أساس الحياة البشرية جميعاً، وأنه أساس حياتها { وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا }[٥] بهذه الآيات وغيرها، تدل على أن الناس جميعاً

---

(١) نهاية الرتبة لابن بسام المحتسب ، مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٦٨م جـ١ ص٨٦.

(٢) رعاية البيئة : مرجع سابق ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

(٣) سورة الحجر : الآيتان ١٩ ، ٢٠.

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٠.

(٥) سورة الفرقان : الآيتان ٤٨،٤٩.

منتفعون بما رزقهم الله فى هذه الأرض من نبات وزرع وشجر وماء وجبال، وهذه النعم تتطلب منهم بعد شكر الله وحمده المحافظة عليها منهم جميعاً باعتبارهم شركاء فى النفع، وأن ما يصيب هذه الأرض من ضرر وفساد يناهم جميعاً"[١] كما أنها تدل على خصوصية الماء وأهميته للحياة البشرية جمعاء، وهذه الخصوصية والأهمية تتطلب تعاون كافة البشر فى الحفاظ على أساس حياتهم، وبقائهم بعيداً عن التلوث.

وقد جاء فى توصيات المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية ٢٠٠٦م ضرورة الاسترشاد بمبادئ الدين الحنيف، والتى تدعو إلى التعاون على الخير، كما حث المؤتمر كافة الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينهما، فى إطار المراكز والمؤسسات الإقليمية بالمحافظة على البيئة، وتعزيز التعاون الدولى، لإيجاد حلول للمشكلات البيئية العالمية.[٢]

**خامساً: قيام الدولة بدورها المنوط بها فى المحافظة على البيئة النهرية**

وذلك لأن الإسلام اعتبر الدولة مسئولة مسئولية مباشرة وكاملة، عن الأفراد المقيمين بها، ويتحمل الحاكم هذه المسئولية خاصة، وله فى ذلك أن يستعين بمن شاء من أهل الخبرة والاختصاص، هذا فضلاً عن رعاية الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص الفقهية، والعمل على حسن تطبيقها ورعاية حقوق الناس وواجباتهم[٣]

ولا شك أن من أهم حقوق الناس حقهم فى العيش فى بيئة نظيفة، بكل مكوناتها بما فى ذلك البيئة النهرية، وعلى ذلك فإنه إذا ما ارتكب شخص فعلاً يشكل جريمة بيئية فى التشريع الإسلامى، فإن من واجبات الدولة أو الحاكم اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة اتجاه من قام بهذا العمل.

وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على الفعل ، وتعمل على عدم وقوع الجرم أصلاً وذلك باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية المانعة من ذلك، وقد تكون تالية لوقوع الجرم تتطلب توقيع العقاب المناسب.

---

(١) تفسير ابن كثير : ج٣ ص ٣٩١.

(٢) البيئة فى الإسلام: مرجع سابق ص ١٩٤.

(٣) المدخل الفقهى العام للزرقا : جـ١ ص٣١١.

/ أولاً: الإجراءات الوقائية التى تقوم بها الدولة:

ويتحقق هذا الدور فى بذل كافة الجهود والإجراءات التى تمنع وقوع الجريمة، عن طريق الموظفين العموميين الذين يناط بهم القيام بهذا الدور، فيما يعرف بنظام الحسبة، وذلك بضبط كل من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب هذا الجرم، وتقديمه للمساءلة.

ومن تطبيقات منع الجرائم المتعلقة بالتلوث البيئى ما ألزم به التشريع ولاة الأمور، من ضرورة إلزام أهل الأسواق بالحفاظ على نظافتها وكنسها من الأوساخ والطين، الذى قد يجتمع بها وإلزامهم كذلك بعدم خروج مياه المجارى الخارجية إلى وسط الطريق، وإلزام أصحاب الدور بحفر حفرة داخل الدار لتجميع المياه المتسخة، وكذا منع رمى الأزبال بالطريق، ومنع ترك مياه المطر والأوحال فى الطرق من غير مسح[١]

وفيما يتعلق بنظافة محلات الأطعمة، ومنع التلوث عنها ألزم التشريع الدولة فى صورة ولاة الأمور، وحفاظاً على الصحة العامة للأفراد على الخباز ألا يعجن بقدميه ولا ركبتيه ولا مرفقيه، خشية من وقوع شيئ من عَرَقْ بدنه بالعجين، فلا يجوز أن يعجن إلا وعليه لباس خاص وأن يكون ملثماً وعلى جبينه عصابة، وأن يزيل شعر ذراعيه إذ ربما يسقط شيئ منه فى العجين، وأوجبوا على عمال البقالة الاهتمام بنظافة أبدانهم وثيابهم، وتغطية قرابهم التى تستخدم لسقى الماء، وعدم جواز السقى من كوز الزير، ومنع إدخال اليد فى الزير، ومنعتهم من استقاء الماء من مواضع الأوساخ[٢]

ألزم الفقهاء كذلك الدولة، ومن باب الوقاية من التلوث الذى يسبب الأمراض، ويؤثر على أبدان الناس وصحتهم، أصحاب محلات الأكل بتنظيف آلاتهم بالماء الحار والأشنان يومياً، كما ألزمتهم كذلك بتنظيف أوانى الطبخ حفاظاً عليها من الباب وهوام الأرض، فضلاً عن ضرورة نظافة الحوانيت إذ غالباً ما يتفقد المحتسب حوانيتهم غفلة

---

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة لابن الأخوة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦ الطبعة الأولى ص ٢٦٣.

(٢) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيرازى: ص ٢٢،٢١.

للاطلاع على مستوى النظافة، وملاحظة المخالفات الصحية ومن الإجراءات الوقائية التي على الدولة ابتاعها، كما ذكر الفقهاء وحفاظاً على صحة المواطنين، منع السقائين من سقاية المجذوم والأبرص ومرضى العاهات والأمراض الجلدية، حتى لا تنتقل العدوى إلى غيرهم[١]

ومن الإجراءات الوقائية المانعة من تلوث الماء، ما ألزمت به الدولة أصحاب الحمامات بالحفاظ على نظافة الماء، من خلال تنظيف الأحواض المائية من الأوساخ المتجمعة، وبلغ الاهتمام بمتابعة هذه الشروط الصحية الوقائية، أن يقوم القيم بغسل المايزر كل مساء بالصابون، ومنع ذوى الأمراض الجلدية كالمجذوم والأبرص من دخول الحمامات[٢]

ويتضح مما سبق أهمية الدور الوقائي الذى تقوم به الدولة، كما أشار إليه الفقهاء من خلال عمالها وموظفيها من رجال الحسبة فى منع كافة أعمال التلوث التى تؤدى إلى المساس بصحة الإنسان، بما فى ذلك التلوث الذى يصيب الماء المعد للاستعمال والشرب نظراً لخطورته على الإنسان، وهو الدور الذى يجب أن تؤديه الدولة حالياً من خلال مؤسساتها وأجهزتها المعنية، بالمحافظة على البيئة النهرية من التلوث الصناعى وآثاره الضارة، حماية لأفرادها وأبنائها.

**ثانياً: الإجراءات العقابية التى تقوم بها الدولة:**

وهى الوسيلة الأخيرة التى يستخدمها التشريع الإسلامى، فى المحافظة على أى أمر مهم وضرورى يكون الشخص مأموراً بالمحافظة عليه، كالمحافظة على الماء من التلوث وعدم إيقاع الضرر بالناس نتيجة استعماله.

وإنما يلجأ التشريع إلى هذا الإجراءات العقابى، بعد أن يكون قد استنفذ كافة الوسائل الوقائية السابقة فى الحد من الجريمة وعدم وقوعها، فإذا لم تجد هذه الوسائل فى الحد من الجريمة، فإن العقوبة هنا تكون أمراً لازماً وضرورياً لردع كل من سولت له نفسه ارتكابها، ومنها جرائم التلويث الصناعى للمياه النهرية العذبة.

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحات.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحات.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية العقوبة لإصلاح حال الناس، ومنعهم من التمادى فى ارتكابها فقال تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } [١] فمن لم يصلحه الكتاب وتعاليمه والميزان الحق ليقوم الناس بالقسط والعدل، أصلحه الحديد ذو البأس الشديد[٢] وقد عبر الراغب الأصفهانى عن هذه المعانى فقال : إن مقاصد الله تعالى من المكلفين، هى عبادته وطاعته وخلافته سبحانه فى أرضه وعمارتها وعدم الإفساد فيها، فإذا ما خالف المكلف هذه المقاصد، وغلبه الهوى فأفسد فيها، وأظهر فيها الفساد كما قال تعالى { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }[٣] فإنه يكون بذلك قد خالف ما قصد الله من خلافته فى أرضه، ولم يرع لهذه الأرض وما فيها من مخلوقات حقها، فاستحق بذلك عقاب الله تعالى وعدم رضائه[٤] .

ولا شك أن تطبيق العقوبات المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، بما فى ذلك البيئة النهرية، وما تحويه من مياه نهرية عذبة من مهمات وتبعات الإمام، والذى عليه أن يعمل من أجل توفير بيئة نظيفة ومياها غير ملوثة صالحة، لأن يستخدمها الإنسان فى كافة احتياجاته، وذلك بالضرب على يد العابثين من أصحاب المصانع الذين يقومون بإلقاء مخلفاتهما فى مياه النيل، وما يتفرع عنه من ترع ومجارى عذبة، حفاظاً على هذه المياه حتى لا يتضرر بها الناس، لأن ذلك من مسئولياته التى سوف يحاسب عنها أمام الله تعالى، إعمالاً لقول النبى (ﷺ) "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[٥]

ولكن ينبغى عند توقيع العقوبة، أن تقصد إلى تحقيق المصلحة العامة للناس والمراد بها هنا المصلحة الحقيقية، التى يرى واضع القانون أو مشرع العقوبة أنها تجلب نفعاً، وتدفع

---

(١) سورة الحديد : الآية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير : جـ٤ ص ٢٨٧.

(٣) سورة الروم : الآية ٤١.

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهانى : جـ٤ ص ٨٣.

(٥) الحديث سبق تخريجه ص

فساداً أو ضرراً لا أن يكون هدفها التشفى والانتقام، إذ أن ذلك هو هدف الشريعة منـــها أو كما يقول ابن القيم " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ورحمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجـــور، وعـــن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[١]

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٣.

## الخاتمـــــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلال وجهه وعظـــيم سلطانه، الذى وفقنى لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ســـيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واتبع طريقه إلى يوم الدين.

وبعد ،،،،

فمن خلال ما تم تناوله فى هذا البحث من مسائل وقضايا، متعلقة بأحكام التلوث الصناعى وأثره على البيئة النهرية من كافة النواحى، وما ذكره الفقهاء من أحكام فى هذه المسائل، وطرق حماية البيئة من هذه الآثار، فإن هناك عدة نتائج وتوصيات يمكن إيرادهـــا على النحو التالى:

### ١ــ النتائج:

أولاً: أن البحث فى هذا الموضوع المتعلق بحماية البيئة النهرية من التلوث الـــصناعى، أمـــر فرضه الواقع المعاش داخل المجتمع نتيجة التطور الصناعى، وما ينتجه من مخلفـــات ضـــارة بالمياه النهرية العذبة، كما أن معالجة هذه المشكلة من منظور الفقه الإسلامي، إنما يدل على واقعية هذا الدين ومجابهته لكفاة المسائل والقضايا، التى قد تحدث من وقت لآخر، وفى ذلك دليل وبرهان على مرونته ومواكبته لكل القضايا والمستجدات، وصلاحيته لكـــل زمـــان ومكان.

ثانياً: يشكل النظام البيئى وحدة متكاملة متوازنة، أعدها الخالق سبحانه وتعالى للإنـــسان الذى استخلفه على هذه الأرض، وأوكل إليه مهمة تعميرها وصـــيانة مكوناتهـــا، وزوده بقابلية التأقلم والتناغم مع هذه البيئة المحيطة به، فى سبيل استمراريته علـــى هـــذه الأرض وصلاحيتها للعيش عليها.

ثالثا: ظهر من خلال البحث مدى أهمية البيئة فى الإسلام، بما فى ذلـــك البيئـــة النهريـــة وضرورة المحافظة عليها بكل عناصرها ومكوناتها، وإقرار التشريع الإسلامى لحق الإنسان فى أن يعيش فى بيئة نظيفة خالية من التلوث، وحقه أيضاً فى أن يستعمل ماءً نظيفاً خالياً مـــن الملوثات أياً كان مصدرها، وفى ذلك دليل واضح على تفوق الشريعة وتميزها من غيرها من القوانين، التى لم تعرف هذا الحق إلا فى نهاية القرن العشرين.

رابعاً: أن الله تعالى خلق النفس البشرية مشتملة على جوانب الخير والشر، ولكن فى بعض الأحيان يطفى جانب الشر على جانب الخير، وتغلب على الإنسان نزواته وأطماعه، فيقوم بتقديم مصلحته الشخصية على باقى مصالح المجتمع، وذلك من خلال إلقاء مخلفات المصانع فى المياه والترع العذبة.

خامساً: تبين من خلال أقوال الفقهاء ونصوصهم، عدم وضع تعريف محدد للبيئة لأنهم نظروا للنتائج والآثار، وإن كانوا قد وضعوا تصوراً شاملاً لحمايتها من كافة المخاطر والأضرار، وهذا يعنى أن هذا التصور يفى بكل متطلبات الإنسان فى حماية البيئة، التى يعيش فيها نظراً لمرونة وعدم تقيده بألفاظ معينة.

سادساً: أن هناك صوراً متعددة لتلويث البيئة النهرية بالمخلفات الصناعية، منها قد يكون مباشراً ومنها ما قد يكون غير مباشر، وأن كلا الصورتين بما فيها من مفاسد وأضرار، يقف ورائها الإنسان بطمعه وجشعه، وتقديم مصلحته على مصلحة باقى أفراد المجتمع.

سابعاً: ظهر من خلال النصوص الكثيرة سواء فى الكتاب أو السنة أو أقوال الفقهاء وقواعدهم، مدى اهتمام الإسلام بضرورة المحافظة على البيئة النهرية وحرمة من يقوم بتلويثها، وأن هذه النصوص تحتاج فقط إلى مزيد من التفعيل بحيث يصبح تطبيقها واقعاً عملياً فى كافة الدول والمجتمعات، وفى مقدمتها المجتمعات الإسلامية، بدلاً من أن تبقى مجرد نصوص ليس لها تطبيق فى الواقع المعاش.

ثامناً: أن الهدف فى التشريع إقامة مصالح العباد، والمحافظة على الضروريات الخمس، التى يحيا الإنسان بها، ومن ثم فإن حماية البيئة النهرية من التلوث الصناعى يتلاقى مع هذه الأهداف، نظراً لارتباطه الوثيق بها كما أن إهدار هذه الحماية، يؤدى إلى ضياع هذه الضروريات التى أقرها التشريع.

تاسعاً: تناول فقهاء الشريعة التصرفات الضارة، وبينوا حكم كل تصرف دون أن يضعوا عنواناً محدداً لهذه التصرفات وإن كانت فروعهم الفقهية ومسائلهم المتعددة قد أظهرت بوضوح، ما يمكن أن يطلق عليه " نظرية الضرر" وهى نظرية تتفق بكل عناصرها وشروطها، على الضرر البيئى الناتج عن تلويث المصانع للمياه العذبة، وأن تجعل من الشخص المتسبب فى هذا الضرر محلاً للمساءلة والعقاب.

عاشراً: أن هناك أضراراً متعددة ومختلفة ناتجة عن التلوث الصناعى للبيئة النهرية، سواء كانت صحية أو اقتصادية أو اجتماعية، وأن هذه الأضرار تتطلب العمل على عدم حدوثها، وذلك بمنع هذا التلوث نظراً لمخاطره الكبيرة على المجتمع.

حادى عشر:وبالنسبة للمسئولية الجنائية لصاحب المصنع وتابعيه، عن جرائم التلويث الصناعى للبيئة النهرية، فإن هذه المسئولية فى التشريع الإسلامى تتقرر، ما دام الإنسان حراً فى تصرفاته واختياراته، متى توافرت عناصر هذه المسئولية، وهى وجود الفعل المحرم شرعاً واتجاه النية أو القصد إلى ارتكاب هذا الفعل والعلم بمدى خطورته وأضراره.

ثانى عشر: أن التشريع الإسلامى قد وضع من العقوبات المناسبة، ما يكفل المحافظة على البيئة النهرية، وذلك عن كافة الأفعال والاعتداءات سواء كانت أفعالاً قد أدت إلى الموت مباشرة، أو أدت إلى نتائج أخرى أقل من ذلك وأن هذه العقوبات المتنوعة كفيلة بردع كل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الأفعال.

ثالث عشر: وفى حال تعدد الفاعلين فى جريمة التلويث الصناعى للبيئة النهرية، فقد تناول الفقهاء كل صور هذا التعدد، ووضعوا لكل صورة الحكم المناسب لها لكل من اشترك أو ساهم فيها، وذلك من شأنه أن يعمل على المحافظة على البيئة من كافة أنواع التلوث.

رابع عشر: وفيما يتعلق بتعسف أصحاب المصانع فى استعمال حقهم فى التخلص من النفايات الصناعية، فقد تناول فقهاء الشريعة مدى مشروعية هذا الحق وما يبيحه حق الملكية من حقوق وتصرفات، وظهر من خلال أقوالهم المختلفة رجحان القول القائل بأن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً، بل هو مقيد بضوابط وقيود أهمها عدم الإضرار بالغير، وما يترتب على ذلك من عدم أحقية أصحاب المصانع فى التخلص من نفاياتهم بطرق تلحق الضرر بالمياه العذبة، وتؤدى إلى الإضرار بمن يستخدمها، ويبقى لفقهاء الشريعة أفضلية السبق فى تقرير هذه النظرية بكل مقوماتها.

خامس عشر: تبين من خلال البحث شمول المسئولية للأشخاص المقيمين خارج حدود الدولة الإسلامية، والذين يقومون بتلويث مياه النهر الذى يجرى فى عدة دول، طبقاً لما تم ترجيحه من أقوال الفقهاء، وأن هذا الترجيح يتفق مع ما تتصف به الشريعة الإسلامية من

خصائص، ومنها خاصية "العموم والشمول" والتى تعنى سريان أحكامها وقوانينها على الناس جميعاً، متى أمكن ذلك مع مراعاة مقتضى الحال، وما تقرره القوانين الدولية فى هذا الشأن خاصة أن كثيراً من الدول غير الإسلامية فى وقتنا الحاضر، تسمع قوانينها بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فى حقها، ولا شك أن الدول الإسلامية ليست بأقل من غيرها فى حماية مواطنيها وأفرادها، من أية جرائم تمس بهم وتضرهم.

سادس عشر: وبالنسبة للمسئولية المدنية "التعويض" عن الأضرار الناتجة عن التلويث الصناعى للبيئة النهرية، فقد قرر الفقه الإسلامى الحق فى ذلك لكل من يلحق به ضرراً فى جسده أو ماله من الغير وأن هذه المسئولية تجد عناصرها وشروطها فى الأدلة المختلفة للتشريع، سواء الكتاب أو السنة أو قواعد الفقهاء بل أن فقهاء الشريعة أعطوا الحق فى هذا التعويض عن كل فعل ضار، وقع نتيجة هذا التلوث وحمّلوا الدولة المسئولية عن دفع هذا التعويض، حالة تقصيرها أو حالة عدم معرفة الفاعل، الذى قام بارتكاب هذا الجرم حماية للأفراد، وصيانة لحقهم فى العيش فى بيئة خالية من التلوث والأضرار.

سابع عشر: ونظراً لأن الإنسان قد يتمادى فى غيه وجرمه، فيقوم بالاعتداء على البيئة وتلويثها بمخلفات مصانعه، فإن الشريعة قد وضعت لهذا الاعتداء الوسائل والطرق الكفيلة بحماية البيئة النهرية بكافة مكوناتها، وقد تنوعت هذه الوسائل ما بين وسائل وقائية سابقة على ارتكاب الجريمة، تعمل على إصلاح الفرد وتهذيبه وتقويمه لمنع الاعتداء، ووسائل عقابية مختلفة وضعتها حالة عدم كفاية الوسائل الوقائية فى منع الجريمة، مراعية فى ذلك أن تحقق العقوبة الغرض منها دون جور أو تهاون.

## التوصيات والمقترحات:

أولاً: صيانة مياه الشرب ومياه القنوات المائية العذبة من التلوث بالمياه العادمة والمخلفات الكيميائية للمصانع، وإنشاء وتعزيز دور المحطات المتنقلة لرصد جودة المياه فى المناطق المختلفة من مياه الأنهار، وسرعة وقف التلوث ومعرفة مصدره عند اكتشافه.

ثانياً: السعى لإبعاد ونقل المصانع ذات المخلفات الصناعية الكثيفة عن مناطق الانهار أو الترع المتفرعة منه، أو إجبار هذه المصانع على استخدام وسائل التقنية الحديثة فى التخلص من النفايات الصناعية، وتشجيع العمل والاستثمار فى ميدان التكنولوجيا النظيفة.

/ ثالثاً: تشديد الرقابة على اللحوم والأسماك والماشية والمواد الغذائية، ووقف التعامل مع أى دولة يثبت تلوث مياه الأنهار بها بالمخلفات الصناعية الضارة خاصة الإشعاعات النووية.

رابعاً: تفعيل قنوات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فيما يتعلق بمكافحة التلوث والتخلص من النفايات الخطرة للمصانع، وتنشيط العمل مع منظمات المجتمع المدنى والمنظمات الدولية المتخصصة فى هذا الشأن.

خامساً: نشر الوعى والثقافة البيئية من خلال مؤسسات الدولة المختلفة ووسائل الإعلام، والعمل علي إدخال هذه الثقافة فى الخطط الإعلامية والمناهج الدراسية بكافة المراحل التعليمية، وشرح ذلك بأسلوب علمى جذاب يعمق تفاعلهم معها وإدراكهم لأهمية المحافظة على البيئة بكافة أنواعها.

سادساً: إعطاء الأمن المائى أهمية، خاصة فى ضوء قلة الموارد المائية بجانب محاولة إيجاد موارد مائية جديدة، خصوصاً وأن منابع الأنهار بين دول أجنبية والعمل على المحافظة على المياه الجوفية، وتعظيم الاستفادة منها باعتبارها مخزوناً استراتيجياً فى أماكن آمنة.

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم جل من أنزله .

ثانياً: كتب التفسير .

١ــ أحكام القرآن : لأبي بكر بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربى بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٢ــ تفسير البيضاوى: للقاضى ناصر الدين أبى سعيد عبد الله عمر البيضاوى المتوفى سنة ٧٩١هـ ، دار الأبشراف للتراث ١٩٩٧م.

٣ــ تفسير القرآن العظيم : للإمام أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ مكتبة مصر بالفجالة – بدون .

٤ــ تفسير البغوى: لأبى محمد الحسين بن مسعود البغوى المتوفى ٥١٠هـ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥ــ التفسير الكبير "مفاتيح الغيب" للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ دار إحياء التراث العربى القاهرة الطبعة الثالثة بدون ت.

٦ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد الله بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى فى سنة ٧٦١ هـ دار العلم للتراث – بدون.

٧ــ جامع البيان عن تأويل آى القرآن : لمحمد بن حرير بن يزيد الطبرى مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٨ــ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور: للإمام عبد الرحمن بن بكر بن جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ دار الفكر بيروت بدون.

٩ــ زاد المسير فى علم التفسير للإمام عبد الرحمن بن محمد الجوزى المتوفى فى سنة ٥٩٧هـ المكتب الاسلامى بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

١٠ــ صفوة التفاسير: محمد على الصابونى، دار القرآن الكريم، بيروت ، بدون.

١١ــ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى، دار الريان،القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

ثالثا: كتب الحديث :

١٢ــ تحفة الأحوذى بشرح الترمذى: لأبى العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى، المتوفى ١٣٥٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت .

١٣ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، المتوفى ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤ــ التمهيد لما فى موطأ مالك من المعانى والأسانيد : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ طبع وزارة الأوقاف بالمغرب بدون ط ت.

١٥ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ دار الغد الجديد المنصورة الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٦ــ سنن أبى داوود : للإمام سليمان بن الأشعث أبى داوود السجيستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار الفكر القاهرة بدون.

١٧ــ ستن الترمذى : لأبى عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ دار الحديث ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٨ــ السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٣٥٨هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١هـ ١٩٩٥م.

١٩ــ سنن الدار قطنى : لأبى الحسن على بن محمد بن عمر الدار قطني البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥هـ دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

٢٠ــ شرح الزرقانى على موطأ مالك : لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى المتوفى سنة ١٢٦١هـ دار الجيل بيروت بدون.

٢١ــ صحيح مسلم شرح النووى : لأبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١هـ بشرح الإمام محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الحديث القاهرة القاهرة الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٢٢ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى : للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة الريان للتراث الطبعة الاولى ١٩٨٦م.

٢٣ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير : للإمام عبد الرؤوف المناوى طبعة المكتبة التجارية بمصر الطبعة الأولى ١٩٨٦.

٢٤ــ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٢٥ــ المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبه، المتوفى ٢٣٥هـ ، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٦ــ معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي المطبعة العلمية حلب الطبعة الاولى ١٣٥١هـ ١٩٢٢م.

٢٧ــ المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٣٩٤هـ دار الكتاب الاسلامى القاهرة الطبعة الاولى ١٣٣٢هـ.

٢٨ــ نيل الأوطار: لمحمد بن على عبدالله الشوكانى، المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق :عصام الدين الصبابطى، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب اللغة :

٢٩ــ فقه اللغة وسر العربية: لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبومنصور الثعالبى، إحياء التراث العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠ــ لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٣١ــ مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازى دار الغد الجديد القاهرة الطبعة الاولى ٢٠٠٧م

٣٢ــ القاموس المحيط للفيروز آبادى مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣٣ــ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ طبعة دار المعارف.

٣٤ــ معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ بيروت دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٣٥ــ المعجم الوسيط : تأليف مجمع اللغة العربية ، القاهرة، دار الدعوى، بدون ت.

خامساً: كتب أصول الفقه وقواعده :

٣٦ــ الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى ٩١١هـ دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٧ــ الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصرى، المتوفى ٩٧٠هـ، مؤسسة الحلبى القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٨ــ تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية: دار البحوث للدراسات الإسلامية دبى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣٩ــ شرح القواعد الفقهية ، لأحمد محمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٠ــ الفروق في أنواع الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالمقرافى، المتوفى ٦٨٤هـ ، طبعة عالم الكتب

٤١ــ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

٤٢ــ القواعد لابن رجب : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ، المتوفى : ٧٩٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠م.

٤٣ــ الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى المتوفى سنة ٧٩٧هـ دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥م

سادساً: كتب الفقه:

أــ كتب الفقه الحنفى

٤٤ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجيم المصرى ، المتوفى ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامى.

٤٥ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٢م

٤٦ــ البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، المتوفى ٨٥٥هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٤٧ــ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق : لفخر الدين عثمان على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣هـ دار الكتاب الإسلامى القاهرة ١٣١٣هـ.

٤٨ــ حاشية ابن عابدين "المسماة رد المختار على الدر المختار" لمحمد أمين عابدين عبد العزيز الدمشقى المتوفى سنة ١٢٥٢هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-١٩٩٤م.

٤٩ــ شرح فتح القدير على الهداية : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المتوفى سنة ٦٨١هـ دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٥٠ــ المبسوط : لشمس الدين محمد أحمد بن أبى سهل السرخسى دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية بدون ت

٥١ــ مجمع الضمانات: لأبى محمد غانم محمد البغدادى ، المتوفى، ١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامى، ٢٠١٠مم بدون ط.ت.

٥٢ــ الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

ب ــ كتب الفقه المالكى:

٥٣ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد الشهير "بالحفيد" المتوفى سنة ٥٩٥هـ تحقيق عبدالله العبادى ، دار السلام للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٥٤ــ البيان والتحصيل: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، المتوفى ٥٢٠هـ، دار المغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٥ــ التاج والإكليل لمنتصر خليل : لأبى عبد الله محمد يوسف العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الاولى ١٤١٦هـ ١٩٩٤م.

٥٦ـ تبصرة الحكام: لإبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون، المتوفى ٧٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبدالسميع لآبى الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت ، بدون ط ت.

٥٨ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى سنة ١٢٣٠هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية القاهرة بدون ط ت

٥٩ـ الذخيرة : لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى دار الغرب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٠ـ شرح الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى سنة ١٢٠١هـ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٧هـ

٦١ـ القوانين الفقهية لابن جزى : لأبى القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزى المقرناطى، المتوفى ٧٤١هـ، بدون ط. ت.

٦٢ـ المدونة الكبرى : للإمام أبى عبدالله بن مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٩٧هـ مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٣هـ.

٦٣ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م بدون ط.

٦٤ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ مطبعة السعادة الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

ج- كتب الفقه الشافعى :

٦٥ـ الأحكام السلطانية: لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الشهير بالماوردى المتوفى، ٤٥٠هـ ، دار الحديث ، القاهرة، بدون ط.ت.

٦٦ـ إحياء علوم الدين : للإمام محمد الغزالى حجة الاسلام دار المعرفة بيروت دار المعرفة بيروت بدون

٦٧ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى، المتوفى سنة ٩٢٦هـ دار الكتاب الاسلامى - بدون.

٦٨ــ حاشيتا قليوبى وعميرة : لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ والشيخ أحمد البرلس الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكربيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٦٩ــ الحاوى الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٠ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر بيروت الطبعة بدون ت .

٧١ــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب طبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٨م.

٧٢ــ المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الفكر بيروت ١٩٩٧م.

٧٣ــ المهذب: لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٣٦هـ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.

٧٤ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبى العباس محمد بن محمد الرملى، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ

٧٥ــ نهاية الرتبة في طلب الحبسة: لعبدالرحمن بن نصر بن عبدالله جلال الدين الشيرزى، المتوفى ٥٩٠ هـ، مطبعة لجنة التأليف والنشروالترجمة، بدون ط ت

د- كتب الفقه الحنبلى :

٧٦ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبى بكر أيوب سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧٧ــ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : لعلى بن سليمان المرداوى دار إحياء التراث العربى بيروت ١٣٧٧هـ ١٩٩٧م

٧٨ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد : لمحمد بن أبى بكر أيوب الزرعى ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ دار الرياض للتراث القاهرة الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

٧٩ــ الطب النبوى: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١هـ ، دار الهلال ، بيروت ، بدون ط.ت.

٨٠ــ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لابن القيم ، المتوفى ٧٥١هـ، مكتبة دار التراث المدينة المنورة ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٨١ــ الفتاوى الكبرى: لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيميه المتوفى ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٨٢ــ الفروع : لمحمد بن مقلح بن مفرج أبوعبدالله شمس الدين المقدسي ، المتوفى ٧٦٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٨٣ــ كشف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ دار الكتب العلمية بيروت بدون ط ت.

٨٤ــ المبدع شرح المقنع : لمحمد بن مفلح بن محمد المقدس المتوفى سنة ٧٦٣هـ المكتب الإسلامى بيروت ١٣٩٩هـ بدون ط ت .

٨٥ــ المغنى : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ عالم الكتب بيروت بدون ط ت.

٨٦ــ مفتاح دار السعادة : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعى بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى بدون ت.

هـ- كتب الفقه الظاهرى :

٨٧ــ المحلى: لأبي محمد بن أحمد سعيد بن حزم الظاهرى، المتوفى سنة ٤٥٦هـ طبعة دار التراث القاهرة بتحقيق أحمد محمد شاكر بدون.

و- كتب المذاهب الأخرى:

٨٨ــ البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار : للمهدى أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م

٨٩ــ الروضة الندية : لأبي الطيب صديق حسن القنوجى البخارى دار الندوة الجديدة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

٩٠ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ١٩٨٨م.

٩١ــ اللمعة الدمشقية : لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى المتوفى سنة ٧٨٦هـ دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الأولى بدون ت.

سابعاً: الكتب المتنوعة:

٩٢ــ أساسيات علم البيئة : عابد عبد القادر ، غازى سفارينى ، دار وائل للنشر والتوزيع عمان – الأردن ٢٠٠٦م.

٩٣ــ الإسلام والبيئة : حسين محمد الخشن ، دار الهادى – بيروت – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م.

٩٤ــ اقتصاديات البيئة والتنمية الاقتصادية : خالد سعد زغلول ، ١٩٩٢م.

٩٥ــ أمن وحماية البيئة : خالد محمد القاسمى ، دار الثقافة العربية – الشارقة– ١٩٩٧م بدون ط.

٩٦ــ الإنسان والبيئة والتلوث البيئى : صالح وهبى ، دار الفكر – دمشق– الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٩٧ــ الإنسان وتلوث البيئة : محمد السيدأرناؤوط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٩٨ــ البئر : لابن الأعرابى ، الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠م .

٩٩ــ البيئة والتلوث من منظور إسلامى : خالد محمود عبد اللطيف ، دار الصحوة القاهرة – بدون.

١٠٠ــ تلوث البيئة فى مصر المخاطر والحلول : مبروك سعد النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٩م.

١٠١ــ التلوث والبيئة الزراعية : على تاج الدين ، جامعة الملك سعود للنشر العلمى بدون ط ، ت.

١٠٢ــ الجغرافيا الصحية والطبية : فتحى محمد مصيلحى ، دار الحاجة للنشر والتوزيع – بدون .

١٠٣ــ الحماية الوطنية لنهر النيل من التلوث : عبد السلام منصور الشيوى ، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠١١م.

١٠٤ــ الخسائر الاقتصادية من تلوث النيل : نادر نور الدين ، ٢٠٠٩م- بدون ط. ١٠٥ــ الصحة والبيئة : محمد كمال عبد العزيز ، مكتبة الأسرة – القاهرة ١٩٩٩م.

١٠٦ــ ضحايا جرائم البيئة : على السيد الباز ، مجلس النشر العلمى – الكويت ٢٠٠٠م- بدون ط.

١٠٧ــ الفقه الجنائى الإسلامى : د.محمود نجيب حسنى ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

١٠٨ــ قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية : خالد سعد زغلول ١٩٩٢- بدون ط.

١٠٩ــ المبيدات والبيئة : سيد عاشور أحمد ، ١٩٩٢ – بدون ط.

١١٠ــ المسئولية التقصيرية : حسن عامر ، دار المعارف ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

١١ــ مقدمة ابن خلدون : دار العودة – بيروت – ١٩٨١م- بدون ط

١١٢ــ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه: سهير منتصر ، دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١١٣ــ المسئولية المدنية عن تلوث البيئة : هالة الحديثى ، دار الفكر العربى – القاهرة الطبعة الاولى – بدون ت.

١١٤ــ النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات الزراعية : رستم عدنان ٢٠٠٥م

١١٥ــ ورد النيل الفوائد والأضرار : سيد عاشور أحمد ، دار المعارف – القاهرة الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

ثامناً: المجلات والصحف والدوريات:

١١٦ــ جريدة الشروق بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٣م

١١٧ــ جريدة المصريون بتاريخ ٢٧/ أبريل /٢٠١٥م

١١٨ــ جريدة المصري اليوم ٣١ أغسطس ٢٠٠٩م

١١٩ــ مجلة رسالة البيئة العدد السابع عشر ٢٠١٢م

١٢٠ــ مجلة شبكة العلوم النفسية العربية العدد ٢٣ لسنة ٢٠٠٩م.

١٢١ــ مجلة الوعى الإسلامى عدد ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢م.

١٢٢ــ مجلة وزارة البيئة العراقية العدد ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٥م.

١٢٣ــ مجلة النبأ العدد ٦٣ لسنة ١٩٩٩م.